الفصل الثانى

تعريف التحقيق

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

يُعرّف التحقيق الجنائي instruction criminelle بأنه البحث الابتدائي الذي يقوم به قضاء التحقيق لجمع الأدلة المشروعة التي من شأنها إثبات وقوع الجريمة وكشف مرتكبها، ثم النظر في قيمتها القانونية والموضوعية، لمعرفة ما إذا كانت كافية لإحالة الشخص الذي يجري معه التحقيق إلى محاكم الحكم من أجل محاكمته، أو غير كافية، وفي هذه الحال يتخذ القاضي المحقق قراراً بمنع محاكمته، وهذا القرار يعني حفظ التحقيق.

وفي ذهن واضع القانون أن التحقيق الابتدائي يخفف العبء عن محاكم الحكم (التحقيق النهائي) بتقليل عدد الدعاوى التي تصل إليها، بفضل قرارات منع المحاكمة وعدم إرهاق قضاتها بدعاوى ليس على المدعى عليهم بها أدلة جدية، كما أن هذا التحقيق يحمي المواطنين الشرفاء من التُهم الكاذبة أو الطائشة،بتجنيبهم المثول العلني المؤذي أمام المحاكم. ولهذا شُبِه التحقيق الابتدائي بالمُنخل، الذي لا يحتفظ إلا بما له بعضُ الحجم.

ويقوم بالتحقيق الجنائي في التشريع السوري جهاز قضائي ذو طبيعة خاصة، مؤلف من قاضي التحقيق (درجة أولى) وقاضي الإحالة (درجة ثانية).

قاضي التحقيق:

هو قاض منفرد من قضاة الحكم، يتولى منصبه بقرار من مجلس القضاء الأعلى. ويصدر بهذا التعيين مرسوم يوقعه رئيس الجمهورية ووزير العدل (المواد 60 و 66 و72 من قانون السلطة القضائية في الجهورية العربية السورية).

ولقاضي التحقيق عملان متكاملان:

الأول: أنه أحد ضباط الضابطة العدلية (المادة 7 من قانون أصول المحاكمات الجزائية) وهو – بهذه الصفة – مكلف استقصاء الجرائم واستتباتها، أي البحث عن وقوع الجرائم وجمع أدلتها على مرتكبها. وله في ذلك استيقاف الأشخاص الذين يضعون أنفسهم في موقف الريبة، وتحرّي ما قد يحملونه في ملابسهم من سلاح، وكذلك القبض عليهم في حالات الجرم المشهود، أو في حالة وجود «قرائن قوية» على ارتكابهم جناية، ولكنه قلّ أن يمارس هذا العمل.

والثاني: أنه قاض يقوم بدور قضائي بارز في جمع الأدلة التي ترسل إليه من النيابة العامة، أو من المضرور أو يحصل عليها من استماع الشهود أو الخبرة أو غيرها من الأدلة، ويمحصها، وبعد ذلك يتخذ قراره في مصير الدعوى، فإما أن يحيل المدعى عليه إلى محاكم الحكم، وإما أن يقرر حفظ القضية ويرفع يده عن التحقيق، على ما يتبين فيما بعد.

ويمكن توضيح فعاليات قاضي التحقيق بما يأتي:

1. اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العامة: يضع قاضي التحقيق يده على الدعوى العامة للتحقيق فيها بواحدة من أربع طرق:

أ- ادعاء النيابة العامة: قاضي التحقيق ممنوع من مباشرة التحقيق في أي جريمة ما لم تتقدم إليه النيابة العامة بادعاء. وهذا الادعاء ورقة مكتوبة تتضمن وصف الجريمة وأسماء الفاعلين (إذا أمكن معرفتهم) وإلا فإنه يصح أن يُقدم على «مجهول» حتى يظهر الفاعل، ذلك لأنه لا تجوز إحالة أحد على محاكم الحكم إلا إذا كان معروفاً بصورة مؤكدة، ويجب أن يوقع على الادعاء النائب العام أو أحد أعضاء النيابة العامة.

ب- ادعاء المتضرر من الجريمة: قد تهمل النيابة العامة ملاحقة أحد المجرمين فلا تقيم الدعوى عليه، أو إنها الأدلة عليه ضعيفة فلا تتحرك. فتفادياً لهذا المحذور وضع الشارع المضرور رقيباً عليها وأعطاه الحق بأن يتقدم إلى قاضي التحقيق بشكوى يتخذ فيها صفة المدّعي الشخصي، وبذلك يضع قاضي التحقيق يده على الدعوى العامة ويحقق فيها. ولا يحقق هذا القاضي إلا في جناية أو جنحة وليس في مخالفة.

ومن حقه أن يرفض هذا الادعاء الشخصي إذا تبين له أن مقدمه «ليس متضرراً من الجريمة» وفقاً للقاعدة العامة التي تقول: «إذا لم توجد المصلحة فإن الدعوى لا تقبل».

والمبـدأ الـذي وضـعه التشـريع السـوري هـو أن ادعـاء المـدعي الشخصي يجبر النيابة العامة على تحريك الدعوى العامة.

ويحدد قاضي التحقيق للمدعي الشخصي مقدار النفقات والرسوم التي عليه أن يدفعها إلى رئيس ديوان المحكمة في عشرة أيام، تحت طائلة سقوط ادعائه.

ج- حالة الجناية المشهودة أو الجنحة المشهودة:إذا وقعت جناية مشهودة أو جنحـة مشـهودة، أمكـن قاضـي التحقيـق أن يحقـق فيهـا في الحال ودون حاجة إلى ادعاء من النيابة العامة. وتعليل ذلك قيام حالة الضرورة والاستعجال.

د- الإحالة من مرجع قضائي أعلى: كما لو اختلف قاضي تحقيق مع مرجع قضائي آخر (محكمة موضوع) على الاختصاص وقرر مرجعهما الأعلى (محكمة الاستئناف) اختصاص قاضي التحقيق، فإن عليه أن يضع يده على القضية ويحقق فيها من دون حاجة إلى ادعاء من النيابة العامة.

2. حقوق الخصوم في أثناء التحقيق: الخصوم في الدعوى العامة فريقان: النيابة العامة وتمثل الادعاء العام، والأشخاص الذين أُقيمت عليهم الدعوى العامة، وهم جانب الدفاع.فإذا أصاب المضرور من الجريمة، ضرر مباشر وشخصي ومحقق وغير مستند إلى سبب غير أخلاقي، مادياً كان أو معنوياً ، فإنه يمثل في الدعوى العامة طرفاً منضماً إلى جانب النيابة العامة لمعاونتها على كشف الحقيقة والمحافظة على حقوقه المتضررة.

ولكل طرف من هؤلاء الخصوم حقوقه :

أ) فمن حق النيابة العامة: وهي المدعية الأصلية، أن تطّلع على جميع إجراءات التحقيق، على أن تعيد الإشارة إلى قاضي التحقيق قبل مضي 24 ساعة، حتى لا يتعطل سير التحقيق.

وبعد أن ينهي قاضي التحقيق جميع أعماله، فإنه ملزم بإرسال الإشارة إلى النيابة العامة، لكي تقدم مطالبتها أي ادعاءها النهائي. يجوز أن تتضمن هذه المطالبة إحالة المدعي عليه إلى المحاكمة أو منع محاكمته. ولكن قاضي التحقيق غير مقيد بهذه المطالبة، أي إن حقه أن يخالف ما جاء فيها، ويتخذ القرار الذي يرتاح إليه ضميره.

وقد منح القانون السوري النيابة العامة حق الإشراف على أعمال قاضي التحقيق وتوجيه تنبيه إليه واقتراح فرض عقوبة تأديبية عليه. وهذا الحق في الإشراف مذهب منتقد، لأن قاضي التحقيق من قضاة الحكم، وقضاة النيابة العامة مرتبطون بقاعدة التسلسل الوظيفي بوزير العدل، الذي هو عضو سياسي وإداري في الحكومة، وهذا واقع من شأنه أن يُعدَّ انتهاكاً لمبدأ فصل السلطات في الدولة.

ولهذا السبب ألغى القانون الفرنسي الجديد هذا الإشراف، كما أوصت بإلغائه التوصية التاسعة من توصيات المؤتمر العربي لحماية حقوق الإنسان المنعقد في مدينة سيراكوزة (إيطالية) عام 1985.

ب) ومن حق المدعي الشخصي: أن يقيم محامياً يدافع عن حقوقه المدنية التي تضررت من الجريمة، وأن يصطحب هذا المحامي حين يناقشه قاضي التحقيق. ومن حقه وحق محاميه حضور جميع أعمال التحقيق

obeikandi.com

باستثناء سماع شهادة الشهود لصراحة نص المادة 70 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

ويجب على قاضي التحقيق دعوته إلى حضور الأعمال التحقيقية كإجراء الخبرة والكشف على موقع الجريمة. فإذا لم يحضر في الموعد الذي حُدد له في مذكرة الدعوة، جرى التحقيق صحيحاً في غيابه.

غير أنه إذا وجد قاضي التحقيق نفسه في حالة استعجال، كما في حالة الجريمة المشهودة أو كان يرى أن سلامة التحقيق تقتضي إجراءه من دون حضور الخصوم أو حضور بعضهم، فله إجراؤه في معزلٍ عنهم، على أن يبيّن في قراره الأسباب الداعية إلى ذلك.

ويجب على قاضي التحقيق أن يبلغ المدعي الشخصي جميع «الأوراق» أي أوراق التحقيق وإجراءاته، لكي يطلع عليها ويطعن فيها إذا شاء.

ولكن عليه أن يتخذ له موطناً مختاراً (مكتب محاميه مثلاً) لكي تبلغ إليه فيه هذه الأوراق. بغير ذلك لا يحق له أن يعترض على عدم تبليغه، لأنه هو الذي فرَّط بحقوقه.

ج) ومن حق المسؤول بالمال: أن تكون له حقوق المدعي الشخصي. والمسؤول بالمال هو الشخص الغريب عن الجريمة الذي ألزمه القانون دفع التعويض المالي بعد الحكم به عليه، في حالات «قانونية» محددة، كالوالد في حال ارتكاب ولده القاصر جريمة، والدولة حين يرتكب موظفوها جريمة، وصاحب المعمل حين ينتهك عماله حرمة القانون الجزائي.

ولهؤلاء المسؤولين بالمال حق الرجوع بما دفعوه على الفاعل، ماعدا حالة الولد غير المميز، إذ لا رجوع للأب عليه.

ومن أجل الدفاع عن حقوقهم حتى لا تهدر، عدهم القانون طرفاً في الدعوى وأعطاهم الحق في حضور جميع أعمال التحقيق، المعطاة للمدعي الشخصي، ما عدا حضور سماع الشهود.

د) وقد أعطى قانون أصول المحاكمات الجزائية المُدَّعى عليه حقوقاً واسعة لكي يتمكن من إثبات براءته، لم تكن له في الماضي. فقد جعل هذا القانون التحقيق علنياً لخصوم الدعوى (ما عدا سماع الشهود كما ذكر من قبل) وما عدا حالة الاستعجال. ولكن التحقيق يظل سرياً على الغير، رعاية لكرامة الأبرياء حتى لا تتأذى فيما إذا لم يثبت عليهم شيء.

وقد أوجب القانون على المحقق أن يطلع المدعى عليه، من المقابلة الأولى على التهمة المنسوبة إليه ويسأله عما يقول في شأنها، كما أوجب عليه بصورة خاصة أن ينبهه على أن من حقه عدم الإجابة عن أسئلته إلا في حضور محام يختاره. وعلى القاضي تسجيل هذا التنبيه في المحضر. فإذارفض تعيين محام أو اختار محامياً إلا أنه لم يحضر في مدة 24 ساعة جرى التحقيق من دونه.

ولكن إذا كان الجرم جناية، ولم يختر المدعى عليه محامياً (بسبب فقره) فإن له أن يطلب من قاضي التحقيق أن يختار له محامياً، ويعرض قاضي التحقيق الموضوع على نقيب المحامين في منطقته إن وجد، وإلا فإنه يختاره بنفسه. ولا يتقاضى هذا المحامي أي مكافأة مالية.

وإذا حضر المحامي جلسة التحقيق، فإنه لا يتكلم إلا إذا أذن له المحقق بالكلام.

وللمدعى عليه ولمحاميه الحق في دفع التهمة بطلب سماع شهود دفاع أو إجراء خبرة أو الانتقال إلى موقع الجريمة، أو أي دفع منتج يشاء.

3. المذكرات التي يصدرها قاضي التحقيق: يحتاج قاضي التحقيق في أثناء الإجراءات التحقيقية إلى إصدار «مذكرات»، يسميها المصريون «أوامر» تعريباً للتعبير الفرنسي ordonnances.

وهذه المذكرات ثلاثة أنواع، هي:

أ) **مذكرة الدعوة**: وهي ورقة يوجهها قاضي التحقيق إلى شخص ما، يطلب إليه فيها الحضور إلى مكتبه في الوقت الذي يحدده له من أجل سماعه. ويحمل هذه المذكرة أحد المحضرين أو أحد رجال الضابطة العدلية إلى الشخص المطلوب فيها. وهي ورقة رسمية. وحين يستلمها الشخص يوقع على إشعار بوصولها إليه.

والصفة البارزة في هذه المذكرة أنها مجرد دعوة، لذلك لا يجوز إكراه الموجهة إليه على الحضور بموجبها.وحين يحضر في الموعد، يستمع إليه القاضي في الحال حتى لا تتضرر مصلحته.

ب) **مذكرة الإحضار** : وهي ورقة كمذكرة الدعوة، ولكن يجب على الشخص الذي وجهت إليه أن يحضر مع حاملها إلى مكتب قاضي التحقيق. فإن تمنع جاز إحضاره بالقوة. ويجب على القاضي المحقق أن

يسمعه خلال 24 ساعة من حضوره، فإن لم يفعل وجب على رئيس النظارة سوقه إلى النيابة العامة.

ج) **مذكرة التوقيف:** هي المذكرة التي تتضمن القرار بحبس المدعى عليه بصورة مؤقتة، للتحفظ عليه حتى لا يهرب من وجه العدالة، وحتى لا يسيء إلى سلامة التحقيق.

ولا يجوز لقاضي التحقيق إصدارها إلا إذا كان الجرم المنسوب إليه معاقباً بالحبس أو بعقوبة أشد، كالأشغال الشاقة.ويجب استجواب المدعى عليه قبل إصدارها، إذا كان حاضراً ، وأخذ رأي النيابة العامة . وهذا الرأي استشاري على كل حال.ويجب أن تتضمن الأسباب التي حملت القاضي على إصدارها، لأن الحرمان من الحرية أمر خطير، ومن المحتمل أن تثبت براءته فيكون قد ظلم في حريته وفي كرامته، ولاسيما أن التشريع السوري الراهن لا يمنح الموقوف الذي تمنع محاكمته أي تعويض.

ومن هذا المنطلق، أصدر الشارع الفرنسي في عام 1984قانوناً جعل اتخاذ القرار بالحبس الاحتياطي من اختصاص محكمة مؤلفة من ثلاثة قضاة من قضاة الحكم، ليس بينهم قاضي التحقيق. وتتخذ قرارها إثر جلسة علنية يحضرها الخصوم.ويحق لقاضي التحقيق أن يمنع اتصال الموقوف بالآخرين مدة يحددها.

ولا يجوز في التشريع السوري تحديد لمدة التوقيف.فهي متروكة مبدئياً لرأي المحقق.

غيـر أنــه إذا تبـين للقاضــي المـذكور أن الجـرم معاقـب بالغرامــة أو بـالحبس مـدة لا تزيـد علـى سنة، فإنـه ملزم الإفراج عنـه فـي مـدة لا تزيـد على خمسة أيام. وهذا هو الإفراج بحق، أي بحكم القانون.

ولكـن يحـق للموقـوف أن يطلـب إلـى قاضـي التحقيـق الإفـراج عنـه، فـي أي وقـت، بكفالــة أو بـلا كفالــة. فـإذا أفـرج عنــه بكفالــة ثـم تملـص من حضور أعمال التحقيق، فإن قسماً مقدراً من الكفالة يصبح حقاً للدولة.

ويظـل مـن حـق النيابـة العامـة والمـدعي الشخصـي أن يسـتأنف قـرار الإفـراج إلـى قاضـي الإحالـة خـلال 24 سـاعة مـن تبليغـه، فـإن أقره أخـرج الموقوف من محبسه.

أما إذا رفض قاضي التحقيق طلب الوقوف بالإفراج عنه، فإنه يكون من حقه أن يستأنفه إلى قاضي الإحالة، خلال 24 ساعة من تاريخ تبلغه.

وقرار قاضي الإحالة غير تابع للطعن فيه أمام محكمة النقض. ولكن مع الإفراج عن الموقوف، فإنه يظل من حق قاضي التحقيق أن يعود فيقرر حبسه، إذا وجد ذلك في صالح التحقيق.

4. قرارات قاضي التحقيق: بعد أن ينتهي قاضي التحقيق من إجراءاته فإنه يحيل الإضبارة (الملف) إلى النيابة العامة لتبدي مطالبتها، خلال ثلاثة أيام وتعيدها إليه.ويستطيع المحقق أن يتخذ أحد القرارات الآتية:

أ- إذا تبين لـه أن الجرم مخالفة أو جنحة فإنـه يقرر إحالـة المدعى عليه على المحكمة المختصة: محكمة البداية من أجل سائر الجنح، ومحكمة الصـلح مـن أجـل بعـض الجـنح الداخلـة فـي اختصاصـها ومـن أجـل

المخالفات.وله حق استئناف إذا لم يكن هارباً . ومنذ هذا الوقت يصير المدعى عليه المحال من أجل جنحة ظنيناً .

ب-إذا تبين له أن الفعل جناية فإنه يكتفي برفع الإضبارة إلى قاضي الإحالة.

ج- إذا تبين له أن الفعل ليس جرماً ، أو أنه مرتكب في حالة من حالات التبرير (كالدفاع المشروع)فإنه يتخذ قراراً بمنع المحاكمة. وعندها تطوى القضية نهائياً ، إلا إذا استأنفت النيابة العامة أو المدعي الشخصي القرار إلى قاضي الإحالة. فإن أقره صار نهائياً ، وإلا أحاله على المحكمة المختصة.

وقد حدث خلاف في شأن قرار منع المحاكمة بسبب جنون المدعى عليه. ولكن محكمة النقض السورية حسمت هذا الخلاف وقررت بأن حالة الجنون يجب أن تفصل فيها محكمة الموضوع.

د- إذا وجد أن الأدلة غير كافية فإنه يقرر منع المحاكمة. وهذا القرار تابع للاستئناف أمام قاضي الإحالة، كما قيل قبلاً .

فإذا أقره، فإن القضية تطوى مؤقتاً أي إنه إذا ظهرت أدلة جديدة من شأنها تقوية الأدلة السابقة، فإنها تقدم إلى النيابة العامة، وهي تحيلها إلى قاضي التحقيقمن أجل إعادة فتح التحقيق مجدداً .

ولا بد من الإشارة إلى أن قاضي الصلح يقوم بأعمال قاضي التحقيق في المراكز التي لا يوجد فيها هذا القاضي. وبهذه الصفة، يحق له أن يصدر مذكرة دعوة أو مذكرة إحضار أو مذكرة توقيف.

قاضي الإحالة:

هو قاضي الدرجة الثانية في التحقيق، أي المرجع الاستئنافي لقاضي التحقيق، ويعين من قبل مجلس القضاء الأعلى، ويختار من مستشاري الاستئناف أو من القضاة البدائيين. ويكون مركزه في مقر كل محكمة استئنافية. وإليه تستأنف قرارات قاضي التحقيق.

ويفصل قاضي الإحالة في قرارات قاضي التحقيق بصورة سرية، أي في غياب الخصوم، الذين لهم الحق في تقديم ما يشاؤون من الطلبات والدفوع إليه.وبعد أن يحيط علماً بما تحتويه الإضبارة، فإنه يتخذ أحد القرارات الآتية:

أ- التوسع في التحقيق:ويقوم به بنفسه أو بتكليف محقق آخر.

ب-منع المحاكمة:وذلك حين لا يكون الفعل جرماً أو أن الأدلة عليه غير كافية.

ج-إحالة الفاعل إلى المحكمة المختصة: حين تكون الأدلة، بحسب قناعته كافية: محكمة الجنايات أو محكمة الجنح (البداية).

فإذا وجد الفعل جناية، فإنه يوجه التهمة إلى الفاعل بقرار اتهام معلل، وبصدور هذا القرار يصير «متهماً ».ويجب أن يتضمن قرار الاتهام، أمراً بإلقاء القبض على المتهم. وقرار الاتهام تابع للطعن فيه أمام محكمة النقض، من قبل المتهم، بسبب خطورة نتائجه.

إما إذا كان الفعل جنحة، فإنه يقرر إحالة «الظنين» إلى المحكمة المختصة. والأصل أن القرار بالإحالة إلى محكمة الجنحة غير تابع للطعن فيه بطريق النقض إلا في حالتين:

الأولى: إذا فصل في موضوع الاختصاص، كما لو قرر أن قاضي التحقيق غير مختص موضوعياً أومكانياً أو شخصياً .

الثانية: إذا فصل القرار في مسائل لا تملك محكمة الموضوع حق تعديلها. والمثل على ذلك قرار قاضي التحقيق بمنع المحاكمة إذا وصل إلى قاضي الإحالة خطأ فألغاه (وهذا ليس من حقه) فتكون إحالة هذا الشخص إلى محكمة الموضوع غير مجدية وضارة بحقوقه لأن هذه المحكمة لا تملك حق الرجوع عن قرار اتخذه قاضي التحقيق دون أن يطعن فيه أحد أو طعن فيه بصورة مخالفة للقانون.

وقد شكك بعض الفقهاء في القيمة القانونية لقاضي الإحالة وطالبوا بإلغائه، اختصاراً للإجراءات. وحجتهم أن الشريعة الإسلامية لا تتبنى قضاء التحقيق.

كذلك التشريع الأنغلوسكسوني الذي يتبنى نظاماً اتهامياً علنياً . وعلى كل حال فإن الشارع السوري ألغى قضاء الإحالة من تنظيم القضاء العسكري، كما ألغاه أمام محكمة أمن الدولة العليا وحصر التحقيق بدرجتيه في النيابة العامة التي صارت تقيم الدعوى العامة وتحقق فيها.كما يفعل التشريع المصري.

تجدر الإشارة إلى أن التيارات الديمقراطية ومواثيق حقوق الإنسان المعاصرة تشدد كثيراً على حماية حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق، ولاسيما

موضوع التوقيف الاحتياطي. لذلك توجه انتقادات شديدة إلى قوانين الطوارئ والأحكام العرفية، لأنها تجيز التوقيف بلا ضوابط قانونية.

هناك قاعدتان يتم بهما التوصل للتحليل السليم للقضية

القاعدة الأولى:

أن المجرم لا يغادر مكان الجريمة إلا ويترك خلفه دليلاً يمكن أن يثبت ضده ويدينه مهما حاول إخفاء ذلك ومحوه..

ومن هنا يتم التقاط الصور لمكان الجريمة ورفع البصمات وجمع الآثار وسائر المواد الأخرى في موقع الجريمة والاحتفاظ بها في ملف خاص..

القاعدة الثانية :

والتي غالًبا ماتكون في الخطوة قبل الأخيرة لإدانة المتهم ألا وهي تحليل الحمض النووي..(DNA)

obeikandl.com

المبحث الثانى

إستخدام الهندسة الوراثية في مجال التحقيق الجنائي

أساليب وتطبيقات :

ما هو الأساس الذى تقوم عليه الهندسة الوراثية؟

لا يتشابه اثنان من بين النساء والرجال والأطفال الذين يعيشون على كوكب الأرض والذين يزيد عددهم على خمسة مليارات، وينطبق نفس الشيء على النباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة. وذلك التنوع الإحيائى اللانهائي الموجود فى كل الكائنات الحية– أو بمعنى أدق: المخزون الجيني– هو حجر الأساس الذى تقوم عليه الهندسة الوراثية. منشأ وتطور الهندسة الوراثية.

جاءت الهندسة الوراثية كمحصلة طبيعية لثورتين علميتين، هما: ثورة اكتشاف أسرار المادة الوراثية DNA وثورة اكتشاف إنزيمات القطع التى تقوم بقص الـ DNAفى مواقع محددة. وبدأت الثورة الأولى عندما اكتشف العلماء أن الحمض النووى DNA هو المادة الوراثية، ثم اكتشاف تركيبه الكيميائى. ثم تبعه اكتشاف أسرار الشفرة الوراثية وفك رموزها. وبذلك استطاع أن يقرأ شفرة كل جين ويتعرف عليها، ثم استطاع الحصول عليها معملياً ، أو من استخلاص الـ DNA من أى كائن حي، أو حتى الفيروسات، ثم بعمليات الجراحة الوراثية يقوم بإعادة ترتيبها فى شفرات.

مجالات الهندسة الوراثية.

- الهندسة الوراثية والطب البشرى
- الهندسة الوراثية النباتية
- الهندسة الوراثية الحيوانية
- الهندسة الوراثية العسكرية
- الهندسة الوراثية البيئية
- الهندسة الوراثية الحفرية
- مخاطر الهندسة الوراثية
- حرب الجينات
- الإمبريالية والقرصنة الجينية

عالم البصمات البشرية.... من بصمة البنان إلى البصمة الوراثية

يعد عالم البصمات ميدانا له أصولة وقواعدة وأهدافة، وهو يبحث في قضايا دقيقة وحساسة للتعرف على المزيد من الأسرار التي يتضمنها الإنسان وتعلن عن خصوصيته، حيث لا يتشابه أثنان من بين النساء والرجال والأطفال الذين يعيشون على كوكب الأرض والذين يزيد عددهم على خمسة مليارات، وينطبق نفس الشئ على كل أنواع الكائنات الحية، وهذا التنوع الأحيائي اللانهائي الموجود في كل الكائنات الحية أنما يمثل أحد أدلة قدرة الخالق سبحانه وتعالى.

obeikandl.com

بصمة البنان Fingerprint

البنان هو نهاية الإصبع، وقد قال الله تعالى: (أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُ بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ) "سورة القيامة: آية 3،4 " وقد توصَّل العلم إلى سر البصمة في القرن التاسع عشر، وبّين أن البصمة تتكون من خطوط بارزة في بشرة الجلد تجاورها منخفضات، وتعلو الخطوط البارزة فتحات المسام العرقية، تتمادى هذه الخطوط وتتلوَّى وتتفرَّع عنها فروع لتأخذ في النهاية –وفي كل شخص– شكلاً مميزًا، وقد ثبت أنه لا يمكن للبصمة أن تتطابق وتتماثل في شخصين في العالم حتى في التوائم المتماثلة التي أصلها من بويضة واحدة.

بصمة البنان Fingerprint

ويتّم تكوين البنان في الجنين في الشهر الرابع، وتظل البصمة ثابتة ومميزة له طيلة حياته، ويمكن أن تتقارب بصمتان في الشكل تقاربًا ملحوظًا، ولكنهما لا تتطابقان أبدًا؛ ولذلك فإن البصمة تعد دليلاً قاطعًا ومميزًا لشخصية الإنسان ومعمولاً به في كل بلاد العالم .

بصمة الرائحة :

لكل إنسان بصمة لرائحته المميزة التي ينفرد بها وحده دون سائر البشر أجمعين والآية تدل على ذلك قال الله –عز وجل– على لسان يعقوب –عليه السلام–: (وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلاَ أَن تُفَنِّدُونِ) "سورة يوسف: آية 94"

obeikandl.com

إننا نجد في هذه الآية تأكيدًا لبصمة رائحة سيدنا يوسف التي تِوّهِ عن كل البشر، وقد استغلت هذه الصفة المميزة أو البصمة في تتبع آثار أي شخص معين، وذلك باستغلال بعض مخلوقات الله مثل الكلاب "الوولف" التي تستطيع بعد شّمِ ملابس إنسان معيَّن أن تخرجه من بين آلاف البشر.

بصمة الصوت :

يحدث الصوت في الإنسان نتيجة اهتزاز الأوتار الصوتية في الحنجرة بفعل هواء الزفير بمساعدة العضلات المجاورة التي تحيط بها 9 غضاريف صغيرة تشترك جميعها مع الشفاه واللسان والحنجرة لتخرج نبرة صوتية تميز الإنسان عن غيره، وفي الآية الكريمة قال الله تعالي: **(حَتَّى إِذَا أَتَوْا عَلَى وَادِي النَّمْـ ـلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ)** "شورة النمل: آيه 18" فقد جعل الله بصمة لصوت سيدنا سليمان جعلت النملة تتعرف عليه وتميزه، كذلك جعل الله لكل إنسان نبرة أو بصمة صوته المميزة.

بصمة الصوت

وقد استغل البحث الجنائي بصمة الصوت في تحقيق شخصية الإنسان المعين، حيث يمكنهم تحديد المتحدث حتى ولو نطق بكلمة واحدة ويتم ذلك بتحويل رنين صوته إلى ذبذبات مرئية بواسطة جهاز تحليل الصوت "الإسبكتروجراف"، وتستخدمها الآن البنوك في أوروبا حيث يخصص لبعض العملاء خزائن، هذه الخزائن لا تفتح إلا ببصمة الصوت.

بصمة الشفاه :

أودع الله في الشفاه بصمة صاحبها. وقد ثبت أن بصمة الشفاه صفة مميزة لدرجة أنه لا يتفق فيها اثنان في العالم، وتؤخذ بصمة الشفاه بواسطة جهاز به حبر غير مرئي حيث يضغط بالجهاز على شفاه الشخص بعد أن يوضع عليها ورقة من النوع الحساس فتطبع عليها بصمة الشفاه، وقد بلغت الدقة في هذا الخصوص إلى إمكانية أخذ بصمة الشفاه حتى من على عقب السيجارة.

بصمة الأذن :

يولد الإنسان وينمو وكل ما فيه يتغير إلا بصمة أذنه، فهي البصمة الوحيدة التي لا تتغير منذ ولادته وحتى مماته، وتهتم بها بعض الدول .

بصمة العين :

للعين بصمة ابتكرتها إحدى الشركات الأمريكية لصناعة الأجهزة الطبية، والشركة تؤكِّد أنه لا يوجد عينان متشابهتان في كل شيء، حيث يتم أخذ بصمة العين عن طريق النظر في عدسة الجهاز الذي يقوم بدوره بالتقاط صورة لشبكية العين، وعند الاشتباه في أي شخص يتم الضغط على زر معين بالجهاز فتتم مقارنة صورته بالصورة المختزنة في ذاكرة الجهاز، ولا يزيد وقت هذه العملية على ثانية ونصف.

obeikandl.com

البصمة الوراثية : الأساس الجزيئي

الجينات التي تنقل الرسالة الوراثية من جيل لآخر، وتوجه نشاط كل خلية هي عبارة عن جزيئات عملاقة تكون ما يشبه الخيوط الرفيعة المجدولة تسمى الحمض النووي الريبوزي ناقص الأكسجين DNA ، وتحتوي هذه الرسالة الوراثية على كل الصفات الوراثية بداية من لون العينين حتى أدق التركيبات الموجودة بالجسم.

البصمة الوراثية : الأساس الجزيئي

تمكن العالم إليك جيفرس بجامعة لستر بالمملكة المتحدة عام 1984 من إكتشاف إختلافات في تتابع الشفرة الوراثية. وقد وجد أن هذه الإختلافات ينفرد بها كل شخص تماما مثل بصمة الإصبع والصوت والعين وغيرها، لذا أطلق عليها بصمة الجينات، باستثناء نوع نادر من التوائم المتطابقة الناشئة عن إنقسام بويضة مخصبة واحدة. بحساب نسبة التمييز بين الأشخاص باستخدام بصمة الجينات وجد أن هذه النسبة تصل إلى حوالي 1 : 300 مليون، أي أنه من بين كل 300 مليون شخص يوجد شخص واحد فقط يحمل نفس بصمة الجينات. وقد وجد أن بصمة الجينات تختلف باختلاف الأنماط الجغرافية للجينات في شعوب العالم، فعلى سبيل المثال يختلف الآسيويون (الجنس الأصفر أو المغولي) عن الأفارقة.

obeikandl.com

تعيين البصمة الوراثية

تُستخرَج عينة الـ"(DNA)" من نسيج الجسم أو سوائله "مثل الشعر، أو الدم، أو الريق".

تُقطَع العينة بواسطة إنزيم معين يمكنه قطع شريطي الـ "(DNA)" طوليًا؛ فيفصل قواعد "الأدينين A"و "الجوانين G" في ناحية، و"الثيامين T" و"السيتوزين C"في ناحية أخرى، ويُسمَّى هذا الإنزيم بالآلة الجينية، أو المقص الجيني.

تُرتَّب هذه المقاطع باستخدام طريقة تُسمَّى بالتفريغ الكهربائي، وتتكون بذلك حارات طولية من الجزء المنفصل عن الشريط تتوقف طولها على عدد المكررات.

تُعرَّض المقاطع إلى فيلم الأشعة السينية "film-ray-X"، وتُطَبع عليه فتظهر على شكل خطوط داكنة اللون ومتوازية.

وحديثًا تمكن العالمان الأستراليان "رولند فان" و"ماكسويل جونز" في عام 1997 من عزل المادة الوراثية من الأشياء التي تم لمسها مثل المفاتيح والتليفون والأكواب بعد استخلاص المادة الوراثية منها.

مجالات بصمة الجينات

على الرغم من مرور وقت قصير على إكتشاف بصمة الجينات، إلا أنها إستطاعت عمل تحول سريع من البحث الأكاديمي إلى العلم التطبيقي، وخصوصا في الحالات التي عجزت وسائل الطب الشرعي التقليدية أن تجد

obeikandl.com

لها حلا مثل: قضايا إثبات البنوة، والإغتصاب، وجرائم السطو، والتعرف على ضحايا الكوارث.

البصمة الوراثية في دهاليز المحاكم

في عام 2000م تم التعرف على رفات 25 جثة مصرية انتشلت من قاع المحيط بعد مأساة الطائرة المصرية المنكوبة "بوينج 707". في أمريكا عام 1988 تم الحكم على "راندل جونز" بعقوبة الموت، لاتهامه باغتصاب وقتل امرأة من ولاية فلوريدا.

تمكن العلماء الأمريكان من التعرف على 5 أشخاص تم قتلهم منذ 11 عاًما باستخدام جينات الميتوكوندريا المعزولة من الهياكل العظمية المأخوذة من مقبرة جماعية في "جواتيمالا".

تم الحكم على مواطن بريطاني بالسجن لمدة 8 سنوات، لاتهامه بالسرقة والاغتصاب.

تم الحكم على مواطن بريطاني بالسجن لمدة 13 عاًما لاتهامه بسرقة بنك. الجدير بالذكر أنه تم عمل بصمة جينات للسارق من لعابه الموجود على شاشة الأمن.

عام 1985 في المملكة المتحدة تمكن أحد العلماء من إثبات ادعاء طفل من غينيا أنه بريطاني الجنسية. وهذه القضية أبرزت دور الجينات في حل مشاكل الهجرة.

obeikandl.com

البصمة الوراثية تكشف فضائح و ممارسات لا أخلاقية غربية :

وبالرغم من احتكار الغرب لمعظم فوائد الهندسة الوراثية فإنه لم يسلم من "لعنة الجينات" حيث تم استخدام أساليب الهندسة الوراثية في الكشف عن فضائح وممارسات الغرب اللاأخلاقية.

فضائح جينية تهز عرش بريطانيا وأمريكا :

في الوقت الذي مازلنا نتذكر فيه ما كشف عنه المؤرخ الاميركي روبرت دالك في سيرة جديدة للرئيس كينيدي بعنوان "حياة لم تكتمل: جون اف. كينيدي، 1917 – 1963". ان الرئيس الاميركي الاسبق، اقام منذ 1962 حتى اغتياله في 1963، علاقة حميمة مع متدربة في البيت الابيض تدعى ميمي فاهنشتوك كانت آنذاك في التاسعة عشرة من عمرها، والمسلسل الرئاسي الفاضح بين "كلينتون" والمدعوة "مونيكا لوينسكي"عندما أثبت التحليل الجيني للبقع الموجودة على الرداء الأزرق أنها تحوى الخصائص الوراثية لخلايا كلينتون، كشفت الدراسات الجينية، مؤخرا، عن حقائق علمية ربما تكون دليلا عن فساد وانحراف وممارسات غير أخلاقية للملكة فيكتوريا – الملكة الأم لأوروبا كلها– وتوماس جيفرسون الأب الروحي للحزب الديمقراطي وأحد أشهر وأهم رؤساء أمريكا.

السؤال الذي يطرح نفسه الآن هو :

هل أجهزة المباحث والأدلة الجنائية العربية مؤهلة للتصدي وكشف الجرائم العلمية والتقنية؟

✍ توصيات عامة

✍ توصيات علمية

1. إنشاء قاعدة بيانات عربية موحدة لتبادل بصمات الأصبع على الآقل.
2. النظر في إمكانية إعتماد نظم بصمات آخري لتسهيل التعرف على هوية الأشخاص مثل بصمة العين، الرائحة، الأذن، الشفاه، والصوت.
3. النظر في إمكانية إنشاء قواعد بيانات قطرية وعربية لهذه النظم.
4. إنشاء القواعد العربية للمعلومات الوراثية
5. تكوين فرق عمل ومجموعات علمية لمتابعة تطورات الجريمة العلمية وكيفية التصدي لها.

✍ توصيات عامة

✍ توصيات تنظيمية

النظر في إمكانية اعتماد جواز سفر عربي يحمل معطيات بيولوجية مثل المادة الوراثية مع صورة لوجه الحامل مخزنة في رقاقة الكترونية.

👌 ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي :

حقوق المتهم كصنف من حقوق الإنسان تتعلق بالشخص الطبيعي ولا يتطلب لثبوتها لشخص ما سناً معيناً ، ولا تتعلق بجنس أو بلغة أو دين أو جنسية، إنما هي حقوق تثبت للشخص من حيث كونه إنساناً .

obeikandl.com

وتتجلي أهمية هذه الطائفة من الحقوق حين تمارس السلطة المختصة في الدولة إجراءاتها من خلال الجهات القضائية أو الشرطية في مواجهة الأفراد في مجال القانون الجنائي .

لابد أن ينص القانون علي ضمانات تكفل للفرد حقوقاً في عدم تجاوز السلطة حدودها وهي بصدد تطبيقه ، من حيث ما يقتضيه الحد الادني من حقوقه الإنسانية من ناحية، ومن ناحية أخري ضمان بلوغ تلك الإجراءات غاية القانون وهي الحقيقة والعدالة .

وقد تضمنت معظم الدساتير هذه الضمانات بوضع قاعدة كاشفة جامعة لكافة الضمانات، ألا وهي: المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية، تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحكمة وفقاً للقانون .

مفهوم التحقيق الإبتدائي :

هو مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق قبل مرحلة المحاكمة بغرض الوقوف على مدى مناسبة وصلاحية عرض أمر المتهم على القضاء.

أهمية التحقيق الابتدائي :

رصد قضائي عاجل للأدلة من قبل ضياعها أو التباسها بثمة لبس أو تضليل تمهيداً لمرحلة التحقيق النهائي الذي تجرية المحكمة .

المعيار الموضوعي الذي تقايس به الأدلة من حيث قوة أثرها التدليلي، وأهمية الواقعة وخطورتها، إلى أن يتهيأ الرأي في كيفية التصرف في الدعوى .

أولاً : ضمانات المتهم في السلطة المخول لها التحقيق :

1ـ سلطة منشأة بحكم القانون :

إضطلعت السلطة القضائية بموجب الدستور وقانون السلطة القضائية بالمهام المتعلقة بالدعوى الجنائية .

وجرى النص في قوانين السلطة القضائية على أن النيابة العامة شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية ، وتمارس الاختصاصات المقررة لها قلوناً ، ولها دون غيرها تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها.

نص قانون الإجراءات الجنائية على اعتبار النيابة العامة هي الأمينة على الدعوى الجنائية وتباشر التحقيق والاتهام وسائر اختصاصاتها وفقاً لأحكام القانون .

2ـ ضمانات المتهم المتعلقة بالمحقق :

أ – الصفات الشخصية :

أن يكون المحقق على علم تام بأحكام القانون وما يتصل بها من علوم أخرى كعلم الإجرام والعقاب وعلم النفس الجنائي .

أن يتمتع بالفطنة وحسن التصرف وبقوة الذاكرة والملاحظة وسرعة الخاطر في تتبع الوقائع والأحداث والإجراءات والربط بينها بما يضمن للمتهم تحقيق دفاعه.

أن يكون مؤمناً برسالته في استظهار الحقيقة، فيتخذ كل الوسائل الكاشفة عنها في صبر ومثابرة وحيدة .

أن يتميز بالسرعة في اتخاذ الإجراءات وعدم التباطؤ في جمع الأدلة، وعدم التردد في مباشرة الإجراء الذي يراه سليماً ، وذلك جميعه بغير إهدار لحقوق الخصوم أو إخلال بمقتضيات الدفاع.

التزامه بمبدأ سرية التحقيق بكتمان مجرياته، لما في ذلك من ضمان سيره في مجراه الطبيعي .

العدالة في معاملة الخصوم وعدم التمييز بينهم في المعاملة أثناء التحقيق مهما تفاوتت مراكزهم الاجتماعية أو مظاهرهم الشخصية ودونما ميل أو محاباة .

ب – الصفات الموضوعية :

حسن التقدير: أن يحسن التقدير حين اعتزامه إصدار أمره بالقبض علي شخص المتهم ، بأن يتحقق من توافر الدليل بالقدر المبرر لاتخاذ هذا الإجراء .

الحيادية: ومفهوم حياد المحقق منبثق عن الغاية من استقلال السلطة التي ينتمي إليها ، فمن أجل ضمان النزاهة والحياد في المحقق ُحظر

تدخل أي جهة في شئون وظيفته أو توجيهه في تصرفاته القضائية، كما جُعل المحقق غير قابل للعزل .

فالنيابة ليست مع المتهم أو ضده وإنما تجتهد بهذه الصفة وذلك الاختصاص في الوصول إلى الحقيقة وفقاً لصحيح الواقع والقانون .

استحدثت وظيفة المفتش العمومي بعد عام 2003 بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 57 لسنة 2004، وأصبح العمل في هذه الوظيفة منذ تاريخ صدور الأمر في 2004/2/10. ولأنه نشاط جديد لم يكن مسبوقاً في المنظومة القانونية العراقية، وحتى في أساليب الرقابة المالية والإدارية، فانه أثار لغط كبير في حينه، مما دعا البعض من منكريه إلى رفض الأمر والطعن في دستوريته، والبعض الأخر اختلط عليه الأمر واعتبره وظيفة مماثلة لوظيفة (الامبودسمان) المعمول بها في بعض الأنظمة العالمية وبعضهم لم يفهم طبيعة عمل المفتش العمومي، مما أدى إلى التداخل في الصلاحيات .

لذلك فان الأمر 57 لسنة 2004كان ولا زال مثيراً للجدل لأنه جمع وظائف مالية ورقابية على المستوى المالي والإداري والفني أحيانا، كذلك وظائف تتعلق بالتحقيق الجنائي وهو ما سيتناول هنا، وتوضيحا لهذه النقاط سنعرض للبعض منها، التي نرى فيها تشخيص أو رد على بعضها، وكما يلي :

1- **دستورية الأمر 57 لسنة 2004**

إن أي تشريع نافذ لابد وان يصدر من جهة تملك صلاحية إصداره حتى يتمتع هذا التشريع بالصفة القانونية التي تميزه عن باقي الأفكار

والإطروحات، لان التشريع يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي من خلالها ينظم ويعالج الموضوع أو المشكلة التي يتطرق إليها .وعرف فقهاء القانون بان ((معنى كلمة قانون وما تدل عليه اصطلاحاً لان البعض ينظر إلى تلك المفردة بقدسية عالية تصل إلى حد تفضيل القواعد التي تصدر تحت لافتتها على القواعد السماوية الآمرة ويخشى البعض مخالفتها ولا يخشى مخالفة القواعد السماوية . لذلك فان كلمة القانون وعلى وفق ما ذكره بعض الكتاب في الفقه القانوني ومنهم الدكتور منير الوتري في كتابه الموسوم (القانون) ص5 الطبعة الثانية عام 1989،إذ بين بان كلمة القانون ليست عربية وإنما هي مأخوذة من كلمة kanon اللاتينية، ومعناها القاعدة أو التنظيم ومنها أخذت canon الفرنسية التي كانت تطلق في العصر المسيحي على القرار التي تصدرها المجامع الكنسية ويضيف الكاتب المذكور إن الأوربيين كانوا أولى من العرب باستعمال هذا اللفظ للتعبير عن معنى القواعد العامة، إلا إنهم لم يستعملوه إلا بالنسبة للقرارات الدينية وإنما استعمل الإنكليز كلمة jurisprudence واستعمل الفرنسيون كلمة Driot للدلالة على القانون بوجهه العام وللدلالة على القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية)) وحيث ان التعريف المطابق لجميع الأفكار حول تعريف القانون يتمثل بكون القانون يمثل مجموعة من القواعد القانونية لذا فان القاعدة القانونية هي ((التي تحتوي على ثلاثة عناصر أو أركان وكما يلي:-

1- الركن الأول القاعدة القانونية : التي تواتر العمل بها وتتصف بالعمومية.

2- والركن الثاني ان ينظم العلاقة بين الأفراد بعضهم مع البعض أو بين الأفراد والمؤسسات أو بين الدول وما يماثل ذلك .

3- الركن الثالث وهو الإلزام الذي يتبعه المواطن ويلتزم بالقانون سواء طوعاً أو كراهية .

إذاً الأمر 57 لسنة 2004 ، هو تشريع له قوة القانون وان سلطة الائتلاف حينما أصدرته كانت تعتمد في ذلك على الصلاحية الممنوحة لها بموجب قرارات مجلس الأمن المرقم 1483 و 1511 لسنة 2003 وتكون هذه القرارات هي قواعد الإسناد لمشروعية نفاذ القانون حيث تشير أحكام القرار 1483 و 1511 لسنة 2003 ما يلي ((يعيد تأكيد سيادة العراق وسلامة أراضيه، ويشدد في هذا الصدد على الطابع المؤقت لاضطلاع سلطة التحالف المؤقتة (السلطة) بالمسؤوليات والسلطات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي المنطبق المعترف بها والمنصوص عليها في القرار 1483 (2003)، إلى حين قيام شعب العراق بتشكيل حكومة ممثلة للشعب معترف بها دوليا تتولى المسؤوليات المنوطة بالسلطة)) وهذه القرارات قد ثار حولها الجدل منذ زمن طويل ومنذ بداية تشكيل هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن، إذ يرى بعض فقهاء القانون الدولي إلى أن قرارات مجلس الأمن لا تمتلك المشروعية لنفاذها في البلدان ما لم تقترن بالمصادقة عليها من قبل الجهة التشريعية المختصة وبموجب قانون وطني محلي، لكن هناك رأي آخر يرى ان الاتفاقيات الدولية لها قوة إلزامية مثلما للقانون الوطني (حيث ان القانون الدولي له الأولوية او ما يسمى القواعد الآمرة، أي التي لا يجوز الخروج عنها في اتفاقيات تعقدها الدول فيما بينها على بقية القواعد) ومن ذلك يؤسس بعض الفقهاء لنظرية القوة التنفيذية الملزمة في قرارات مجلس الأمن التي يلتزم بها جميع الإطراف المشاركة في هيئة الأمم المتحدة وحتى غير المشاركة على وفق أحكام ميثاق الأمم المتحدة. إذن فان قرارات مجلس الأمن قدمت الحق

لسلطة الائتلاف المنحلة في إصدار الأوامر التي لها قوة قانونية لمعالجة الأوضاع بالإضافة إلى ما جاء في أحكام اتفاقية جنيف الرابعة التي منحت سلطة الاحتلال إمكانية اتخاذ التدابير اللازمة لإدارة شؤون البلدان المحتلة،لذا فان المشروعية القانونية والدستورية للأمر 57 لسنة 2004 متوفرة، أما بعد زوال وانحلال سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة فان جميع التشريعات القانونية التي كانت سائدة في وقت قيام تلك السلطة التي أصدرتها بقيت سارية المفعول ما لم يتم إلغائها او تعديلها على وفق الأحكام القانونية لقانون قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004 والدستور النافذ وكذلك فان رئيس الوزراء قد حل محل رئيس سلطة الائتلاف المؤقتة على وفق ما جاء في الامر 100 لسنة 2006 لذلك فان الأمر 66 لسنة 2004 ذو اعتبار قانوني عند النظر إلى الأحكام التي أوردها.

2- استقلالية مكتب المفتش العمومي .

اشير في الأمر 57 لسنة 2004 ، إلى إنشاء مكاتب مستقلة في كل وزارة للمفتشين العموميين، ومعنى كلمة مستقلة قد تقودنا إلى اعتبار مكتب المفتش العمومي ذو شخصية معنوية ذات استقلال مالي وإداري، لان مفهوم الشخصية المعنوية له اكثر من تعريف، أما على مستوى التشريع، ما أشارت إليه المادة (47) مدني إلى تعداد لبعض الأوصاف لكيانات تعتبر من بين الأشخاص المعنوية ومنها ما ينطبق على مكتب المفتش العمومي وعلى وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة (47) من القانون المدني، لذلك نرى إن استقلال مكتب المفتش متفق وأحكام المادة (47) مدني أنفة الذكر، ويكون ذو شخصية معنوية مستقلة

حتى وان كان ضمن تشكيلات الوزارة لان الوزارة تضم أحيانا تشكيلات ذات شخصية معنوية مستقلة .

3- المفتش العمومي و الامبودسمان .

أ- إن بعض الكتاب تناول موضوع المفتش العمومي على انه مشابه لعمل الابودسمان، وارى إن ذلك التوجه غير دقيق لان الابودسمان يتولى سلطة التوفيق والتوازن بين السلطة التنفيذية والتشريعية، أما المفتش العمومي فانه يكون جزء من السلطة التنفيذية يتم تعيينه وإقالته مثلما يعين ويقال أي موظف من الدرجات الخاصة، وهو ملزم بتزويد السلطة التنفيذية بالتقارير المشار إليها في الامر 57 لسنة 2004 . أما عن علاقته بالسلطة التشريعية فان دوره لا يتعدى عن تزويدها بنسخة من هذا التقرير .

ب- و في اوربا ظهرت وظيفة (الاومبيدسمان) و (Ombudsman) هي كلمة من مقطعين هما (Ombuds) تعني في اللغة الاسكندنافية القديمة الوكيل او المندوب و كلمة (man) و التي تاتي بمعنى الانسان من ضمن معاني عدة و كان اول مكتب لمندوب او وكيل الشعب تأسس في عام 1809 في السويد تحت اسم وكيل العدالة و كانت مهمته تحقيق العدالة بين الشعب و الحكومة. وظيفة محامي الشعب أو وكيل الشعب انتشرت في بادئ الامر في الدول الاسكندنافية ومنها الى الدول الاوربية. فالمفتش العام في اسبانيا يطلق عليه محامي الشعب (Defensor del Pueblo)وذلك حسب المادة 54 من الدستور الاسباني و محامي الشعب الحالي هو السيد (ENRIQUE MÚGICA HERZOG) الذي كان وزيرا

للعدل قبل ان يشغل منصبه الحالي و يتمتع بالمؤهلات العالية و السمعة الرفيعة في المجتمع الاسباني اذ يوجب الدستور الاسباني ان يكون محامي الشعب من الشخصيات رفيعة المستوى حيث نصت المادة 54 من الدستور الاسباني على انه " ينظم الدستور مؤسسة محامي الشعب كممثل رفيع المستوى عن البرلمان يتم تعيينه من قبلهم للدفاع عن الحقوق المذكورة في هذا الباب و لذلك يقوم بالاشراف على نشاط الادارة ويقدم تقريره الى البرلمان ".

ولذلك نرى انه يختلف عن وظيفة الامبودسمان من حيث الصلاحيات وجهة الارتباط ونوع المهام الموكلة إليه .

4- المفتش العمومي وديوان الرقابة المالية :

يعتقد البعض إن مكتب المفتش يماثل ديوان الرقابة المالية الحالي المؤسس بموجب قانون ديوان الرقابة المالية رقم (**6**) لسنة (**1990**) المعدل، وهذا الظن يجانب الحقيقة لان للديوان مهام محددة بموجب القانون أعلاه، أما مكتب المفتش العمومي فان صلاحياته تتجاوز ما ممنوح للديوان كذلك فان الاختصاص المنعقد للديوان أوسع من اختصاص مكتب المفتش العمومي وسنعرض لها على وفق ما يلي **:**.

أ) يشمل عمل ديوان الرقابة المالية كافة الوزارات و الدوائر الحكومية الجهات الرسمية وشبه الرسمية، بينما مكتب المفتش العمومي يختص ضمن أعمال الوزارة التي يقع ضمن تشكيلاتها، بمعنى إن مكتب المفتش العمومي ليس له مراقبة عمل وزارة أخرى غير الوزارة المشكل فيها على

خلاف ديوان الرقابة المالية الذي يملك الاختصاص الشامل على كل الوزارات والدوائر عدا المستثناة بموجب القانون.

ب) ان مهام ديوان الرقابة التي أشير إليها في نص المادة (**7**) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (**6**) لسنة **1990** تطابق بعض المهام المكلف بها مكتب المفتش العمومي وعلى وفق ما ورد في القسم (**4**) من الأمر **57** لسنة **2004** ، الا ان مكتب المفتش العمومي يمتاز بصلاحيات اوسع منها الاستماع الشهود واستقدامهم والاستماع الى اليمين على وفق ما ذكر انفا.

لذلك فان عمل كلا الطرفين إن تشابه في بعض المهام الا انه مختلف في امور أخرى ولا يمكن اعتبار عملهما متطابق.

5- وظائف المفتش العمومي:

إن وظائف المفتش العمومي، بموجب الامر **57** لسنة **2004**، متعددة منها المراقبة المالية على المصروفات والمراقبة الإدارية والإبلاغ عن المخالفات والأمور التي تشكل جريمة، وكذلك له حق التدخل في الأمور الفنية ذات الصلة بإنتاج الوزارة أو الخدمة التي تقدمها على وفق ما ورد في البند (**1**، **4**،**10**) من القسم (**5**) من الأمر **57** لسنة **2004**.ويدل ذلك على حجم العمل الذي يضطلع به المفتش العمومي وتنوع أشكاله وأساليبه ومنها ما يتعلق بالعمل القضائي والقانوني لأن المفتش العمومي له مهمة قانونية تتمثل بدراسة التشريعات النافذة على وفق أحكام البند (**8**) من القسم (**5**) من الأمر (**57**) لسنة **2004** . ام عن دور المفتش

العمومي في الجانب القضائي كان قد أشير إليه في أكثر من موضع في الأمر **57** لسنة **2004** وكما يلي :-

1. في القسم (**1**) [**18**].
2. البند (**2**) من القسم[**19**] [**3**] .
3. البند (**4** ، **6** ، **7**، **9**) من القسم (**5**) [**20**]
4. الفقرة (ب) من البند (**1**) من القسم (**6**)[**21**]
5. البند (**2** ، **3** ، **4**) من القسم (**8**) [**22**]
6. الفقرة (أ) من البند **(1)** من القسم (**9**) [**23**]

وعند التمعن في الأحكام أعلاه نجد إن للمفتش العمومي، من بين وظائفه ، دور في التحقيق الجنائي بالنسبة للحالات المشتبه بكونها تشكل جريمة ويتمثل هذا الدور بما يلي :-

أ - الإبلاغ عن الجرائم :

هذا الدور وان كان قد أشير إليه في مواد متفرقة من الأمر **57** لسنة **2004** ، الا انه لا يشكل أمرا جديداً ، لان المفتش العمومي هو موظف حكومي على وفق آلية التعيين التي أشير إليها في أحكام الأمر المذكور أنفا، وهذا يترتب عليه إلزام، كان قد نص عليه في المادة **48** من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (**23**) لسنة **1979** المعدل[**24**]، حيث ألزمت تلك المادة كل موظف او مكلف بخدمة عامة، لحق علمه بوقوع جريمة عليه أن يخبر السلطات التحقيقية بهذه المخالفة، وينتهي دوره عند

obeikandl.com

هــذا الحــد، إلا إذا طلبــت منــه الســلطة التحقيقيــة المعلومــات أو التعاون على وفق أحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية.

ب- استدعاء الشهود والاستماع إليهم:

منح الأمر **57** لسنة **2004** المفتش العام سلطة استدعاء الشهود والاستماع اليهم وتحليفهم اليمين ، وهذه سلطة جديدة لم تمنح لموظف حكومي سابقاً خارج سلطة القضاء، قد تكون منحت إلى اللجان التحقيقية الإدارية سلطة استقدام الشهود، لكن ليس لهم تحليف اليمين لان اليمين التي تكون محلاً للاعتبار القانوني، هي اليمين التي يؤديها الشاهد او المخبر أمام سلطة القضاء حصراً على وفق ما ثبت في نص المادة (**60**) أصول الجزائية.

لذلك فان هذه السلطة التي منحت للمفتش العمومي ستكون محل نظر لأنها ستثير جملة من الإشكالات القانونية، أولها وأهمها مدى قيمة هذه الشهادة لدى القضاء، فهل ستكون شهادة كاملة غير منقوصة وتعامل كمعاملة الشهادة المؤداة أمام القضاء؟ أم إنها لا ترتقي إلى ذلك المستوى؟. وارى إن تلك الشهادة وان كانت ذات قيمة في التحقيق الإداري إلا أنها غير ملزمة للقضاء وذلك على وفق ما يلي :-

إن الشهادة التي تكون محلاً للاعتبار القانوني هي الشهادة مؤداة على وفق الأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية لان قواعد الإجراءات تكون حاكمة ومخالفتها ترتب البطلان في الإجراء أو التصرف، ويعرف بعض فقهاء القانون الجنائي بان الشهادة (بأنها الإدلاء بمعلومات تتعلق بالجريمة أمام سلطة التحقيق بالشروط التي حددها القانون)،

لذلك أداء الشهادة أمام سلطة التحقيق التي حددها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم **23** لسنة **1971** المعدل هو الذي يضفي عليها الدليل وعدها من بين الإجراءات التحقيقية ، كما إن الأمر **57** لسنة **2004** لم يرد فيه نص يشير إلى تعديل قانون الأصول الجزائية، أو الإشارة إلى إن تلك الإجراءات التي يتخذها المفتش العمومي تكون جزء من قواعد الإجراءات الأصولية . حيث إن سكوته عن ذلك لا يبرر إضفاء الصفة الإجرائية عليها، وإنما يجب النص صراحة على ذلك لان قواعد الإجراءات من القواعد الحاكمة وتعتبر من النظام العام، أما إذا دفع البعض بالقاعدة الفقهية (الخاص يقيد العام) فدفعه مردود عليه، لان الخاص الذي يقيد يجب أن يكون جنس العام ، وان إجراءات المفتش العام لم تكن من جنس إجراءات المحاكمة أو التحقيق، بل فيها مهام متعددة ومتباينة في التوصيف والنوع وعلى وفق ما ورد في القسم (**5**) من الأمر **57** لسنة **2004**. وهذه إشكالية مهمة لان التساؤل الذي ينهض ما قيمتها إذا لم تكن مؤثرة ومنتجة ، الجواب إنها من الممكن أن تكون قرينة تستأنس بها المحاكم ولا تكون دليل ينهض ضد أو مع المتهم ووزن القرينة يختلف عن وزن الدليل عند التقييم في المحاكمة.

ومن خلال ما تقدم نرى أن دور المفتش العمومي فيما يتعلق بالتحقيق الجنائي ينحصر في الإخبار ولا يتعداه إلى إجراء التحقيق الجنائي على خلاف ما للمحقق في مفوضية النزاهة من سلطة في إدارة التحقيق وإجراءاته. كما أرى بان الأمر **57** لسنة **2004** بحاجة الى تعديل بتدخل تشريعي حتى يصبح منسجم مع المنظومة القانونية العراقية ، لأنه قد صدر في ظروف غير الظروف السائدة الآن، بالإضافة إلى إن جهة التشريع في حينه لم تملك كامل التصور عن التشريعات العراقية، علمان انه عدل بموجب

الامر **19** لسنة **2004** المنشور بالوقائع العراقية بالعدد **3995** في زمن الحكومة المؤقتة التي ترأسها الدكتور اياد علاوي عدل امر تعيين و اعفاء المفتش العام ليجعله منوطا بقرار من رئيس الوزراء استنادا على اقتراح من هيئة النزاهة العامة و بذلك الغى سلطة البرلمان في مسألة تعيين المفتش العام التي منحها له الامر **57** الصادر من سلطة الائتلاف ليجعل امر التعيين من صلاحية رئيس الوزراء فقط.

أعلن المدير العام لقوى الأمن الداخلي اللواء أشرف ريفي، إنجاز مشروع بناء مختبر جنائي نوعي ومتطور يساعد في التحقيق الجنائي وإدارة مسرح الجريمة الأمر الذي يساهم في كشف مرتكبيها "بهدف تطوير إمكاناتنا لوقف المسلسل الإجرامي".

واعتبر ريفي أن المعضلة الأساسية ليست مع الجرائم العادية، بل مع تلك الجرائم المنظمة والإرهابية، التي يرتكبها مجرمون محترفون، يملكون من الإمكانات المالية والقدرات والخبرات ما يكفي لمساعدتهم على رفع نسبة نجاحها، وإخفاء معالمها وخيوطها.

كلام ريفي جاء خلال اختتام الدورة التدريبية للمحترفين في مجال التحقيق الجنائي وإدارة مسرح الجريمة، الممّولة من الاتحاد الأوروبي، والتي نظّمت بين 18 و22 شباط الجاري في فندق "كراون ــ بلازا" في الحمرا. وشارك فيها نحو مئة من المحترفين في مجال التحقيق الجنائي من قضاة وضباط وعناصر من الصليب الأحمر اللبناني والدفاع المدني وفوج إطفاء بيروت.

وحضر حفل الاختتام مارك معوض ممثل رئيس مجلس الوزراء فؤاد السنيورة، القاضي فادي العنيسي ممثلاً وزير العدل شارل رزق، سفراء

الاتحاد الأوروبي باتريك لوران، بريطانيا فرنسيس غاي وإسبانيا ميغيل بنزو بيريا، وممثل السفير الفرنسي مارك بازوتي، العميد حنا سعد ممثلاً قائد الجيش العماد ميشال سليمان.

وبعد النشيد الوطني، تحدث السفير لوران فأكد على أن المفوضية الأوروبية ستتابع تعاونها مع لبنان في المجال الأمني، في إطار مشروع جديد بقيمة أربعة ملايين يورو، وأن هذا المشروع ما زال في مراحله الأولى ويقدم دعماً لقوى الأمن الداخلي لإنشاء مركز تدريب عملي للشرطة القضائية.

وقال لوران: "إن التقاسم الواضح للمسؤوليات والتنسيق الجيد بين المؤسسات أمران ضروريان لتحسين نوعية التحقيقات الجنائية من دون إعاقة أعمال إغاثة الضحايا وتأمين سلامة المواطنين. وهذه الدورة تساهم في تحقيق هذا الهدف".

وأضاف أن هناك قواعد يجب اتباعها في مسرح الجريمة لحماية الأدلة والمعالم، تمكنهم من إدراك أهمية وضع شرائط أمنية لعزل مكان وقوع الجريمة، ما يضفي مزيداً من الفاعلية على عمل القضاة والأجهزة المتخصصة.

ثم ألقى اللواء ريفي كلمة فأشار في مستهلها الى ان مفتاح حل اية جريمة يبدأ من مسرح الجريمة حيث تجد الخيوط الاساسية لكشفها. واهمية المسرح تكمن في انه يوفر فهما واضحا لطبيعة الجريمة المرتكبة، لطريقة حصولها، للادوات التي استخدمت فيها، للاسلوب المعتمد، لعدد المشاركين في ارتكابها وغير ذلك من المعطيات الهامة والضرورية المساعدة لأي

محقق كي ينطلق في تحقيقاته الرامية الى كشف الجرائم وتحديد هوية مرتكبيها.

واعتبر ان المعضلة الاساس ليست مع الجرائم الجنائية العادية، بل مع الجرائم المنظمة والجرائم الارهابية، مع الجرائم التي يرتكبها مجرمون محترفون، الذين يملكون من الإمكانيات المالية والقدرات والخبرات ما يكفي ليساعدهم على رفع نسبة نجاحها وعلى اخفاء معالمها وخيوطها.

ورأى ريفي أن "لبنان تحول خلال السنوات الثلاث الماضية وبكل أسف الى مسرح لجرائم إرهابية كبيرة، غريبة عن مجتمعنا، ليست من سلوكياتنا أو طبيعتنا، وكائنا من كان هذا المجرم، فلا مناص لنا من تطوير إمكانياتنا لنتمكن من كشف هذه الجرائم ووقف هذا المسلسل الإجرامي". واعتبر أن "التعامل مع مسرح الجريمة هو علم وفن، والنجاح في التعامل معه يتطلّب احترافاً كبيراً وخبرة واسعة، ولا يجوز لنا أن نراهن على المصادفات. فغايتنا أن يصبح رجالنا محترفين، ونحن ندرك أن هذا الأمر لا يحصل بين ليلة وضحاها".

وقال: "أعلن أمامكم أنه نتيجة لجهد استثنائي وعناية خاصة من رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والبلديات، انتقلنا الى المرحلة التنفيذية في مشروع بناء مختبر جنائي نوعي ومتطور والتعاقد مع العدد الكافي من الرجال العلميين والجامعيين المؤهلين لإدارته".

وبعدما أثنى على عمل رجال قسم المباحث الجنائية العلمية في ظل عدم توافر الإمكانات المطلوبة، سأل ريفي هل يعقل ان يوزع عمل قسم المباحث العلمية الى قطعتين منفصلتين؟

لقد كان عمل المباحث الجنائية العلمية، على عكس ما هو معمول به في دول العالم كافة موزعا بين قسمين: قسم المباحث العلمية وقسم المتفجرات. وعندما تسلمت مسؤولياتي، أصدرنا الاوامر لدمج هذين القسمين بقسم واحد ليكون العمل موحدا ومتكاملا، فهل يتصور احد منكم ان السبب في ذلك لم يكن سوى لايجاد موقع لطائفة او لمذهب معين؟ لا يمكن لهذه العقلية ان تبني امنا، لا يمكن لهذه العقلية ان تبنى دولة، ومع التنوع. نحن طبعا مع احترام حقوق كل المجموعات المكونة لهذا الوطن، شرط الا يكون على حساب الموضوعية، او الانتاجية، شرط الا يكون على حساب مصلحة الوطن وأمنه، فالتاريخ لا يرحم.

وفي الختام، سلّم ريفي ولوران الشهادات الى ممثلي الأقسام المشاركة في الدورة وهم: دانيال جريص عن الصليب الأحمر وابراهيم خوري عن الدفاع المدني والعقيد غابي حنا عن الجيش والعقيد مصطفى حمزة عن قوى الأمن الداخلي والعقيد منير مخللاتي عن فوج إطفاء بيروت.

وكانت الدورة قد تناولت مواضيع، مسرح الجريمة والرد المباشر وإدارة مسرح الجريمة ودور المؤسسات المختلفة والبحث وحفظ الأدلة والمعالم، وقام بالتدريب ضابطان إسبانيان (الأول أخصائي في مسرح الجريمة والثاني رئيس غرفة العمليات والمراقبة في مدريد)وضابطاً بريطانياً من قسم مكافحة الإرهاب في "سكوتلانديارد".

المبحث الثالث

وسائل التحقيق الجنائى

جمع الأدلة :

تعتبر أدلة كل الأشياء و الأدوات و بقايا الآثار المرتبطة بجسم الضحية والمتهم ضبط بعين المكان، و هكذا يعتبر دليلا. بقع الدم و آثار المني على الجهاز التناسلي للضحية و المتهم و اللعاب و الأسنان و الشعر والبصمات، مما يعتبر دليلا ماديا حيويا بالإضافة إلى المواد الغير حيوية كالأسلحة وآثار عجلات السيارات و الآلات و بقايا الزجاج و المتفجرات و الملابس.

1) الأدلة الحيوية:

أ) **الدم:** تعتبر البقع الدموية من أهم الأدلة في التحقيق الجنائي إذ انه المفتاح الأولي في حل الجرائم الأكثر غموضا لأن الدم قد يعلق على الأشياء والملابس، إذ يختلف البحث عن بقع الدم حسب ظروف كل قضية، وتعتبر الملابس أول ما يجب أن ينتبه إليه المحقق وهكذا يمكن التحقق من ملابس المتهم وعلى سبيل المثال إن كانت مغسولة حديثا، وكذلك بمكان الحادث، الأرضية والجدران وقطع الأثاث الموجودة به ومقابض الصنابير والأبواب والنوافذ ومقابض الدواليب، وأحواض المياه وكدا السلاح المستعمل وإطار السيارات. ويتعين البدء بتصوير البقعة الدموية قبل رفعها من مكانها وعلى النحو الذي وجدت عليه و تنقسم البقع الدموية إلى بقع: (سائلة– رطبة– جافة).و يتعين على المحقق أو مساعده أن يكون على إلمام تام برفع هذه البقع حسب نوعها:

obeikandl.com

(أ) **السـائلة:** يـتم رفعهـا بواسـطة حقنـة تـم توضـع فـي أنبـوب العينـات وتغلق و تحفظ في ثلاجة تم ترسل إلى المختبر حالا.

(ب) **الرطبة:** ترفع بواسطة القطن.

(ج) **الجافة:** ترفع حسب الحجم و المكان.

(د) **المنـــي:** تعتبـر البقـع المنويـة مـن بـين الآثـار الماديـة فـي الجـرائم التـي يكـون الـدافع إليهـا جنسـيا بالقتـل المصـحوب بالاغتصـاب أو هتـك العـرض لـذلك لا بـد مـن الاهتمـام وخصوصـا مكـان الحـادث و يشـمل الأغطيـة والسـرير والسـجاد ومقاعـد السـيارة، وكـذا الأعضـاء التناسـلية و الملابس الداخلية للضحية و المتهم أن ضبط في الحال.

بحيث يمكن معاينـة هذه البقـع المنويـة بـالعين المجردة نظرا لطبيعـة لونـه الأبيض المائل للأصفر و رائحته و كذا بواسطة اللمس بحيث يصبح المني جافا بعد سقوطه على الملابس. كما يمكن الكشف عن السائل المنوي بواسطة الأشعة البنفسجية، حيث يمكن رفع هذه البقع حسب نوعيتها– سائلة أو جافة – و بحسب الأماكن و الحالات:

1– **السائلة:** يتم رفعها بواسطة قماش و ترسل للمختبر.

2– **الجافة:** يمكن رفعها و تحفظ في أنبوب زجاجي و ترسل للمختبر.

وتعتبـر هـذه البقـع للتعـرف علـى المجـرمين فـي جـرائمهم المرتبطـة بالجنس عن طريق (بصمة الحامض النووي).

ب) **اللعاب:** اللعاب هو سائل يفرز من الغدد اللعابية الموجودة في الفم، و الذي تساعد مكوناته في عملية الهضم و له كذلك أهمية في التحقيق الجنائي، و يمكن البحث عن مكوناته كذلك بمسرح الجريمة حسب الأحوال كالتالي:

1. موضع العضة على الجسم سواء للضحية أو المتهم.
2. المأكولات بجميع أنواعها.
3. الكؤوس الزجاجية.
4. أعقاب السجائر.
5. أغلفة الرسائل.

و يصعب معرفة مكان تواجد اللعاب، و لا يمكن كشفه إلا بالاختبارات الكيميائية و المجهرية، و يستحسن الاستعانة بخبراء المختبرات لرفع هذه البقع اللعابية.

ج) **الأسنان:** تم إقرار العمل بالأسنان كطريقة للبحث والتحقيق في الميدان الجنائي سنة 1981 عن طريق الأنتربول و ذلك باعتبارها وسيلة كشف جديدة. و تنقسم الأسنان إلى نوعين:

1- الأسنان الطبيعية.

2- وأطقم الأسنان الاصطناعية.

obeikandl.com

ويمكن التوصل إلى الجاني عن طريق نوعية أسنانه أو الآثار التي تخلفها العضة سواء بجسم الإنسان المعتدى عليه، أو على أية مادة غذائية وجدت بمسرح الجريمة و تختلف آثارها عن مدى خطورة العضة نفسها ومدى قوة الأسنان و حجمها فتحدث بذلك آثار سطحية تأخذ شكل طاقم الأسنان أو جرحا غائرا.

د) يتم البحث عن مكان الأسنان إما على جسم المتهم أو الجاني أو بقايا المأكولات و خصوصا الصلبة، و تختلف عضة الإنسان عن عضة الحيوان إذ الأولى تحدث آثار على شكل قوسين فيما تحدث الثانية خطين متوازيين. و تعتبر أهمية آثار الأسنان من حيث التحقيق الجنائي خصوصا في أماكن الحرائق إذ كلما يبقى من الإنسان هو أسنانه.

هـ) **الشعر**: يعتبر الشعر من مكونات جزء من جسم الإنسان، و يختلف لونه ونوعه من إنسان إلى آخر، منه ما هو أصلي ومنه ما هو اصطناعي وغالبا ما تبقى شعيرات منه بمسرح الجريمة وغالبا ما يتم البحث عنه خصوصا على جسم المتهم، وعلى يد الضحية بالخصوص، و تحث الأظافر.

و) **البصمات**: تعد البصمات من الوسائل البالغة الأهمية في كشف مرتكب الفعل الإجرامي، و منذ العديد من السنين و ذلك لخاصيتها المتميزة ذلك أن الإنسان يحمل بصماته منذ تكونه في بطن أمه و لا يمكن للخطوط المكونة لها أن تكون مطابقة بين شخص أو آخر على الإطلاق.

وبالرغم من اختلاف البصمات من فرد إلى آخر إلا أنها لا يمكن أن تكون دليل إثبات دافع لإدانة شخص معين وجدت بصماته بمسرح الجريمة، و من الممكن أن يكون شاهدا على الفعل مثلا، نظرا لعدم اتخاذ إجراءات

احترازيـــة وقائيـــة لأمـــاكن الجريمـــة وعـــدم أخـــذ المحققـــين وأعوانهم للاحتياطيات اللازمة، بوضع واقيات الأيادي أثناء قيامهم بواجبهم لقد وقعت جناية قتل بمدينة أكادير عمد من خلالها الفاعل إلى قطع رأس الضحية كما قام بإتلاف بصمات الضحية بكاملها، الشيء الذي عقد من عملية التعرف على الضحية و لكن لحسن الحظ كان يتوفر على بطاقة التعريف الوطنية مما مكن خبير التشخيص القضائي من الوصول إلى هويته، أما في حالة عدم التوفر على هذه البطاقة فيستحيل التعرف على هوية الشخص دون معرفة من أقاربه أو جيرانه أو أصدقائه.

و آخر ما توصل إليه العلم الجنائي الحديث لإثبات الجرائم و النسب هي البصمة الجينية، (بصمة الحامض النووي) و تعتبر بصمة الحامض النووي بصمة وراثية و هي أصل كل مكونات الإنسان من علامات الوراثة الموجودة بالجنين منذ تكوينه و المحدد بنوعية الدم والبصمات و لون البشرة و يمكن إجراء المقارنة الخاصة ببصمة الحامض النووي من الدم السائل، و الشعر و مختلف الأنسجة.

إلا أن خبراء هذا الميدان يجب أن يتسموا بكفاءة عالية إذ لا خطأ في تحديد مصير العباد.

إذ تعمل هذه البصمة على إثبات عدة مواضيع:

1- إثبات البنوة و الأخوة .

2- إثبات درجة القرابة

3- التعرف على المجرمين (قتل- اغتصاب).

و قد ابتدأ العمل بهذه الوسيلة الحديثة بالدول العربية عقب المؤتمر العربي الثالث لرؤساء أجهزة الدول العربية (الجنائية) انعقد في عمان يوم1993/10/12 و من ثم أضحت بصمة الحامض النووي وسيلة معتمدة في مجال العدالة الجنائية بالدول العربية.

2) الأدلة الغير الحيوية:

أ) آثار السيارات:

أصبحت السيارة من بين ضروريات الحياة، إذ أصبح استعمال السيارات من الأغراض الشخصية و التنقل بوجه عام مؤثرا في مناحي الحياة الإنسانية و بالتالي عاملا من العوامل المساعدة في ارتكاب الجريمة أو نقل المجرمين أو الأشياء المتحصلة من الجريمة لهذا يتعين على المحقق من معاينة البحث فيما إذا كان بالمكان آثار للسيارة.

البحث فيما إذا كان مكان الحادث توجد به آثار للإطارات أو قطع الغيار المكسرة أو الأضواء أو آثار العجلات و الاصطدامات بالصباغة و آثار الزيت أو البنزين.

و تمكن هذه الآثار من تمكين التحقيق الجنائي مما يلي:

- تحديد نوع السيارة هل شاحنة أم سيارة خفيفة
- تحديد اتجاه المركبة (أمام- خلف)
- تحديد سرعتها (مفرطة- بطيئة)

ب) آثار الأقدام:

مـن الوسـائل المعتبـرة لـذلك فـي التحقيـق الجنـائي آثـار الأقـدام والتـي يتركهـا الجـاني بمكـان الجريمـة وهكـذا يمكـن للمحقـق أن يتـابع آثـار الأقدام العارية، والمحتذية، و كذلك آثار أقدام الحيوانات وتحديد اتجاه سيرها، والتأكـد مـن تحديـد أحجامهـا، ومـدى سـرعة صـاحب أثـر القـدم أو بطئه والاستعانة بالخبراء أصبح ضروريا في هذا المجال.

وتختلـف الآثـار باعتبـار الأمـاكن بالسـطوح الصـلبة والصـخور والأراضـي، والضـيعات، والأراضـي الطينيـة أو الرمليـة ويمكـن رفـع هذه الآثار سواء بواسطة التصوير الفوتوغرافي أو عن طريق الجبس.

كمـا يفيـد المحقـق مـن معرفـة صـاحب القـدم هـل هـو طفـل صـغير أو راشد و حول طريقة مشيته ستأكد لـه إن كـان فـي حالـة طبيعيـة أو حالـة تخدير أو سكر أو كان مصابا في ساقه.

3) آثار الزجاج:

فـي غالـب الأحيان مـا تكون الجنايات مصـحوبة بكسر للزجـاج سواء زجـاج النوافـذ أو الأبـواب، أو زجـاج السـيارات والشـاحنات وتبقـى شضـاياه منتشرة بعين المكـان أو علـى ملابس الضـحية أو المـتهم، بحيث يمكن ربـط تناثر بقايا هذا الزجاج بالجريمة.

و يحـدد نـوع الزجـاج حسـب نوعيـة الشـيء المكسـر فالزجـاج العـادي غالبا ما يعتبر من مكونات زجاجية ذات سمك وألوان مختلفة فزجاج الأبواب والنوافذ وكؤوس الشرب و الأطباق والزجـاج الخـاص بالمركبـات مـن الزجـاج سهل التعرف عليه بمكان الحادث بخاصيته المعروفة.

ويتعين التحفظ أثناء رفع هذا الزجاج، نظرا لكونه يمكن أن يوجد عليه آثار للدماء أو الشعر كما يتعين اخذ صور له بمجرد العثور عليه، وإخضاعه لتحاليل المختبر العلمي للشرطة.

4) آثار المواد المتفجرة:

أصبحت المتفجرات الوسيلة الإجرامية الأكثر خطورة في الوقت الراهن، والتي تؤدى إلى إحداث العديد من الأضرار المادية و البشرية، والمتفجرات هي عبارة عن مواد كيميائية أو خليط من عدة مركبات، يحدث انفجارها درجة عالية من الحرارة وقوة هائلة في التدمير حسب نوع وكمية المادة المتفجرة المستعملة.

و تستهدف هذه المواد إحداث أضرار جسيمة بالأفراد و الممتلكات (تفجيرات البيضاء– تفجيرات عمان– تفجيرات الرياض) كما يستهدف وسائل النقل العمومية (قطارات مدريد) (وكذلك الطائرات) ويقتضي الأمر في هذه الحالة من المحقق القيام بالأعمال التالية:

1– تطويق المكان و محاصرته.

2– اتخاذ الاحتياط اللازم لتفادي وقوع انفجارات أخرى.

3– نقل المصابين و القتلى، و معاينة ملابسهم لتحديد آثار الحريق.

4– حصر كافة السيارات و العربات الموجودة بالمكان لمعرفة مصدر الانفجار.

5) آثار الأسلحة:

في العديد من الحالات يتم اللجوء إلى الأسلحة النارية لتنفيذ الجرائم وخصوصا في قضايا القتل العمد أو الانتحار والسرقات بواسطة الأسلحة النارية.

ولمعرفة آثار هذه الأسلحة المستعملة يتعين، القيام بما يلي:

أ- إخضاع السلاح المستعمل للخبرة الفنية .

ب- إخضاع الرصاصة الفارغة للخبرة الفنية.

ج- معاينة جثة الضحية و إخضاعها للتشريح الطبي.

1) الملابس و آثارها:

إن فحص الملابس و ما تحمله من آثار له دور في عمل المحقق و الطبيب الشرعي كدليل جنائي، و تكاد تكون موازية للفحص الظاهري للجثة، إذ يتعين على المحقق حجزها و المحافظة عليها بعناية تامة ترسل للمختبر الجنائي قصد فحصها.

و يجب أن نخلع الملابس من جثة الضحية بعناية، و يستحسن أن تترك حتى تجف من الدم أو الماء أو البول أو الغائط و توضع في أكياس من الورق، وتضمن عليها جميع المعلومات الخاصة والبيانات الخاصة للجثة بالنسبة للضحية، وكذلك المتهم وتاريخ وقوع الجناية وساعتها كما يتعين فحصها حيث يمكن العثور بداخلها على ما يثبت هوية الشخص كما تعتبر نوعية الملابس وطريقة ارتداءها على انتساب الأشخاص الذين يرتدونها (الجنسية مثلا) واسم المصنع ونوعية اللباس وقيمته المادية لمعرفة الطبقة الاجتماعية المنتمي إليها صاحبها، كما قد يعثر بدخله

على رسالة تدل على الانتحار كما يمكن أن تظهر على الملابس آثار جر الجثة و معرفة نوعية السلاح المستعمل للاعتداء على صاحبها كما يمكن أن يعثر على آثار للمني للدلالة على وجود اعتداء جنسي قبل الوفاة.

obeikandl.com

المبحث الرابع

أدوات التحقيق الجنائي

1. جهاز كشف الكذب : Lie Detector

أول من اخترعة كيلر Keeler عام 1903 ويسمى البيولوجراف Polygraph وهو يقيس التغييرات الفسيولوجية التي تحدث للمفحوص تحت الجهاز سواء كان شاهد أو متهم . كما يقيس الإستجابة الجلفانية (كمية العرق التي تفرز في راحة اليد)

2. التنويم المغنطيسي : Hypnosis

ويستخدم التنويم المغنطيسي مع المجرمين العتاة السياسيين المافيا. ولايستخدم التنويم في المملكة .

هناك بعض إجراءات التحقيق التي تُعد منابع للأدلة وهي الإنتقال، والمعاينة، وندب الخبراء، والتفتيش، وسماع الشهود، والاستجواب، وليس لها أي ترتيب يجب اتباعه بل يبدأ المحقق بما يراه أكثر ملائمة بالنسبة لظروف كل جريمة ، وسيتضمن هذا المبحث دراسة هذه الإجراءات حيث سيتم تقسيمه إلى عبر خمسة مطالب وذلك على النحو التالي :

أولا – الإنتقال والمعاينة وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة والتصرف بها يتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع نخصصها على النحو التالي: الأول عن الانتقال والمعاينة، والثاني عن ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، والثالث عن التصرف في هذه الأشياء المضبوطة.

الانتقال والمعاينة :

الانتقال من أهم إجراءات التحقيق فهو يُسّهل مهمة المحقق بالوقوف السريع والمباشر على مكان الجريمة، وبذلك يتمكن من تصور مكان الجريمة وسماع الشهود الموجودين قبل مغادرتهم المكان، ويقف حائلاً دون الجاني أو المتهم أو حتى المجني عليه أو ذويهم من التأثير على الشهود أو محاولة طمس معالم الجريمة وتلفيق أدلتها .

والإنتقال من النقل وهو تحويل الشيء من موضع إلى آخر، وهو في مجال الإجراءات الجزائية عمل يقوم به المحقق، وقد يكون انتقاله لإتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق، وقد يكون للمعاينة، وقد يكون لأمر أخر كضبط متهم وإحضاره، أو تفتيش مسكنه، أو لسماع شهود، وانتقال المحقق أمر جوازي تفرضه أهمية الكشف عن الحقيقة وهو يخضع للسلطة التقديرية للمحقق وقد نصت المادة (79) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه "ينتقل المحقق . عند الإقتضاء . فور إبلاغه بوقوع جريمة داخله في إختصاصه إلى مكان وقوعها لإجراء المعاينة اللازمة قبل زوالها أو طمس معالمها أو تغييرها"، وبذلك فقد جعل المنظم انتقال المحقق جوازياً ، لأن بعض الجرائم لا تستدعي ذلك مثل جرائم التزوير والرشوة .

والملاحظ أن النظام قد جعل هذه المهمة من واجبات رجل الضبط الجنائي، وعند الانتقال عليه أن يُبلغ هيئة التحقيق والإدعاء العام، فهي الجهة الأصيله للتحقيق في الجرائم، وعليه المحافظة على الآثار المتخلفة عن الجريمة، حتى لاتصل إليها يد الطمس والتلفيق، ويتأكد هذا الواجب في أحوال الجرائم المتلبس بها .

أما المعاينة فهي أحد منابع الأدلة بل هي الخطوة الحقيقية الأولى لإستجلاء غموض القضية وجمع المعلومات عنها، وتتمثل في إثبات حالة الشخص أو المكان أو أي شي آخر، ووصفه وصفاً دقيقاً وفاعلاً لما لذلك من فائدة في الكشف عن الحقيقة على أن يكون هذا الوصف كتابة، وقد تكون المعاينة مُقدمةً يُبنى عليها إجراءات أخرى حاسمة وسريعة، كالقبض على المتهم أو سماع أقوال الشهود في موقع الحادثة حتى لا تخونهم الذاكرة وينسون تفاصيل الجريمة التي شاهدوها، أو قد يحاول المتهم أو أحد ذويه التأثير عليهم بترغيبهم أو ترهيبهم،

حسب بل يجب أن يكون هذا العمل أول إجراء يتم اتخاذه بعد الوصول إلى موقع الحادثة، وإذ ثبت وجود متوفين فعلى المحقق أن يعمل على حفظ جثثهم في أماكن آمنة حتى تصدر الأوامر بشأنها ، والمعاينة لمسرح الحادث وإثبات حالته بعد فحصه وما يحويه من أشخاص وأشياء والتحفظ عليها هي من واجبات رجل الضبط الجنائي العادية .

ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة:

الضبط هو وضع اليد على كل ما يُفيد في كشف حقيقة الجريمة، أو يُسهم في التعرف على مرتكبها، وقد يكون ما يُضبط عقاراً أو منقولاً مملوكاً للمتهم أو لغيره، مهما كانت قيمته، سواءً كان بحوزة المتهم أو بحوزة غيره، شريطة أن يكون له علاقة بالجريمة المعنية ويفيد في كشف حقيقتها، ويُفترض أن تكون المضبوطات أشياء مادية، إنما إن كانت الأشياء معنوية فلا تصلح محلاً للضبط بل يمكن مراقبتها مثل المحادثات الهاتفية، والضبط قد يكون تالياً لتفتيش أو معاينة، وقد يكون إجراءاً مستقلاً فيُجيز نظام الإجراءات الجزائية للمحقق استصدار أمر

من رئيس الدائرة التي يتبعها بتكليف من توفرت أدلة على حيازته أشياء لها علاقة بالجريمة أن يبرزها ليتمكن المحقق من الإطلاع عليها .

ومن المعلوم أن ضبط الأشياء ما هو إلا غرض أو أثر مباشر للتفتيش الذي يجب أن يتجه للبحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة التي من اجلها يجري التفتيش، ومع ذلك فإن الضبط قد لا يكون أثراً من آثار التفتيش فيجوز ضبط ما يُقدمه المتهمون، أو الشهود بإرادتهم فيكون هذا إجراءمستقل عن التفتيش، ويُمكن ضبط الأشياء الأخرى إذا كانت حيازتها تمثل جريمة، أو متعلقة بجريمة أخرى على أن يكون العثور عليها قد تم عرضاً دون سعي وراءها، ويجب أنتُحصر المضبوطات في محضر يبِنٌّيماهيتها والأسباب الداعية لضبطها .

التصرف في المضبوطات :

إن ضبط الأشياء المفيدة في كشف حقيقة جريمة والتعرف على مرتكبها، هو إجراء مؤقت إلى حين التصرف في الدعوى إما بإصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى، أو قرار بحفظ الأوراق أو إحالتها إلى المحكمة المختصة وصدور حكم فيها، علماً أنه إذا كانت الأشياء المضبوطة مما يُعد حيازته جريمة فإنها لا تُرد وإنماتُصادر سواًء إدارياً أو عن طريق حكم قضائي، لكن إن كان المضبوط مباحاً وهو مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستهلك أكثر من قيمته، فإن المحكمة تأمر برده أو بيعه ويحفظ ثمنه لحين يسلم للمستفيد منه، أما إن كان مما يمكن رده إلى صاحبه أو الحائز له فإنه يرد إليه، ويحق لكل صاحب مصلحة أن يطالب المحقق برد أشيائه المضبوطة، علماً بأن الأصل في الرد أن تُسلم المضبوطات لمن كان يحوزها وقت ضبطها فإن قوبل طلبه بالرفض فله حق

التظلم أمام رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق، وإن كانت المضبوطات أوراقاً لصاحبها مصلحة عاجلة بها فقد أتاح له النظام أن يحصل علىصورة منها، إلاّ إن كان في ذلك ضرراً لسير التحقيق، وقد ألقت المادة (60) من نظام الإجراءات الجزائية على عاتق منيطلّع على المضبوطات ويصل إلى علمه منها شيئ واجب المحافظة على سريتها، فإن خالف هذا الواجب فإنه يكون عرضة للمساءلة دون تحديد نوعية هذه المساءلة هل هي جنائية أم تأديبية أم غيرها ؟.

ثانيا ـ الاستجواب والمواجهة :

الاستجواب هو مُناقشة المتهم تفصيلياً في الأدلة والشبهات القائمة ضده ومطالبته بالرد عليها: إما بإنكارها أو إثبات فسادها، وإما بالتسليم بها وما يستتبع ذلك من اعتراف بالجريمة .

ويختلف الاستجواب– الذي هو من مهام سلطة التحقيق ولا يمنح استثناءاً لرجل الضبط الجنائي – عن السؤال وهو من الاختصاصات الأصيلة لرجل الضبط الجنائي، إذ أنه لا يتعدى سؤال المتهم عن التهمة بشكل عام لاستيضاح ما يجهله رجل الضبط الجنائي)، ومع ذلك إذا ندبت جهة التحقيق رجل الضبط لإجراء عمل أو أكثر من أعمال التحقيق فله في حالة خشية فوات الوقت أن يواجه المتهم بغيره كشاهد على شفير الموت مثلاً، بشرط أن يكون هذا العملمرتبطاً بما نُدب به من إعمال تحقيقية ، والمواجهة ماهي إلا استجواب، لأن كليهما مواجهة للمتهم بما يدور حوله من أدلة إثبات على ارتكاب الجرم، لكن الاستجواب مواجهة وسّعة تشمل جميع الأدلة القائمة قبله سواءً كانت قولية أو مادية مكتوبة أو وجاهية، بينما المواجهة مختصرة على دليل معين لذلك فإن المواجهة

تدخل ضمن الاستجواب)، وهذا ما نصت عليه المادة (66) من نظام الإجراءات الجزائية حيث قررت أن المحقق يندب غيره لإجراء بعض التحقيقات على أن يكتب ما يُريد أن يندب به، وللمندوب أن يجري أي عمل تحقيقي بل له إستجواب المتهم إن خشي فوات الوقت، على أن يكون هذا العمل متصلاً بما ندب به ولازماً لكشف الحقيقة، علماً أن المادة (65) من نظام الإجراءات الجزائية حظرت ندب رجل الضبط الجنائي لإجراء الإستجواب، لأنه من الإجراءات الخطيرة التي لابد أن يُمنح فيها المتهم ضمانات قضائية، إضافة إلى أن الاستجواب هو باب التوقيف الاحتياطي وهو عمل إجرائي محظور على رجل الضبط الجنائي، والإستجواب كما هو وسيلة للاتهام فهو وسيلة للدفاع فيجب عدم اعتباره مساعداً للإتهام فقط)

ولكي يكون الإستجواب صحيحاً ، خالياً من العيوب سالماً من البطلان لابد أن يتوفر فيه شروط، وهي من قبيل الضمانات التي أحاط بها النظام هذا الإجراء الخطير لما فيه من مساس بحرية المتهمين وحقوقهم الأساسية وأهمها.

1- أن يجريه من يتمتع بصفة المحقق .

2-أن يكون المحقق مختصاً به نوعياً ومكانياً .

3- ألا يصاحبه تأثيرات خارجية من قبيل الإكراه المادي أو المعنوي .

4-إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه.

5-إتاحة الفرصة للمتهم أن يستعين بمن يدافع عنه، علماً أن المدافع ليس له أن يكون رقيباً على المحقق عند إجرائه، وليس له التدخل أو الكلام

إلا بإذن المحقق وبإمكانه إبداء ملاحظاته في ورقه تُسلم للمحقق ليضمها.

فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية يرى دكتور/ خالد ممدوح

أن التعرض إلي موضوع فن وأصول التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية يقتضي التعرض إلي المبادئ الأساسية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية وهو ما يتطلب أن نعرض إلي العناصر الأساسية للتحقيق وذلك علي النحو التالي .

أولاً : العناصر الأساسية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية

يجب علي المحقق أن يستظهر الركن المادي ، والركن المعنوي للجريمة محل التحقيق، وتحديد وقت ومكان ارتكاب الجريمة المعلوماتية بالإضافة إلي علانية التحقيق وهو ما سنعرض له علي النحو التالي.

العنصرالأول : أظهار الركن المادي للجرائم المعلوماتية

أن النشاط أو السلوك المادي في جرائم الانترنت يتطلب وجود بيئة رقمية وأتصال بالأنترنت ، ويتطلب أيضا معرفة بداية هذا النشاط والشروع فيه ونتيجته ، فمثلاً يقوم مرتكب الجريمة بتجهيز الكمبيوتر لكي يحقق له حدوث الجريمة ، فيقوم بتحميل الكمبيوتر ببرامج أختراق، أو أن يقوم بإعداد هذه البرامج بنفسه ، وكذلك قد يحتاج إلي تهيئة صفحات تحمل في طياتها مواد داعرة أو مخلة بالآداب العامة وتحميلها علي الجهاز المضيف Hosting Server ، كما يمكن أن يقوم بجريمة إعداد برامج فيروسات تمهيداً لبثها .

لكن ليس كل جريمة تستلزم وجود أعمال تحضيرية ، وفي الحقيقة يصعب الفصل بين العمل التحضيري والبدء في النشاط الإجرامي في نطاق الجرائم الإلكترونية حتى ولو كان القانون لا يعاقب علي الأعمال التحضيرية، إلا أنه في مجال تكنولوجيا المعلومات الأمر يختلف بعض الشئ، فشراء برامج اختراق، وبرامج فيروسات، ومعدات لفك الشفرات وكلمات المرور، وحيازة صور دعارة للاطفال فمثل هذه الأشياء تمثل جريمة في حد ذاتها .

العنصرالثاني : أظهار الركن المعنوي للجرائم المعلوماتية

الركن المعنوي هو الحالة النفسية للجاني، والعلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وقد تنقل المشرع الأمريكي في تحديد الركن المعنوي للجريمة بين مبدأ الإرادة ومبدأ العلم، فهو تارة يستخدم الإرادة كما هو الشأن في قانون العلامات التجارية في القانون الفيدرالي الأمريكي، وأحيانا أخري أخذ بالعلم كما في قانون مكافحة الاستنساخ الأمريكي.

العنصر الثالث : تحديد وقت ومكان ارتكاب الجريمة المعلوماتية

تثير مسألة النتيجة الإجرامية في جرائم الانترنت مشاكل عدة ، فعلي سبيل المثال مكان وزمان تحقق النتيجة الإجرامية ، فلو قام أحد المجرمين في أمريكا اللاتينية باختراق جهاز خادم Server احد البنوك في الأمارات، وهذا الخادم موجود في الصين فكيف يمكن معرفة وقت حدوث الجريمة هل هو توقيت بلد المجرم أم توقيت بلد البنك المسروق أم توقيت الجهاز الخادم في الصين، وهذا بالتالي يثير مشكلة أخري وهي مكان ارتكاب الجريمة

المعلوماتية، ويثور أيضا إشكاليات القانون الواجب التطبيق في هذا الشأن. حيث أن هناك بعد دولي في هذا المجال ذلك أن الجريمة المعلوماتية جريمة عابرة للحدود.

العنصر الرابع : علانية التحقيق

إن علانية التحقيق من الضمانات اللازمة لتوافر العدالة، ولهذا قيل إن العلانية في مرحلة المحاكمة لا يقصر فيها الأمر علي وضع الاطمئنان في قلب المتهم، بل أن فيها بذاتها حماية لأحكام القاضي من أن تكون محلا للشك أو الخضوع تحت التأثير، كما أن فيها أطمئناناً للجمهور علي أن الإجراءات تسير في طريق طبيعية. والعلانية المقررة للتحقيق في الإجراءات الجنائية هي من بين الضمانات الخاصة به، وهي تختلف في التحقيق الابتدائي عنها في مرحلة المحاكمة. ففي الابتدائي تعتبر العلانية نسبية أي قاصرة علي الخصوم في الدعوى الجنائية، والعلانية في التحقيق النهائي – أو مرحلة المحاكمة – هي علانية مطلقة، بمعني أنه يجوز لأي فرد من أفراد الجمهور الدخول إلى قاعة الجلسة وحضور المحاكمة .علي أن المشرع يجيز في المرحلتين – التحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي – مباشرة الإجراءات في غير علانية، فيصدر القرار بجعله سرياً ، ولما كان هذا إستثناء يأتي علي قاعدة عامة أصلية كان من المنطقي أن نري المشرع يحدد الأحوال التي يجوز فيها جعل التحقيق سرياً ، وهذه علي كل حال رخصة لا يحسن الالتجاء إليها إلا عند الضرورة. وإذا كانت الأمور التي تجري سرا من شانها أن تولد الشك في القلب، وتبعث في النفس عدم الاطمئنان، فان هذا الأثر كما يتحقق لدي المتهم، من الجائز أن يقوم في نفس الشاهد وأقواله من الأدلة الجنائية الهامة، ولهذا كان القرار

بجعل التحقيق سريا موحهاً للجمهور عامة وللشهود خاصة بأهمية وخطورة الواقعة التي يجري التحقيق فيها، وينعكس هذا الأثر في صورة اضطراب وتردد، بل قد يصل الأمر إلى إنكار المعلومات من جانب الشاهد. ولذلك فان ظروف مثل هذا التحقيق ينبغي أن تكون محل تقدير دقيق حين الاستهداء بأقوال الشاهد.

فرغم أن العلانية النسبية في التحقيق الابتدائي تجعل حضور إجراءاته قاصرا علي من له علاقة بالدعوى الجنائية، إلا أن هؤلاء بذاتهم قد يكون لهم اعمق الأثر في نفسية الشاهد. وهناك بعض المسائل التي تتصل بعلانية التحقيق لها أهمية عملية خاصة، هي اختيار مكان التحقيق، وحضور الخصوم أثناء التحقيق، والقواعد التي تنبغي مراعاتها في معاملة الحضور القضاء من أجلّ الوظائف وأسماها.. غايته إقامة العدل بين الناس، وإظهار الحق وإعلاء شأنه، ودفع الظلم وإبطال الباطل. وتُعدّ مرحلة "التحقيقات الجنائية" التي تسبق إحالة القضية . أي قضية . إلى القضاء من أهم المراحل التي يعتمد عليها القاضي في تحديد سير الدعوى ومصير المتهم بين البراءة والإدانة. والمحقق الجنائي الماهر يجتهد في الوصول إلى الحقيقة مؤيدة بالأدلة القوية، والقرائن الواضحة.

بعض المختصين يجزمون بأن مرحلة التحقيق تؤثر بنسبة 80% في الأحكام القضائية، وأن كفاءة المحقق تلعب دورا مهما في تيسير عملية "البت" في تلك الأحكام. حقيقة أخرى مهمة هي أن مؤسسات الدولة المختلفة تتعاون في سبيل توفير الثقافة الواسعة، والتدريب الجيد، لدعم مهارة المحققين الجنائيين، والنهوض برسالتهم، خاصة بعد انتقال مهام التحقيق من مراكز الشرطة إلى هيئة التحقيق والادعاء العام ولا يُقلل

من شأن الإنجازات حديث البعض عّما يُسميه "تجاوزات" تحدث في أثناء عملية التحقيق.

فإلى أي مدى يمكننا القول إن تطورا قد طرأ على أداء المحققين في الفترة الأخيرة؟ وما هي ضمانات حُسن الأداء، وتميزه، وانضباطه؟ وما مدى صحة ما يذهب إليه البعض من حدوث "تجاوزات" خلال بعض التحقيقات؟ وهل هناك إجراءات محددة يلزم اتباعها لمنعها؟ أو تلافي آثارها؟

الخبراء والمختصون يبادرون بتأكيد أن تدريبا مستمرا بالداخل والخارج ودورات متخصصة على مدار العام يتم تنظيمها، لتطوير مهارات المحققين وتلافي الأخطاء. ويؤكدون تفاؤلهم بأن التحقيق الجنائي سوف يصبح أكثر كفاءة بعد انتقال مهامه لهيئة التحقيق والادعاء العام. ويشيرون إلى أهمية إخضاع أعمال المحققين الجنائيين لرقابة المحكمة الجزائية وإشرافها، لضمان سلامة أدائهم، وتميزهويُشددون على ضرورة رعاية جميع حقوق المتهمين وحماية حرياتهم الشخصية. في التحقيق التالي نتعرف على المزيد من أفكار ومقترحات هؤلاء الخبراء والمختصين حول تجربة المحققين الجنائيين، وسُبل تطوير عملهم، والنهوض برسالتهم، ومنع حدوث أية "تجاوزات" خلال التحقيق.

في البداية يصف العميد الدكتور سعد بن ظفّير العسيري الأستاذ بكلية الملك فهد الأمنية أداء المحققين الجنائيين في المملكة حالياً بقوله: "لا بأس به، وإن كنا نطمع في المزيد".. ويشير إلى وجود كفاءات عالية بينهم. ويلفت إلى أن التحقيق انتقل من مراكز الشرطة إلى هيئة التحقيق والادعاء العام. أما ضباط الشرطة فأصبحوا رجال ضبط جنائي مهّمتهم

الأساسية إجراءات الإستدلالات التي تسبق التحقيق. ويؤكد أن هناك مؤهلات مطلوبة حالياً في المحقق الجنائي، حسب أنظمة المملكة والمادة الأولى من لائحة أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 140 في 1409/8/13. ويضيف أن تلك المؤهلات تتضمن حصول المحقق على درجة البكالوريوس الجامعية في تخصص الشريعة، أو الأنظمة من إحدى جامعات المملكة، أو شهادات تعادل هذين التخصصين، مشيرا إلى أنه يشترط في حالة "المعادلة" أن ينجح في امتحان خاص يتم عقده لهذا الغرض.

ويُوضّح أنه يُشترط أن يكون المحقق سعودي الجنسية، وحسن السيرة والسلوك، ومتمتعا بالأهلية اللازمة، وألا يقلّ عمره عن 22 عاما، وأن يكون لائقا للخدمة.

كما يُشترط ألاّ يكون قد حُكِم عليه بحدّ أو تعزير في جرم مخل بالشرف والأمانة، أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة، ولو كان قد رُدّ إليه اعتباره، وأن يجتاز بنجاح الاختبار الذي يُعقَد لغرض التعيين. تطوير المهاراتويلفت العسيري إلى أن الخبرة التي يُفترض توفرها لدى من يمارس التحقيق تكتسب بالممارسة والتثقيف، مشيرا إلى أن العاملين في التحقيق الجنائي في هيئة التحقيق والادعاء العام يُصنّفون على درجات تبدأ بملازم تحقيق. ويضيف أن تطوير مهارات المحققين تكون بحسن الاختيار أولا، ثم العمل على تدريبهم وتثقيفهم، ومتابعة أعمالهم وتقويمها باستمرار، وتحفيزهم ماديا ومعنويا، ومحاسبة المقصر.

ويؤكد أنه لضمان حسن الأداء وتميزه وانضباطه يجب إخضاع المحققين الجنائيين لرقابة وإشراف المحكمة الجزائية. ويتوقف أمام ما يسميه البعض "تجاوزات" تحدث من قبل بعض المحققين أثناء التحقيق، مؤكدا أن المحققين بشر يصيبون ويخطئون، والذي يعمل لا بد أن يخطئ، وعند تعّمد الخطأ يصبح الأمر جريمة يُعاقب عليها.

ويلفت إلى أن نظام الإجراءات الجزائية وضع ضوابط لالتزام المحققين بالحدود المتاحة لهم دون تجاوز، لضمان عدم المساس بحرية الناس في التنقل، أو الاعتداء على حرماتهم في أشخاصهم، ومنازلهم، ومنع التعدي على الحياة الخاصة إلا عند الضرورة وبضوابط دقيقة. نتائج إيجابية أما اللواء الدكتور علي بن سعود السهلي مساعد مدير الأمن العام لشؤون الأمن في وزارة الداخلية فيؤكد أن شرطة المناطق لا تزال تمارس أعمال التحقيق حتى يكتمل استلام هيئة التحقيق والادعاء العام مهام التحقيق في جميع مناطق المملكة.

ويشير إلى أن مهمة ضباط الشرطة حالياً تتمثل في سماع الأقوال، وضبط الجناة، وجمع الأقوال والاستدلال، ثم إحالة القضية إلى هيئة التحقيق، والادعاء العام.

ويقول: إن ضباط الشرطة لا تقل شهاداتهم عن درجة البكالوريوس، مشيراً إلى أنه يتم بذل الكثير في سبيل تطوير قدراتهم وتدريبهم وهم على رأس العمل، وإلحاقهم بدورات في التحقيق الجنائي، وهي دورات متقدمة لا تقل عن عام كامل، مثل الدبلوم في التحقيق الجنائي.

obeikandl.com

ويلفت إلى أن عددا كبيرا بينهم مِن حملة الماجستير والدكتوراه في تخصصاتهم، ويتم إلحاقهم بدورات متخصصة في الضبط الجنائي، وعلوم الحاسب الآلي، والأدلة الجنائية، داخل وخارج المملكة .

دورات تخصصية يشدد اللواء السهلي على أن أي عمل بشري لا يُ ستبعد منه الخطأ، فالذي يعمل يكون معرضا دائما للخطأ، بينما الذي لا يعمل هو الذي لا يخطيء، موضحاً أنه لضمان تلافي الأخطاء لا يتم زجّ المتخرج حديثاً في خضم العمل الأمني الماس بالحرية والحقوق. ويقول: لابد من اجتيازه عدة دورات تخصصية، ثم تدريبه لفترة مناسبة حسب تخصصه، وبإشراف مباشر مع من سبقه من ذوي الخبرة الطويلة. ويضيف أن أعمال المحقق تخضع بشكل يومي لإشراف من رئيس التحقيق ومدير المركز بالشرطة، موضحا أن نسبة الخطأ قليلة جدا مقارنة بالكم الهائل من الخدمات الأمنية. ويشير إلى أنه تتم مكافأة المجتهد، ومحاسبة المخطئ.

يؤكد أن الإدارة المختصة بالأمن العام تقوم بالتنسيق مع الجهات التعليمية في الأمن العام والجامعات، لعقد الدورات التدريبية على مدار العام لضمان التدريب المستمر، وعقد ورش العمل والملتقيات، وتلّمس القصور بهدف تطوير هذه الأعمال وتلافي الأخطاء مستقبلاً .

زيادة الكفاءة أما العميد حسن الخيري بشرطة منطقة عسير فيرى أن التحقيق الجنائي سيصبح أكثر كفاءة بعد انتقال مهامه لهيئة التحقيق والادعاء العام.

ويلفت إلى أن غالبية المحققين في مراكز الشرطة ضباط، أما مساعدو التحقيق فقد تقل مؤهلاتهم. ويوضح أن هناك قاعدة تحقيقية

تقول "لم يعد الاعتراف سيد الأدلة" لأن الاعتراف قد يكون كاذبا، أو صدر من شخص يعاني من حالة نفسية، أو انتزع بالقوة، لربط المتهم بالجريمة. ويؤكد أنه يمكن الاستعانة بالحمض النووي، مشيرا إلى أن الاعتماد على البصمات قد لا يجدي أحياناً لتأثرها بالعوامل الخارجية.

مهارة المحقق القاضي في وزارة العدل يوسف الفراج يجزم بأن التحقيق الجنائي يؤثر بنسبة 80% على الأحكام القضائية، أما نسبة 20% الباقية فهي من مسؤولية القاضي، وتدخل ضمن الظروف المشددة المخففة التي تقتضي تقدير القاضي لحالة المتهم.

ويقول: إن حصول القاضي على البينة يسهل عليه النطق بالحكم، مشيراً إلى أنه إذا كانت البينة ضعيفة أو مشكوكا فيها فإنه يصعب على القاضي أن يحكم في القضية بل قد يتجه إلى تبرئة المتهم حتى وإن كان مجرما.

ويتوقف أمام قضية مهمة، مؤكدا أن عدم كفاءة المحقق، ونقص المهارة لديه في جمع الأدلة والبّينات يؤدي إلى عدم تقديم المحقق تقريراً مناسباً للمدعي العام وبالتالي التسّبب في تضييع العدالة.

ويلفت إلى أن عدم تناسب الأحكام القضائية أحياناً مع حجم الجرائم يعود إلى عدم توفر البينة للقاضي حتى وإن كان يعلم يقيناً أن المتهم مجرم، موضحا أن جزءا كبيرا منها يقع على المحققين الذي لم يجمعوا الأدلة بالشكل المطلوب.

ويضيف أن بعض المحققين يعانون من إشكالية الاعتماد على انتزاع الاعتراف من المتهم على اعتبار أن الاعتراف يعتبر حجة قوية

يمكن إصدار الحكم مباشرة بناء عليه. ويرى أن الاعتماد على اعتراف المتهم بدون جمع الأدلة دليل على ضعف المحقق.

شكاوى المتهمين المحامي والمستشار القانوني عدنان الصالح يؤكد أن غالبية شكاوى المتهمين من عمليات التحقيق تتركز في التوقيف الانفرادي للمتهم من قبل المحقق مدة كبيرة لا تتطلبها إجراءات التحقيق. ويضيف أن الشكاوى تشمل أيضا الضغط على المتهمين أثناء الاستجواب، لحملهم على الاعتراف بالتهمة الموجهة إليهم، أو الاعتراف على أشخاص آخرين لم يشملهم الضبط، والإيعاز إلى بعض المتهمين بإخلاء سبيلهم، والإفراج عنهم إذا اعترفوا بالتهمة الموجهة إليهم.

ويشير إلى أن هناك تجاوزات تحدث من جانب بعض المحققين تشتمل على تخطّيهم مدد التوقيف التي نص عليها نظام الإجراءات الجزائية لعدم إلمام بعضهم به، وكذلك عدم إلمام البعض بالصلاحيات التي أعطاها له نظام الإجراءات الجزائية المتعلقة بحالات الإفراج الوجوبي والجوازي، وحالات حفظ التحقيق.

ويجزم الصالح بأن للمتهم حقوقا في المرحلة التي تسبق المحاكمة تتضمن حقه في الدفاع عن نفسه بنفي التهمة، وتفنيد الأدلة والشبهات القائمة ضده، وحقه في ألا يوقع عليه أي لون من ألوان التعذيب أو الإكراه البدني أو المعنوي، أو المعاملة المهينة للكرامة طبقاً للمادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

سرية التحقيق :

ويضيف الصالح أن للمتهم الحق في الاستعانة بوكيل أو محام للحضور معه والدفاع عنه في مرحلة التحقيق وليس للمحقق أن يعزله عن وكيله أو محاميه الحاضر معه أثناء التحقيق وهذا ما نصت عليه المواد 4 و64 و69 و70 من نظام الإجراءات الجزائية.

ويقول: إن للموقوف الحق في الاتصال بذويه سواء بالهاتف أو أي طريقة مناسبة بإذن من المحقق، كما أن نأنللموقوف أيضاً الحق في إبلاغه بالتهمة الموجهة إليه وتمكينه من الاطلاع على أوراق القضية، وكذلك الحق في الاستعانة بمترجم إذا كان لا يجيد اللغة العربية، أو كان أصم أو أبكم.

ويشدد على أنه من حق المتهم المحافظة على سرية التحقيق، وله الحق أيضاً في طلب ندب خبير لفحص الأدلة الفنية، كما أن له الحق في الاعتراض على الخبير إذا ظهرت أسباب قوية تدعو إلى ذلك، وله الحق في إخلاء سبيله وحفظ التحقيق في حالة ضعف الأدلة ضده، وكذلك حقه في الإفراج عنه وجوباً إذا مضى على توقيفه 6 أشهر دون أن يحال إلى المحكمة.

حماية الحريات :

ويجزم الصالح بأن للمتهم الحق في أن يقدم في أي وقت لمأمور السجن أو دار التوقيف شكوى كتابية أو شفهية، ويطلب تبليغها إلى عضو هيئة التحقيق والادعاء العام، وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها، وتزويده بما يثبت تسلمها.

ويصف الصالح التحقيق الابتدائي في الدعوى الجنائية بأنه "ذو أهمية كبيرة" تتمثل في التنقيب عن الأدلة قبل الإحالة للمحاكمة، فيستبعد الضعيف منها، وبالتالي تنظر المحكمة في الدعوى وقد اتضحت عناصرها، وتكشفت أدلتها.

ويوضح أن إحالة دعاوى واهية أو قليلة الأهمية إلى القضاء يعد إهداراً لوقت القاضي وجهده، الأمر الذي قد يؤثر على قدرته في نظر الدعاوى الأخرى، ومن ثم تراكمها مما يضير سير العدالة.

ويطالب الصالح بضرورة دراسة إيجاد وظيفة "قاضي التوقيف والحريات"في المحاكم السعودية، ليتولى تدريجياً الإشراف القضائي على بعض إجراءات التحقيق التي تتخذها الهيئة، وأهمها قرار التوقيف الاحتياطي، حيث إن هذه القرارات . قبل إحالة المتهم إلى القضاء . هي من اختصاص الهيئة (من المحقق مروراً برئيس الفرع ثم رئيس هيئة لتحقيق).

ويشير إلى أن هذه القرارات محددة بمدة أو مدد متعاقبة قد تصل في مجموعها إلى 6 أشهر، ويرى أنه من الأجدر أن تتركز سلطة الهيئة في إصدار أوامر التوقيف للساعات الـ48 بدءا من ساعة القبض، بحيث يكون طلب تمديد التوقيف الاحتياطي بعد انقضائها بيد قاضي التوقيف والحريات ليقوم بتقدير ما يحمله ملف التحقيق، وسماع أقوال المتهم أو شكواه، والتحقق منها، مع مراقبة تقدير المحقق لمدى كفاية الأدلة على ارتكاب المتهم جريمة من الجرائم التي يجوز فيها التوقيف الاحتياطي.

يصل فريق الأدلة الجنائية لمسرح الجريمة، ويتكون غالباً من مصور جنائي وكيميائي وخبير بصمات وطبيب شرعي وفور وصول هذا الفريق إلى مسرح الجريمة يبدأ التنسيق مع المحقق لبدء عمل الفريق فتؤخذ

صور فوتوغرافية لمسرح الجريمة توضح الشكل العام للمكان، وذلك قبل إجراء أي فحص أو رفع أي أثر ثم تلتقط صور تفصيلية للآثار لمختلفة كبقع الدم أو السلاح أو الإصابات في الجسم أو موضع الجثة ثم يقوم خبير البصمات بفحص مكان الحادث لأن أهم (الآثار المادية) التي تتخلف في مسرح الجريمة هي بصمات الأصابع وطبعات راحة اليد وآثار الأقدام وهذه أدلة قوية يقوم الخبير برفعها لمطابقتها بعد ذلك.

على بصمات المتهمين ثم يقوم الطبيب الشرعي بمعاينة الجثة وفحصها مبدئيا إذا كان الحادث اشتباها في وفاة أو جريمة قتل ويتولى الكيميائي برفع العينات من مسرح الجريمة مثل البقع المشتبه أنها دماء أو شعر أو لعاب أو (تلوثات منوية) أو مخدرات أو عقاقير متنوعة وعند العثور على أوراق مكتوبة في حوزة المجني عليه أو المتهم فإنها تحول إلى المختصين بأبحاث التزييف والتزوير للقيام بفحصها وقد يكون نتيجة لذلك إدانة للمتهم أو معرفة بواعث جريمته أو تبرئته وعند تجميع الآثار المادية والعينات المرفوعة والسلاح المستخدم فإنها تحرز بطريقة لا تعرضها للكسر أو التلف أو التلوث، حيث ترسل للمختبرات لفحصها وبعد الانتهاء من الفحص تجمع التقارير الفنية الخاصة بالبصمات .

والفحوصات الكيميائية والصور الفوتوغرافية بالاضافة إلى تقرير الطبيب الشرعي لدى المحقق، حيث يعيد ربطها بما تجمع لديه من تحريات ومعلومات واعترافات لا تقبل الشك أو الجدل، إلى جانب الاجابة على تساؤلات المحقق أو القاضي .

إدارة تحقيق الشخصية :

وتضم هذه الإدارة العديد من الشعب حيث وقفنا عند شعبة السوابق والتي تختص بتلقي احكام الإدانة التي ترد من مختلف المناطق لتسجيلها وضم الأحكام التي يكون لأصحابها سوابق مسجلة، كما يختص بترجمة أشكال البصمات العشرية الى رموز فنية بهدف الكشف بصيغة التصنيف عن البيانات المسجلة سواء كان ذلك بالنسبة لصحف الحالة الجنائية للمواطنين او المهتمين او السجناء ومراجعة الصيغة الفنية للنماذج والبطاقات التي ترد بأحكام الإدانة في الجرائم المنصوص على تسجيلها، وذلك لحفظها في ملفات المحكوم عليهم، كما تقوم هذه الشعبة باسترجاع البيانات عن طريق الكشف المفهرس الهجائي والكشف بالصيغة الفنية للبصمات وما يتخللها من نقاط وعلامات مميزة .

وبالقرب من هذه الشعبة هناك شعبة الاستكشاف وهي احد شعب ادارة تحقيق الشخصية وتهتم بمعرفة كل ما يدل على تحقيق شخصية الفرد سواء كانت شخصية الجاني مجهولة او عن طريق رفع آثار البصمات أو آثار الأقدام او الإطارات او فحص المستندات الموجودة في مسرح الحادث ومقارنتها مع المشتبه فيهم، بعد ذلك تجولت في شعبة التصوير الجنائي والذي عادة ما ينتقل العاملون فيها الى مسارح الحوادث المختلفة فور تلقي البلاغ عنها وتصوير موقع الحادث وما توجد به من آثار مفيدة لجهات التحقيق.. وإعداد التقارير المصورة لجميع الحوادث المختلفة، وتصوير الحوادث الهامة، ثم انتقلنا الى شعبة رد الأعتبار حيث يواصل العاملون هنا دراسة معاملات رد الاعتبار والتوجيه حيالها، والتدقيق في كافة قرارات رد الاعتبار قبل عرضها للجنة المختصة لإقرارها نهائياً ، حيث نجحت هذه الشعبة في حل كثيراً من القضايا الغامضة ورد الاعتبار

لأصحابها، ثم انتقلنا لشعبة أخرى وهي شعبة حاسب البصمات الآلي وهنا توجد عدة وحدات يعمل بها عدد كبير من المختصين ضباط وأفراد حيث توجد وحدة البصمات العشري، ويسعى العاملون في هذه الوحدة في البحث والاستفسار وحفظ البصمات بواسطة نهايات طرفية مرتبطة بمركز المعلومات الوطني بالاسم او برقم بطاقة الأحوال للسعودي ورقم الإقامة للأجنبي أو بالرموز الفنية (تصنيف هنري)، ويتم حفظ الأحكام الصادرة بحق المحكوم عليه من جهات القضاء او الحاكم الإداري ويكون الرابط بين النظام العشري ونظام المعلومات الوصفية هو الرقم العام اما الوحدة الثالثة هنا فهي وحدة نظام البصمات الخفي .

وتختص هذه الوحدة ببحث الآثار المرفوعة من مسرح الحادث بواسطة نهاية طرفية مرتبطة بمركز المعلومات الوطني ويتم البحث في قاعدة النظام الخفي وقاعدة النظام الخفي وقاعدة النظام العشري (أرباب السوابق) وأيضاً يتم حفظ الآثار المجهولة في قاعدة النظام الخفي .

وتصوير موقع الحادث وما توجد به من آثار مفيدة لجهات التحقيق.. وإعداد التقارير المصورة لجميع الحوادث المختلفة، وتصوير الحوادث الهامة كالانفجارات وحوادث القتل بالفيديو وعمل مونتاج له، بواسطة وحدة مونتاج رقمية حديثة .

المختبرات الجنائية :

وفي مكان آخر انتقلنا في جولتنا الى ادارة المختبرات الجنائية حيث يعكف العاملون هنا على اجراء الفحوص المخبرية الكيميائية الحيوية الدقيقة، وينتقلون لمسارح الحوادث لرفع العينات بالطرق الصحيحة .

وفي بداية جولتنا توجهنا الى شعبة الكيمياء العضوية، حيث يقوم العاملون هنا بفحص وتحليل اي مادة من المواد التي ترد للفحص، وتحديد ماهيتها والمقارنة بين بعضها البعض، كما يقوم العاملون في هذه الوحدة بالكشف عن المواد المتفجرة في العينات المرسلة والمرفوعة من مواقع الانفجارات والكشف عن مخلفات الحرائق والتعرف على ما تحتويه من مواد بترولية او غيرها .

وكذلك الكشف عن مخلفات وآثار اطلاق الأسلحة النارية سواء على ملابس المصاب او بأيدي المتهمين .

بعد ذلك انتقلنا الى شعبة فحص السموم والمخدرات، حيث لاحظنا العاملين في هذه الوحدة وهم يقومون بالكشف عن السموم المعدنية والعضوية والغازية في العينات الواردة للفحص، وكذلك الكشف عن المخدرات الطبيعية والمصنعة ونصف المصنعة والمواد الممنوع تعاطيها، كما لاحظنا العاملين وهم يقومون بفحص المبيدات الحشرية والعقاقير والكشف عن الكحول وتحديد نسبته في العينات، اضافة الى قيامهم بتحديد نوع السم والمخدر أو العقار ونسبة وجوده في العينات عند الحاجة للتأكد من تعاطي المادة أو عدمه، ويخدم هذا القسم مختلف القطاعات الأمنية ذات العلاقة في كشف العديد من الجرائم الغامضة .

ثم أنتقلنا بعد ذلك لشعبة الفحوصات الحيوية وشاهدنا العاملين فيها يمارسون عملهم اليومي في فحص آثار الدماء المرفوعة من مسارح الحوادث ومعرفة نوعها وتحديد فصائلها، إلى جانب فحص الآثار المنوية من المجني عليهم أو ما يتعلق بهم كالملابس وغيرها في قضايا الاغتصاب واللواط،

كذلك استخدام الأجهزة الحديثة للتعرف على نوع الشعر ومقارنته وكذلك التعرف على أنواع الألياف ومقارنتها .

عقب ذلك انتقلنا إلى شعبة الفحوصات الوراثية والتي تعتبر من أحداث شعب إدارة المختبرات الجنائية حيث يقوم العاملون هنا بفحص الحمض النووي (D N A) للآثار الحيوية المرفوعة من مسارح الجرائم لغرض تحديد الأنماط الوراثية لها ومقارنتها مع العينات القياسية المرفوعة من المجني عليهم والمتهمين في القضايا المختلفة، إضافة إلى ذلك فإن العاملين في هذا القسم يقومون بفحص قضايا البنوة المختلفة مثل قضايا تبديل المواليد وقضايا منح الجنسية وقضايا المفقودين وكشف الكثير من تلك القضايا الغامضة .

ثم انتقلنا إلى شعبة الطب الشرعي المختص ببحث المشاكل الطبية المتعلقة بالقضايا وشرحها وتبسيطها ووضع تقارير بشأنها وتقديمها لجهات التحقيق والقضاء، حيث تقوم هذه الشعبة بفحص الجثث والقيام بتشريحها عند الحاجة، لمعرفة سبب الوفاة وكتابة التقرير الطبي الشرعي .

إدارة كشف التزييف والتزوير :

أما في إدارة كشف التزييف والتزوير فوقفنا على الجهود الأمنية الجبارة التي تبذلها الإدارة في كشف قضايا التزييف والتزوير التي باتت تشكل هاجساً أمنياً كبيراً في السنوات الأخيرة حيث شاهدنا العاملين وهم يقومون بإجراء الفحوص الفنية على الوثائق والمسندات والمحررات الرسمية والعرفية والكشف عن التزييف والتزوير بها ومقارنة الصوت .

ومن بين الشعب في الإدارة شعبة فحص الخطوط والتوقيع، حيث أقتربنا من العاملين في هذه الوحدة وشاهدنا كيف يقوم العاملون فيها بدراسة الخطوط اليدوية المستخدم فيها مختلف أنواع مواد الكتابة وأدواتها للوصول إلى المميزات الفنية للكاتب، ونسبة هذه الخطوط إلى الأشخاص الصادرة عنهم، كذلك دراسة التوقيعات وتحديد علاقتها بأصحابها المنسوبة لهم أم أنها أدخلت عليهم بالتزوير والكشف عن الطرق التي يتم بها تزوير هذه التوقيعات والتفريق بين التوقيعات الأصلية والمزورة بالوسائل الحديثة، كما لاحضنا بعض العاملين أثناء فحص طبعات الأختام ومضاهاتها والتعرف على الأسلوب المستخدم في تزويرها وطريقة نقلها على المستند .

ثم انتقلنا بعد ذلك الى شعبة فحص العملات والمسكوكات حيث يعكف العاملون على فحص العملات الورقية والمعدنية المحلية والأجنبية وغيرها من المطبوعات أو المسكوكات الرسمية مثل طوابع البريد والطوابع المالية وبيان ما إذا كانت صحيحة أو مزيفة وتحديد أوجه تزييفها والأسلوب الذي اتبع في اصطناعها وتقييمها للتعرف على مدى إتقانها وانخداع الشخص العادي بها، كذلك العمل على التعرف على العلاقة بين العملات المزيفة التي تضبط في جهات متعددة لبيان ما إذا كانت نتاجاً لمصدر تزييف واحد أو من مصادر مختلفة ليتاح لرجال الضبط والتحقيق تتبع خطوات المروجين .

ثم أنتقلنا بعد ذلك الى شعبة فحص ومقارنه الأصوات حيث يكعف العاملون هنا وعبر وسائل حديثة الى فحص ومقارنة الأصوات البشرية وإجراء التسجيلات الفنية اللازمة للمقارنة الفنية لجميع القضايا الأمنية والجنائية الهامة مثل قضايا مكافحة الإرهاب والتهديدات والبلاغات الكاذبة والأحتيالات المالية والابتزاز وغيرها الواردة من الجهات الرسمية وإصدار

التقارير الفنية والعمل على تحسين وفلترة المواد الصوتية المسجل بها ضجيجاً بكافة أنواعه والذي يؤثر على نقاوة الصوت وذلك باستخدام برامج وأجهزة خاصة بذلك.

إدارة المعاينة :

عقب ذلك انتقلنا الى إدارة المعاينة والتي تختص بتلقي البلاغات وتكوين فريق من الخبراء مجهزين بالأجهزة الفنية اللازمة للانتقال لمعاينة مكان الحادث بوقت قياسي لجمع الأدلة المادية وتحديد أسباب وكيفية وقوع الحادث من الناحية الفنية والعلمية .

وتتكون هذه الادارة من عدة شعب، الأولى هي شعبة مسرح الجريمة والتي تعتبر مستودع الأسرار ومفتاح الحقائق ومحفظة الأدلة الجنائية التي تعود إلى العدالة الجنائية لإثبات حقيقة وقوع الجريمة والمساعدة في القبض على الجناة واستقبال البلاغات عن الحوادث الجنائية المختلفة، حيث ينطلق المختصون للانتقال والمعاينة لمواقع الحوادث يومياً وإصدار تقرير فني عنها، وكذلك إصدار التقارير الفنية عن مسرح الحادث وكيفية وقوع الجريمة والأسلوب المستخدم وعمل إحصائيات بالقضايا الواردة .

أما الشعبة الثانية داخل إدارة المعاينة فكانت شعبة حوادث المرور، حيث لاحظنا عدداً من العاملين وهم ينطلقون مباشرة بعد تلقي البلاغات عن الحوادث المرورية والمعاينة وإصدار تقرير فني عن الحادث إذا كان مرتبطاً بحوادث جنائية .

واخيرا شعبة الحرائق والانفجارات والتي يقوم العاملون فيها بسرعة الانتقال ضمن فرقة الأدلة الجنائية لأماكن حوادث الحريق لتحديد أسبابها

وكيفية وقوعها ومعاينة أماكن الانفجارات لتحديد الآثار الناجمة بعد الحادث والتعليق على التقرير المصور .

ادارة فحص السلاح والآلات :

وهي الجهة التي يتم بها فحص السلاح الناري واثبات علاقته في جريمة معينة من عدمه، وذلك عن طريق الفحص المجهري المقارن للأظرف الفارغة والمقاذيف النارية والمرفوعة من مكان الحادث مع أظرف فارغة ومقاذيف نارية اختبارية تطلق من السلاح المقدم للفحص، كما تقوم بعدة فحوص اخرى مثل تحديد مسافة الإطلاق والاتجاه وإظهار أرقام الأسلحة المطموسة في حوادث سرقة الأسلحة وفحص آثار الآلات وتقرير ما إذا كانت قد استخدمت في السرقة من عدمه، ومقارنة أدلة القضايا المسجلة ضد مجهول مع ما يرد من أسلحة في قضايا معلومة .

وفي ختام الجولة وصلنا الى نتيجة واحدة وهي أنه لم يعد هناك مجال للجناة في الهرب، أو تغييب الحقيقة مهما بلغت خطورتهم ومهما تنوعت أساليبهم، وذلك عندما يتم مواجهتهم بالأدلة الجنائية القاطعة التي تكشف جرائمهم ليجدوا أنفسهم امام الجهات الأمنية يبادرون في تمثيل جرائمهم وتصديق اعترافاتهم بانتظار صدور العقوبات المقررة بحقهم.

وامثلة :

أسبانيا: إعادة خمس رجال شرطة يخضعون للتحقيق الجنائي بتهمة سوء المعاملة إلى الخدمة.

لندن: تعرب منظمة العفو الدولية عن بواعث قلقها بشأن البطء في التحقيق الجنائي الذي يخضع له خمسة من الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون ممن يشتبه بأنهم قد أساءوا معاملة المعتقلين. ففي 16يناير/كانون الثاني 2008، عاد رجال الشرطة المذكورين إلى الخدمة الفعلية وهم لا يزالون ينتظرون نتائج التحقيق التي لم تظهر بعد.

وكان رجال الشرطة الخمسة قد أوقِفوا عن الخدمة بناء على مذكرة محكمة التحقيق رقم ثمانية في برشلونة تحقيقاً جنائياً في حادثتين زُعم أن رجال الأمن الخمسة تورطوا فيهما بإساءة معاملة معتقلين في مركز شرطة "ليس كورتس" المركزي في برشلونة، في مارس/آذار وأبريل/نيسان 2007.

وبعد تسعة أشهر من بدء التحقيق، لم يُتخذ قرار بعد بعرض القضية على المحكمة. وحتى يمكن اعتبار تحقيق ما في مزاعم سوء المعاملة فعالاً" وفق المعايير الدولية، ينبغي للتحقيق أن يكون سريعاً ووافياً وغير متحيز. فمن شأن توصل التحقيق إلى نتائج سريعة أن يكون في مصلحة الضحايا والمتهمين المزعومين على السواء. وقد قضت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في قضية عباد ضد أسبانيا (1996) أن سرعة إجراء التحقيق في مزاعم سوء المعاملة أمر أساسي، وفي تقريرها للعام 2005بشأن أسبانيا، ذكَرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أوالعقوبة اللاإنسانية أو المهينة السلطات الأسبانية بأنه "حتى يفي التحقيق بمقتضيات المادة 3من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ينبغي له ... أن يتم بصورة سريعة وبلا تأخير معقول".

وفضلاً عن ذلك، تود منظمة العفو الدولية الإشارة إلى أن إعادة الرجال الخمسة إلى ممارسة واجباتهم وهم ما زالوا رهن التحقيق يشكل مخالفة لتوصيات لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، التي أوصت بأن يوقف رجال الشرطة الذين يخضعون للتحقيق بتهمة سوء المعاملة عن ممارسة مهامهم طيلة فترة الإجراءات (تقرير مقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من طرف لجنة مناهضة التعذيب، Doc.A/56/44 UN). وتساور منظمة العفو الدولية بواعث قلق أيضاً من أن وزارة الداخلية للحكم الذاتي الكاتلانية تخالف هذه التوصية بإعادتها رجال الشرطة إلى ممارسة واجباتهم قبل استكمال التحقيق الجنائي، وربما تكون بصدد نشر مناخ من الإفلات من العقاب في أوساط الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون.

إن منظمة العفو الدولية تدعو جميع السلطات الأسبانية إلى اتخاذ التدابير المناسبة، طبقاً لتوصيات الهيئات الدولية، لضمان سرعة سير التحقيقات في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة التي يرتكبها موظفون مكلفون بتنفيذ القانون، وكذلك من أجل ضمان العدالة لجميع الأطراف المعنية. وينبغي وقف الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون ممن يخضعون للتحقيق بزعم ممارستهم التعذيب أو سوء المعاملة عن ممارسة واجباتهم الفعلية أثناء خضوعهم للتحقيقات في هذه المزاعم، التي ينبغي أن تكون غير متحيزة ووافية.

خلفية في حادثتين منفصلتين وقعتا في مارس/آذار وأبريل/نيسان 2007،اعتُقل شخصان وتعرضا لسوء المعاملة، حسبما زعم، أثناء احتجازهما في مركز شرطة "ليس كورتس" المركزي في برشلونة.

فبحسب التقارير، تعرض معتقل ذكر في 31 مارس/آذار 2007على نحو متكرر للضرب والركل والإهانة على أيدي أربعة من الرجال المكلفين بتنفيذ القانون. وفي الحادثة الثانية، التي وقعت في 5أبريل/نيسان 2007، تلقت معتقلة أنثى ضربة على وجهها ويداها مكبلتان في الحجز. وتم تسجيل الحادثتين بواسطة آلات تصوير للمراقبة ثُبتت داخل مركز الشرطة إثر توارد سلسلة من المزاعم من معتقلين سابقين بتعرضهم لسوء المعاملة.

يعتبر نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ 1422/7/28هـ أحد النماذج والأمثلة الحية، التي تؤكد مرونة وشمول الشريعة الإسلامية، و صلاحيتها واستيعابها لمصالح الخلق في كل زمان ومكان.

ولا شك في أن أي نظام في بداية صدوره يحتاج إلى التوضيح والتفسير، ويتم ذلك عادة عن طريق اللوائح التنفيذية للنظام، والمؤلفات التي يقوم بها الشراح المتخصصون.

ولأهمية نظام الإجراءات الجزائية، وحاجة العامة والخاصة إلى فهمه، والإحاطة بأحكامه، فقد قيض الله له من يتولى شرحه وتحليله، وممن قام بذلك اللواء م/كمال بن سراج الدين مرغلاني في كتابه " إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي في ضوء نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 39) وتاريخ 28 / 7 / 1422 هـ " حيث ركز فيه على جانب مهم من النظام وهو " إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي ".

صدرت الطبعة الأولى من الكتاب نهاية عام 1423 هـ تحت عنوان "وظيفة الضبط الجنائي لقوات الأمن الداخلي في ضوء نظام الإجراءات

الجزائيـــــة الصـــــادر بالمرســـــوم الملكـــــي رقـــــم (م / 39) وتـاريخ 28 / 7 / 1422 هـ " وفـي عـام 1425 هـ 2004 م قـام المؤلـف بإصدار الطبعة الثانية من الكتاب؛ استدرك فيها ما وقع في الطبعة الأولى من أخطاء، وأكمل ما كان فيها من نقص، كما قام بإضافة باب ثانٍ للكتاب وهو (إجراءات التحقيق). ولما كانت مشتملات الكتاب وفصوله قد أصبحت أشمل وأوسع، ولم تعد مقتصرة على وظيفة الضبط الجنائي لقوات الأمن الداخلي وحدها، بل تناولت اختصاص جهات وهيئات أخرى خلافها، فقد رأى المؤلـف أن مـن المناسـب تغييـر اسـم الكتـاب ليـتلاءم مـع مـا ورد فيـه مـن موضـوعات، ومـع الجهـات التـي تقوم بتنفيـذه. فغيـر مسـماه إلـى"إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي في ضوء نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 39) وتاريخ 1422/7/28هـ ".

وصف الكتاب وأهميته وموضوعه :

يقـع الكتـاب فـي (418) صـفحة مـن القطـع المتوسـط، وهـو من الكتب المفيدة في موضوع لا يستغني عنه من يروم فهم نظام الإجراءات الجزائيـة. وتـأتي أهميتـه مـن أهميـة موضـوعه وحيويتـه، حيـث إنـه يتضـمن بالشرح والتحليل إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي في ظل نظام الإجراءات الجزائية.

كمـا أنـه يصـدر بعـد صـدور نظـام هيئـة التحقيـق والادعـاء العـام بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/56) وتاريخ 1409/10/24هـ الذي نص على اختصـاص هيئـة التحقيـق والادعـاء العـام بـالتحقيق فـي الجـرائم، بعـد أن كان ذلك من اختصاص قوات الأمن الداخلي. وصدور نظام الإجراءات الجزائيـة بالمرسـوم الملكـي رقـم(م / 39) وتـاريخ 28 / 7 / 1402هـ الـذي

حدد إجراءات الدعوى الجزائية، ومّيز بين إجراءات ضبط الجرائم، وإجراءات التحقيق فيها، وحّدد لكل منهما جهاتٍ، وأشخاصاً للقيام بها، فجاء الكتاب لبيان تلك الإجراءات، وشرح ما تضمنه النظام بخصوصها، وبيان العلاقة بين أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام، ورجال الضبط الجنائي.

كما تبرز أهمية الكتاب من طريقة عرضه الموضوعي، وسهولة أسلوبه، وترتيبه بطريقة علمية واضحة.

ويزيد من قيمة الكتاب العلمية أن مؤلفه قضى فترة طويلة من حياته متنقلاً بين عدد من الوظائف القيادية الأمنية، إضافة إلى مباشرته للتحقيق الجنائي، وقيامه بالتدريس والتأليف في المجالات الأمنية، كما كان له دور في مناقشة النظام ودراسته إبان عضويته بمجلس الشورى خلال دورتي انعقاده الأولى والثانية 1414 – 1422هـ ولذا كان الكتاب عبارة عن نتاج خبرة علمية وعملية.

وقد قسم المؤلف كتابه إلى تمهيد وبابين وملحق وفهارس.

التمهيد:

قدم المؤلف لكتابه بتمهيد تحدث فيه عن صدور نظام الإجراءات الجزائية، ومسمياته باختلاف الأنظمة والدول، وموضوعه، وعلاقته بنظام المرافعات الشرعية، مؤكداً على أن أنظمة المرافعات تعتبر المرجع العام لأنظمة الإجراءات الجزائية على الرأي الراجح عند شراح القوانين، وتحدث عن تطبيق النظام من حيث الزمان والمكان والأشخاص، وفصّل القول في الجزاءات المترتبة على مخالفته، وأشار من خلال التمهيد إلى أن الدعوى

الجزائية مرت من الناحية التاريخية بعدة مراحل: أولها مرحلة الاتهام الفردي، وفيها يقتصر حق المضرور من الجريمة على إقامة الدعوى، وتعقب الجاني أمام القضاء، طالباً توقيع العقوبة عليه. ثم أصبحت الدعوى الجزائية تقام من أي فرد من أفراد المجتمع، ولو لم يكن له مصلحة شخصية في الموضوع، وفي بداية هذه المرحلة كان يتم تعقب الجاني، والمطالبة بتوقيع العقوبة عليه أمام القضاء لحساب المجني عليه، وفي نهاية المرحلة كانت المطالبة بتوقيع العقوبة تتم لحساب المجتمع، وتسمى هذه المرحلة مرحلة الاتهام الأهلي، ثم أصبح من حق القاضي تعقب الجاني من تلقاء نفسه بمجرد علمه بوقوع الجريمة، وينظر في الدعوى، ويحكم على المتهم وهو ما يسمى الاتهام القضائي.وأخيراً عندما قويت سلطة الدولة جاء ما يعرف بالاتهام العام، الذي تضطلع فيه الدولة بمسئولية التنقيب والتحري عن المجرمين، وإقامة الدعوى الجزائية، وطلب توقيع العقوبة عليهم.ثم ختم ببيان أبرز ملامح النظام القضائي الإسلامي موضحاً تميزه عن غيره من الأنظمة. وعقد المؤلف مقارنة بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية في القانون مبيناً أنهما تختلفان من حيث الخصوم والسبب والموضوع، ومن ثم عرض للدعوى الجزائية ودعوى الحق الخاص في الفقه الإسلامي، وتحدث عن نشوء الدعوى الجزائية، وتحريكها، ومباشرتها، مبيناً من خلال ذلك ما تضمنه نظام الإجراءات الجزائية من مواد بخصوصها.

وفي ضوء ما تقدم خلص المؤلف إلى أن على المحقق بعد الانتهاء من إجراءات الاستدلال أن يتخذ قراراً يتضمن: إما تحريك الدعوى وتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة، أو التوصية بحفظ الأوراق إدارياً دون تحقيق إذا رأى أن لا وجه للسير في الدعوى، أو القيام بإجراء

التحقيق بنفسه إذا كانت الجريمة كبيرة، أو وجد أن ظروف الجريمة أو أهميتها تستلزم ذلك، أو يوصي بحفظ الدعوى إذا رأى أن الأدلة غير كافية لإقامتها، أو لا وجه لإقامتها. وأشار إلى حالات انقضاء الدعوى الجزائية العامة والخاصة. بعد ذلك أوجز المؤلف الحديث عن سلطة التحقيق والادعاء العام في الأنظمة الإجرائية المختلفة، لتكون منطلقاً للحديث بالتفصيل عن سلطة التحقيق في المملكة العربية السعودية مبيناً التدرج التاريخي الذي مرت به حتى صدور نظام هيئة التحقيق والادعاء العام في 1409/10/24 هـ وأسهب القول في سلطة الادعاء العام في المملكة من خلال استعراض الأدوار التاريخية التي مرت بها. وختم التمهيد بالحديث عن هيئة التحقيق والادعاء العام من خلال تفصيل القول في الارتباط، والمقر، والتكوين، والاختصاص، ولجنة إدارة الهيئة، وأعضائها، وتسميات وظائفهم.

obeikandl.com

الباب الأول

إجراءات الاستدلال

تحدث المؤلف في بدايته موضحاً أن المقصود بإجراءات الاستدلال هو: "السعي لإظهار الحقيقة عن طريق جمع عناصر الإثبات الخاصة بالجريمة، والتحري عنها، والبحث عن فاعليها، وضبطهم؛ تمهيداً للبدء في التحقيق أو المحاكمة مباشرة " ومن ثم قسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول عنوان الفصل الأول منها " الخصائص العامة لإجراءات الاستدلال " حيث بّين أن إجراءات الاستدلال تتميز بعدد من الخصائص من أهمها:

1- إنها لا تتخذ إلا بعد وقوع فعل ينطبق عليه وصف الجريمة.

2- إنها لا تعد من إجراءات الدعوى الجزائية.

3- إنه لا يتولد عنها أدلة بالمعنى الفني.

4- إنها لا تنطوي على قهر أو إجبار.

5- إنها لم ترد على سبيل الحصر.

6- إنها تخضع لإشراف سلطة التحقيق والادعاء العام.

7- جواز القيام بها حتى ولو باشرت هيئة التحقيق والادعاء العام إجراءات التحقيق.

8- إنها توفر الوقت والجهد على سلطتي التحقيق والاتهام.

obeikandl.com

أما الفصل الثاني فعنوانه " رجال الضبط الجنائي " وقد استهله المؤلف ببيان أن المراد برجال الضبط الجنائي هم: " الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم، وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق، وتوجيه الاتهام". وللتعريف بمن يقوم بأعمال الضبط الجنائي، والصفات التي يجب أن تتوفر فيهم، وعوامل نجاحهم قسم المؤلف هذا الفصل إلى أربعة مباحث: تناول في الأول منها تحديد من هم رجال الضبط الجنائي، وبّين أن الأنظمة الإجرائية المقارنة ومنها نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية تتجه إلى تحديد من له صفة الضبط الجنائي على سبيل الحصر وهو ما ورد في المادة (26) من النظام وفصل القول في كل من له صفة الضبط الجنائي مبيناً الاختصاص النوعي والاختصاص المكاني. أما المبحث الثاني فقد خصصه للحديث عن صفات رجل الضبط الجنائي والمحقق ومن أهمها: الاستقامة والنزاهة، والعدالة وحسن السمعة، وقوة الذاكرة، وقوة الملاحظة، والنشاط والدقة في العمل، واعتماده في عمله – بعد الله – على النفس، والصبر والمثابرة، والشجاعة، وضبط النفس، وكتمان السر، والإتقان في العمل.

وينتقل المؤلف في المبحث الثالث للحديث عن عوامل نجاح رجل الضبط الجنائي والمحقق **حيث بين أن هناك عوامل تتيح لكل من رجل الضبط الجنائي والمحقق فرصاً واسعة لإتقان عملهما ونجاحهما في مهمتهما ومن أهمها:**

- سعة الاطلاع والمعرفة؛ حيث أشار إلى أن من أهم العلوم التي ينبغي أن يتعلمها: العلم الشرعي، والعلوم المتصلة بالجريمة، والأنظمة والقوانين، والإسعافات الأولية، واللغات الأجنبية واللهجات المحلية.

- التعرف إلى أعوانهم، وكسب ثقتهم.

- التعرف إلى منطقة عملهم عن طريق معرفة جغرافية المنطقة حدودها، وحصر المنشآت الهامة، وتحديد طبيعة سكان المنطقة، وتحديد المواطن المشبوهة، وأماكن تجمع الخطرين.

- توطيد علاقتهما بمحيط العمل.

أما المبحث الرابع فعنوانه " الأخطاء الشائعة عند بعض المحققين ورجال الضبط الجنائي" حيث استعرض من خلاله أهم الأخطاء التي يقعون فيها، مفصلاً القول فيها ومن أهمها: الإرهاق في العمل، والتأثر بالمركز الاجتماعي لأحد الخصوم، والتأثر بمشكلاتهم الخاصة، والتشبث بوجهة نظره، وتجاهل ظروف أحد أطراف الخصومة.

أما الفصل الثالث فكان عن " أعمال الاستدلال ووسائله" وقد قسم هذا الفصل إلى تسعة مباحث تناول في الأول منها: " العناصر الرئيسة التي تستهدف إظهارها إجراءات الاستدلال" تحدث المؤلف في هذا المبحث، مشيراً إلى أن الهدف الرئيس من إجراءات الاستدلال هو السعي لإظهار الحقيقة عن طريق جمع عناصر الإثبات الخاصة بالجريمة، والتحري عنها، والبحث عن فاعليها، وضبطهم تمهيداً للبدء في التحقيق أو المحاكمة مباشرة. وللوصول إلى هذا الهدف يجب التحقق من عدد من العناصر والوقائع التي تتمثل في: التثبت من حقيقة وقوع الجريمة وتوافر أركانها، وكيفية وقوع الجريمة، والباعث على ارتكابها، والأشخاص المشتبه في ارتكابهم لها. وفصّل القول في كل عنصر منها.

أما المبحث الثاني فكان بعنوان" قبول البلاغات والشكاوى" وقد استهل المؤلف هذا المبحث بتعريف البلاغ وبيان الفرق بينه وبين الشكوى، وحدد مسؤولية التبليغ عن الجرائم، ووسائل التبليغ، وما يجب اتخاذه حيال البلاغات والشكاوى، وفحص البلاغات والشكاوى لمعرفة مدى صدق ما ورد فيها أو كذبه، وفصل الحديث عن جمع المعلومات المتعلقة بالبلاغات والشكاوى في محضر، وتسجيل ملخص البلاغات في سجل يعد لذلك، وأخيراً إبلاغ المحقق المختص بهيئة التحقيق والادعاء العام فوراً .

أما المبحث الثالث فتضمن الحديث عن " الانتقال إلى مكان الحادث" حيث بّين أن الهدف من هذا الإجراء هو المحافظة على محل الحادث، وعلى الأشياء ذات العلاقة بالجريمة وضبطها قبل أن تنالها يد العبث والتخريب، والمحافظة على أدلتها، تمهيداً لإجراء المعاينة من قبل المحقق المختص، أو من قبل رجل الضبط الجنائي في حالات التلبس أو الندب. وتكلم عن ما يجب على رجل الضبط الجنائي اتخاذه عند الانتقال إلى مكان الحادث، وبّين ما يلزم لاستكمال إجراءات الاستدلال؛ مثل الاستماع إلى أقوال من لديهم معلومات عن الحادث، وسؤال المشتبه فيهم، والتحريات.وتناول في المبحث الرابع "ضبط الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم الجريمة"

أما المبحث الخامس فتناول من خلاله " الاستماع إلى أقوال من لديه معلومات عن الجريمة" وكان المبحث السادس بعنوان " سؤال من نسب إليه ارتكاب الجريمة" أي إحاطته بما نسب إليه، وإثبات أقواله بشأنها دون مناقشته فيها، ولا مواجهته بالأدلة القائمة ضده.

أما المبحث السابع فكان عن " الاستعانة بأهل الخبرة" وعرض في المبحث الثامن "إجراءات التحري"مبيناً أن إجراءات التحري قد تكون قبل وقوع الجريمة بهدف مكافحتها، أو مراقبة المشبوهين، أو الأماكن المشتبه فيها، وتعد في هذه الحالة من إجراءات (الضبط الإداري) وقد تتخذ بعد وقوع الجريمة بهدف الكشف عنها، وعن مرتكبيها، فتعد من إجراءات (الضبط الجنائي). ولأهمية هذا المبحث فقد قسمه المؤلف إلى ثلاثة مطالب؛ تناول في الأول منها العناصر الرئيسة للمعلومات التي تستهدفها التحريات؛ مبيناً أن المعلومات التي تستهدفها التحريات تتنوع بتنوع الجرائم، وباختلاف ظروف كل جريمة، إلا أن هناك عناصر رئيسة تشترك فيها جميع الجرائم مهما اختلف نوعها، وتباينت ظروفها، وتتركز هذه العناصر في ناحيتين: تتصل الأولى منهما بوقائع الجريمة، بينما تتصل الأخرى بالأشخاص ذوي العلاقة بالجريمة. وفصل القول في كل عنصر من العناصر.

أما المطلب الثاني فقد تناول من خلاله مصادر التحريات حيث بين المقصود بها، وأنها المراجع أو المنابع التي يستقي منها رجل الضبط الجنائي المعلومات التي يسعى للحصول عليها، بهدف الكشف عن الجريمة وفاعليها. وأشار إلى أن مصادر المعلومات متعددة ومتنوعة يصعب حصرها. ومع ذلك فقد جرى العمل على تحديد عدد من تلك العناصر.

ومن أهمها:المصادر المادية مثل السجلات، والملفات. والمصادر البشرية؛ مثل: أفراد المجتمع، والثقات، والمرشدين.وتناول في المطلب الثالث وسائل جمع التحريات مبيناً أنه يقصد بها الطرق التي يستعين بها رجال الضبط الجنائي أو معاونوهم من المخبرين والمرشدين في جمع المعلومات خفية. وأشار إلى أن هذه الوسائل لا يمكن حصرها، ولذا فقد

اكتفى بالإشارة وإلقاء الضوء على ثلاث منها؛ وهي: المراقبة، والمصادقة، والتنكر.

أما المبحث التاسع فقد كان بعنوان" محضر جمع الاستدلال" حيث تناول من خلاله تعريف المحضر، وشروطه، وأهميته، وأقسامه، ومشتملاته، وختم المبحث بالحديث عن التصرف في محضر جمع الاستدلالات.

أما الفصل الرابع فقد كان بعنوان " اختصاصات رجال الضبط الجنائي في القيام ببعض إجراءات التحقيق" حيث بّين أن أعمال الاستدلال وإجراءاته هي الاختصاص الأصيل لرجال الضبط الجنائي، أما أعمال التحقيق وإجراءاته فإنها تعد من اختصاصات هيئة التحقيق والادعاء العام. ومع ذلك واستجابة للضرورات العملية فقد خول النظام رجال الضبط الجنائي بصفة استثنائية القيام بإجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيق في حالتين؛ هما: حالة التلبس وحالة الندب. ولأهمية هاتين الحالتين فقد تناول المؤلف كل حالة في مبحث مستقل؛ حيث خصص المبحث الأول لحالة التلبس وقد مهد له بتعريف التلبس، وبيان نصوص النظام الدالة عليه، ومن ثم قسم المبحث إلى مطلبين. تناول في المطلب الأول بالتفصيل أحوال التلبس؛ مستعرضاً الحالات الأربع المنصوص عليها في النظام، ومؤكداً على أن تلك الحالات وردت على سبيل الحصر وهي: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها، أوعقب ارتكابها بوقت قريب، وتتبع الجاني إثر وقوع الجريمة، ووجود الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.

أما المطلب الثاني فقد خصصه للحديث عن "اختصاصات رجال الضبط الجنائي وواجباتهم في أحوال التلبس"مبيناً أن تلك الاختصاصات والإجراءات وردت في عدد من مواد نظام الإجراءات الجزائية، وهي المواد (31، 32، 33، 34، 42، 43، 44،45) وفي ضوء ذلك انتقل المؤلف لبيان الإجراءات التي أجاز النظام لرجل الضبط الجنائي القيام بها في أحوال التلبس، وقسمها إلى ثلاثة فروع. تناول في الأول منها.

"منع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه، واستدعاء من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة في الحال"مبيناً أن الحاضرين في محل الواقعة إما أن يكونوا من شهود الواقعة، أو المتهمين الذين توجد دلائل كافية على اتهامهم، وشرح الإجراءات التي يلزم رجل الضبط اتخاذها مع كلٍ منهم.

وتناول في الفرع الثاني " القبض على المتهم الحاضر"مبيناً القواعد النظامية لهذا الإجراء، والفرق بينه وبين الاستيقاف، ومفصلاً القول في القواعد التنفيذية لإجراء القبض. أما الفرع الثالث وهو بعنوان "التفتيش" فقد استهله ببيان أن الهدف من هذا الإجراء هو البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثباتها، أو إسنادها إلى المتهم؛ سواءً أكان محله شيئاً أم مكاناً أم شخصاً .ونظراً لأهمية إجراء التفتيش وما ينطوي عليه من انتهاكات لحرمة الأشخاص ومساكنهم فقد تناوله المؤلف بشيء من التفصيل؛ حيث بّين ابتداءً الفرق بين التفتيش وغيره من الإجراءات المشابهة، كالتفتيش الوقائي، والتفتيش الإداري، ودخول المنازل لغير التفتيش. انتقل بعد ذلك لبيان سلطة رجل الضبط الجنائي في التفتيش؛ حيث فصل القول في تفتيش الأشخاص، ثم تفتيش المساكن، ثم

بيان إجراءات ضبط الأشياء. وختم الفرع ببيان قواعد التفتيش وإجراءاته النظامية.

أما المبحث الثاني وهو " ندب رجل الضبط الجنائي للقيام ببعض إجراءات التحقيق" فقد استهله المؤلف بتعريف الندب، ومن ثم قسم المبحث إلى ثلاثة مطالب تناول في الأول منها الأساس النظامي لحالة الندب مبيناً أن شراح الأنظمة والقوانين قد اختلفوا حول طبيعة الانتداب، وهل هو إجراء إداري، أو أنه إجراء من إجراءات التحقيق؟ موضحاً أن أهمية تحديد طبيعة الانتداب ترجع إلى ما يترتب على هذا الإجراء من آثار.

وبين في آخر المطلب الأسباب الداعية للندب، وأنها إما أن تكون أسباباً عملية، أو إجرائية، مفصلاً القول في كل منها. أما المطلب الثاني فقد تناول من خلاله شروط الندب؛ حيث قسمها إلى شروط موضوعية تتصل بصفة كل من له صلاحية الندب، ومن يجوز ندبه والإجراءات محل الندب. وشروط شكلية من أهمها: أن يكون أمر الندب كتابة، وأن يبين فيه المسائل والإجراءات المطلوب اتخاذها من قبل رجل الضبط الجنائي المندوب بوضوح.وتناول في المطلب الثالث " سلطة رجل الضبط الجنائي في تنفيذ الندب"، مبيناً أنه متى ما ندب المحقق أحد رجال الضبط الجنائي للقيام بإجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيق، فقد أصبح لرجل الضبط المندوب ممارسة السلطة التي للمحقق في الإجراء المندوب له، مع مراعاة التقيد بالقواعد الإجرائية التي تستلزمها طبيعة كل إجراء، مفصلاً القول في ذلك.

الباب الثانى
إجراءات التحقيق

ذكر المؤلف في البداية أن إجراءات التحقيق هي: " مجموعة الإجراءات والأعمال المشروعة التي يقوم بها المحقق، لجمع الأدلة والبيانات اللازمة لكشف غموض الجرائم، والتعرف على مرتكبيها، والقبض عليهم تمهيداً لتقديمهم للمحاكمة" وقد قسم المؤلف هذا الباب إلى تمهيد وثلاثة فصول؛ تناول في التمهيد بيان مشروعية إجراءات التحقيق، وضماناته، وعناصر التحقيق الرئيسة التي تستهدفها إجراءات التحقيق. أما الفصل الأول فكان عن "المحقق" حيث بّين المراد به، وذكر أن النظام لم يحدد الأشخاص الذين يتولون القيام بأعمال التحقيق وإجراءاته، وإنما أشار إلى أن " تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء طبقاً لنظامها". ثم طرح المؤلف تصوره بقوله: " ويستدل مما سبق بأن كل من يتولى التحقيق في الجرائم بموجب النظام أو بموجب الأنظمة الأخرى يعد محققاً ، ويباشر إجراءات التحقيق التي حدّدها النظام حسب القواعد والضوابط الواردة فيه".

وتناول في الفصل الثاني "الأدلة والبينات" حيث بّين أن الأدلة تنقسم بصفة عامة إلى أدلة مادية، وأدلة قولية. وقسم الأدلة المادية والقولية من حيث صلتها بالجريمة إلى أدلة مباشرة، وأدلة غير مباشرة. ومن حيث صلتها بالمتهم إلى أدلة إثبات وأدلة نفي.وأخيراً قسم الأدلة من حيث صلاحيتها للحكم إلى أدلة شرعية أو نظامية، وأدلة إقناعية. واستعرض من خلال هذا الفصل أنواع الأدلة والبينات (وسائل الإثبات الجنائي) حيث فصل القول في كلٍ من: الشهادة، والإقرار، والقرائن، والخبرة، وعلم القاضي، واليمين، والقسامة، واللعان، والقيافة.

وتناول المؤلف في الفصل الثالث " إجراءات التحقيق وأعماله" حيث قسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث جاء الأول منها بعنوان "إجراءات جمع

الأدلة" وقد قسمه إلى خمسة مطالب تناول في الأول منها "ندب الخبراء" مبيناً المراد بالخبراء، والقواعد النظامية لندب الخبراء، وتقارير الخبراء، وأنواع الخبرة. أما المطلب الثاني، وهو " الانتقال والمعاينة" فقد فصل المؤلف القول فيه من خلال تمهيد وثلاثة فروع: أحدها عن موضوع المعاينة، والثاني عن قواعد وإجراءات المعاينة.ونظراً لأهمية جرائم القتل وخطورتها فقد خصص الفرع الثالث للحديث عن "المعاينة في جرائم القتل". أما المطلب الثالث فقد كان عن إجراء " التفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة" وقد قسمه المؤلف إلى ثلاثة فروع؛ عرض المؤلف من خلال الأول منهااختصاصات المحقق في القيام بإجراء التفتيش. وتناول في الثاني " ضبط الرسائل والأوراق والمحادثات"، وأوضح في الثالث كيفية " التصرف في الأشياء المضبوطة. وجاء المطلب الرابع بعنوان " الاستماع إلى الشهود" وتناوله من خلال فرعين: أحدهما عن العوامل التي تؤثر في الإدلاء بالشهادة؛ وهي إما أن تكون متعلقة بالشاهد؛ مثل: السن، والجنس، والحالة الصحية، وعلاقة الشاهد بأطراف الدعوى. أوأن تكون متعلقة بظروف الشهادة ومدى تأثيرها على الإدلاء بالشهادة؛ وهي أنواع: فمنها ما يتصل بالظروف الخاصة بالتحقيق ذاته. ومنها ما يتصل بالانطباع العام عن جسامة الجرائم وخطورتها في المجتمع الذي يعيش فيه الشاهد. ومنها ما يتصل بوسائل الإعلام. أما الفرع الثاني وهو " كيفية الاستماع إلى الشهود" فقد بّين المؤلف من خلاله بعض القواعد والأحكام التي ينبغي اتباعها للاستماع إلى الشهود ومناقشتهم، بالإضافة إلى القواعد العملية التي توصل إليها المختصون في علم التحقيق الجنائي العملي نتيجة الخبرة المتواصلة.وكان المطلب الخامس عن " الاستجواب والمواجهة " حيث بّين المقصود من الاستماع، والاستجواب، والمواجهة. ومن ثم بين ضمانات الاستجواب، وقواعد الاستجواب والمواجهة.

أما المبحث الثاني وعنوانه " إجراءات الاحتياط قبل المتهم" فقد ذكر المؤلف أن المراد بهذا المبحث تفصيل القول في الإجراءات التي تتخذ بهدف تأمين الأدلة والبينات من العبث بها، أو طمسها، أو التأثير عليها من قبل المتهم إذا بقي حراً، أو درءا لاحتمال هرب المتهم من الحكم الذي قد يصدر عليه. و تسمى تلك الإجراءات بإجراءات الاحتياط قبل المتهم. وتشمل العناصر التالية: التكليف بالحضور، الأمر بالقبض، أو بالقبض والإحضار، الأمر بالتوقيف حيث تحدث من خلاله عن شروط التوقيف، ومدته، ومكان تنفيذه، والإفراج المؤقت. وختم الحديث عن التوقيف ببيان الجهات المختصة بإصدار أمر التوقيف والإفراج.

وعرض المؤلف في المبحث الثالث "انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى"مؤكداً على أن أنظمة الإجراءات الجزائية في المملكة وفي غيرها لم تحدد مدة معينة لإنهاء التحقيق، إلا أن قواعد العدالة، ومصلحة كل من المدعي والمدعى عليه؛ تقتضيان الإسراع فيه بقدر الإمكان، على أن لا تتأثر سلامة وصحة النتائج والأهداف المطلوبة من التحقيق نتيجة لتلك السرعة. وخلص المؤلف إلى أن التحقيق ينتهي عادة بالتصرف في الدعوى الجزائية بأحد وجهين؛ حيث تناول كل وجه منهما في فرع مستقل؛ فتناول في الفرع الأول حفظ الدعوى، مبيناً المقصود به. ثم أوضح أن حفظ الدعوى طبقاً للنظام يتم بأحد وجهين:

أحدهما حفظ الأوراق، والآخر حفظ الدعوى. وبين أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما. وخلص من خلال الرجوع إلى القواعد والمراجع الفقهية أن أسباب حفظ الدعوى قد تكون نظامية، وقد تكون موضوعية. وأكد على أن صدور أمر بالحفظ لا يمنع من إعادة فتح ملف القضية والتحقيق فيها مرة أخرى متى ما ظهرت أدلة جديدة. وتناول في الفرع الثاني إحالة الدعوى

موضحاً أن إحالة الدعوى إلى الجهة المختصة من الإجراءات التي تنتهي بها مرحلة التحقيق. وشرح المؤلف من خلال هذا الفرع الطريق الذي تسلكه الأنظمة الإجرائية المختلفة في هذه الحالة، مبيناً أن النظام في المملكة يجيز الإحالة مباشرة إلى المحكمة المختصة إذا توفرت الأدلة الكافية ضد متهم معين؛ اختصاراً للوقت.

وتوج المؤلف كتابه بفصل ختامي أكد من خلاله أهمية الناحيتين التطبيقية والعملية لإجراءات الضبط والتحقيق الواردة في الكتاب. وتسهيلاً للرجوع إليها وترسيخها في ذاكرة القائمين بتطبيقها فقد قسم المؤلف هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول يتكون من فرعين تناول في الأول منهما تلخيصاً لإجراءات الاستدلال التي يقوم بها رجال الضبط الجنائي في ضبط جميع أنواع الجرائم بما يتلاءم مع طبيعة كل جريمة، وفي ضبط الجرائم المتلبس بها أما الفرع الثاني فقد تضمن تلخيصاً لإجراءات التحقيق التي يقوم بها المحققون ورجال الضبط الجنائي في حال ندبهم للقيام بها. وتمثل تلخيص المؤلف في الاقتصار على ذكر عناوين الإجراءات التي تم بحثها بالتفصيل في الكتاب. أما المبحث الثاني فقد تضمن بعض الوسائل والإرشادات التطبيقية التي تسهم في كشف غموض الجرائم، ومعرفة فاعليها في ضوء التجارب العملية التي تمخضت عن ممارسة المختصين في ضبط الجرائم والتحقيق فيها. فمثلا عندما نقرأ بعض الكتابات عن القضاء والإصلاح القضائي في منطقتنا، نقرأ فنون تورية، وغموض ومواربة، في محاولات لقول شيء يصعب أو يتعذر قوله، محاولات تبقى دون مستوى القول ولا ترقى، رغم الجهد، إليه.

فتحسبنا نقرأ شعرا دون شاعرية، ودون وزن، ولا قافية، ولا قواعد أو أعراف، أو محتوى. كتابات، لترى النور، تغطي نفسها

بالاستشهاد بأقوال وتوجيهات هذا الزعيم أو ذاك، في منطقة يتجاوز عدد سكانها أكثر من 200 مليون نسمة. وبشعارات تشبه القصائد المحفوظة "صما" وعن ظهر قلب، تتراوح بين الروحي، والقومي، والوطني، والخيالي، لا تقنع حتى مطلقيها ورافعيها والمصفقين لها. كتابات نرى فيها – رغم التغطية المذكورة والمرجعيات المشار إليها، بعيدا عن أي مرجع قانوني مختص أو واقع معاش – فنونا مبتكرة في الهروب من مواجهة الحقائق وقولها، وتحريف الوقائع، والتخفي وراء الكلمات الواسعة المعاني والدلائل. وكأن الأمر سعي لابتكار أساليب مستحدثة لتبرير القائم من أنظمة قضائية، برياء مدبلج، وليس لتصحيحها.

كتابات في القضاء و الإصلاح القضائي، لا تتعدى بأي حال الخطوط الحمراء المرسومة لها ولا تتصدى بجرأة وحزم للمسألة الرئيسية المتمثلة في تبعية القضاء والقضاة تبعية مطلقة للسياسي، والأمني، وحتى للاقتصادي الذي يريده قضاء "حماية" يصون مصالحه، المشروع منها وغير المشروع، على حساب الحق و المصلحة العامة ومصالح المجتمع والوطن.

كتابات تطالب القاضي، القاضي وحده، في الظروف والشروط التي تحيط به، أن يتحلى بصفات لا يملكها أو يرقى إليها من البشر إلا من انفصل حديثا عن البشر، وأصبح قاب قوسين أو ادني من الملائكة وعوالمها.

كتابات القاضي فيها كشخص، هو موضوع الحديث عند الإشارة إلى الإصلاح القضائي، وليس القاضي كجزء من الجسم القضائي، ومن سلطة قضائية يراد لها ليس فقط الدوران في فلك السلطة التنفيذية، وإنما أن تُكّرس كذلك كجهاز من أجهزتها، لا يميزه عن الأجهزة الأمنية إلا الاسم وبعض الاستثناءات.

فـــي الإشـــارة لهـــذا الواقـــع لا نـــدعي النباهـــة، أخـــي القـــارئ، و لا اكتشاف ما هو محجوب عنك، وقد نكون أقل علما منك بها وبتفاصيلها بحكم المكان. وإنما أردنا الإشارة إليها، ونحن نرى حولنا عالما، نحن جزء منه، يسعى دون توقف للوصول إلى كل ما هو ضروري لتطوير القضاء فيه، وإقامة العدالة بنزاهة وشفافية. فالإنسان إنسان أينما كان، يؤلمه الظلم وتسعده العدالة. سعى منذ بدء البشرية ويسعى لدفع هذا الظلم والتطلع لعدالة حلم و يحلم بها.

ولا يعيبه أن يستوحي التجارب الإنسانية في هذا المجال أينما كانت. فالقضـــاء متعلـــق بالإنســـان، يقـــوم بـــه الإنســـان، مـــن اجـــل الإنســـان. في أوروبا – التي أخذت عنها غالبية بلداننا هياكلها القضائية – محاولات غير منقطعة منذ عقود للإصلاح القضائي، تدفع إليها، حديثا، إرادة التمهيد لتقريب الأنظمة القضائية الأوروبية في الاتحاد الأوروبي.

ترفـدها كتابـات متخصصـين، وقضـاة، ورجـال قـانون، وأسـاتذة جامعات، ومواطنين عاديين لهم تجارب وقضايا مع القضاء. كتابات صريحة وجريئة لا تستلهم الزعماء،ولا تُرسم لها خطوط تنبيه أو تحذير، أو تحريم وجزر وقمع.

ليس التمهيد لتوحيد القضاء في أوروبا الموحدة وحده سبب العمل المستمر للإصلاح. السبب الأساسي هو خدمة المواطن، وإرضائه، وإعادة الاعتبار للقضاء الذي كاد أن يفقد ثقة هذا المواطن به. فالمجتمع اليوم لا يقبل أن يرتكب القضاء أخطاء، حتى وان كانت نسبتها قليلة جدا بالنسبة لمئات آلاف القرارات التي يصدرها كل سنة.

كتب ايف بول، المحامي العام في محكمة العدل للجماعة الأوربية في بروكسل، بان على القضاء أن لا يحمر خجلا من حصيلة أفعاله، حتى

ولو كان يرتكب أخطاء بين حين وآخر. عليه الاعتراف بأخطائه وعدم السكوت عن جموده. على القضاء الالتزام بالشفافية وقبول الحوار والنقد، عليه – مع الاحتفاظ الكامل باستقلاله – قبول حكم المواطنين. فمكانه في حضن المجتمع وليس على هامشه. عليه لإعادة ثقة المواطنين به أن يغير طريقة تعامله معهم على مستوى مهامه ومؤسساته. فالرأي العام اليوم أكثر من أي وقت مضى شاهد متيقظ على العدالة التي تقاضيه.

و يدخل كفاعل في النظام القضائي نفسه. (Ma justice).
ومجال الإصلاحات القضائية واسع جدا، ولكن الأكثر استعجالا فيها والأكثر ضرورة، كما هو مطروح في فرنسا للاندماج في الوحدة الأوروبية والعولمة والإصلاح الداخلي، هو إلغاء مؤسسة قاضي التحقيق، واستقلال النيابة العامة، واستحداث نائب عام للأمة procureur général de la nation). وسنشير هنا فقط إلى قاضي التحقيق، والجدل بشان بقائه أو ذهابه. على أن نعود لاحقا لاستقلال النيابة العامة. واقتراح خلق منصب النائب العام للأمة.

إلغاء مؤسسة قاضي التحقيق استحدث المجموعة القانونية للتحقيق الجنائي عام 1808، قانون نابليون، قاضي التحقيق. وهو ما تنفرد به الإجراءات الجزائية الفرنسية. فقاضي التحقيق محقق وقاض في الوقت نفسه. وظيفتان غير منفصلتين في كل المهام التي يقوم بها هذا القاضي.

عام 1847 كتب بلزاك لا توجد قوة، سواء أكانت عائدة للملك، أو لوزير العدل، أو للوزير الأول، تستطيع التعدي على سلطات قاضي التحقيق. فلا شيء يوقفه ولا احد يأمره. فهو سيد يخضع فقط لضميره وللقانون.. المجتمع الذي يهزه فقدان الفطنة وضعف هيئة المحلفين سيصبح

مهددا بالخراب إذا ما ثُمر العمود الداعم لقانوننا الجنائي Splendeurs et misères des courtisanes..

وكتب حديثا القاضي رينود فان ريمبيك : قاضي التحقيق هو القاضي الأكثر إثارة للجدل في الجسم القضائي. فصورته تجمع التناقضات. أليس هذا الرجل القوى في فرنسا أداة في الجهاز الزجري؟. أليس، وهو الضامن للحريات الفردية، هو نفسه من يملئ السجون بموقفين لم تجر بعد محاكمتهم، وبالتالي براءتهم مفترضة؟. Le juge d'instruction، P.U.F.

كما يتساءل جان بيير دينتيلاك، رئيس غرفة في محكمة النقض الفرنسية، هل عمل قاضي التحقيق يتلاءم مع عصرنا الذي لم يعد يتحمل وجود قاض منفرد يأخذ على عاتق ضميره وحده قرارات خطيرة؟ وتبعا لمزاجه و شخصيته، يأمر بالحبس الاحتياطي أو يعفي منه؟.

في كل محكمة ابتدائية كبرى tribunal de grande instance يوجد قاض تحقيق أو أكثر وذلك يتبع كبر المحكمة وأهميتها. ففي محكمة باريس يوجد 70 قاض تحقيق. في القضايا الجنائية يكون رفع الدعوى أمام قاضي التحقيق إجباريا. أما في قضايا الجنح فهو اختياري. وفي حالات استثنائية ترفع الدعوى أمامه في قضايا المخالفات. فيعد الملف، ويبحث عن المجرمين، ويوقفهم، ويلقي الضوء على شخصياتهم، يجمع الأدلة ويدققها. فإذا كانت النتائج سلبية يصدر أمرا بان لا وجه للمحاكمة. أما إذا جاءت ايجابية فيقفل الملف بعد انتهاء التحقيق ويحيله إما إلى الغرفة الجنائية، إذا كان الفعل جريمة، أو إلى محكمة الجنح، إذا كان جنحة، والى محكمة المخالفات إذا كان مخالفة. فهو يملك الصلاحيات الكاملة على ملفاته، ويحقق فيها بسرية تامة. ويتخذ قراراته

باستقلال كامل، ولا يتلقى تعليمات من أي كان، وبشكل خاص من نائب الجمهورية الذي لا يمكنه إلا إبداء آراء بصيغة مطالب. ولا يمكن الطعن بقراراته إلا بطريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام، التي تملك وحدها اختصاص تعديلها أو إلغائها. هذه الاستقلالية تبدأ من فتح الدعوى عند اختيار قاض تحقيق إلى اتخاذه قرارا بشأنها. شروط إجراءات سحب الدعوى منه تخضع لإجراءات قانونية صارمة.

استقلالية قاضي التحقيق وسيادته، فيما يتعلق بملفات القضايا الخاضعة له، لا يمنع أن تكون إدارة مكتبه خاضعة لرقابة قاض حكم في محكمة الاستئناف، هو رئيس غرفة الاتهام.

قانون كيكو Guigou،15 جوان/حزيران 2000، سحب من قاضي التحقيق اختصاص الحبس الاحتياطي ليسنده لقاضي الحريات والحجز juge de liberté et de tension . ومع ذلك بقي السؤال كيف يمكن لقاضي التحقيق، ممارسا مهامه كمحقق، بناء فرضيات حول إجرامية هذا الشخص وبراءة ذاك. ثم يقرر بضرورة الإحالة إلى المحاكمة أو بان لا وجه للمحاكمة؟. هل عليه وهو يقود عمليات التحقيق أن يضحي بدوره كقاض فيفوض تحقيقاته للشرطة، ويكرس نفسه لإظهار الحقيقة؟. هذه من بعض الأمور التي جعلت دولا أوروبية، مثل المانيا وايطاليا، تلغي قاضي التحقيق وبعض منها يقلص دوره ومهامه. في التسعينات سجل بعض قضاة التحقيق في فرنسا صفحات أبرزت استقلالية القضاة، بتصديهم للنخب وللأحزاب السياسية في قضايا اقتصادية ومالية، أجبرت هذه النخب على تقديم حسابات لهم متعلقة بالفساد في تمويل الأحزاب. "مما شهد إعادة ولادة سلطة قضائية في بلد كان يرفضها". وقد لاقى هذا مساندة شعبية كبيرة. (la Justice،Denis Salas et Andrea Carstoiu).اُعتبرت قضية اترو Outreau كارثة بالنسبة للقضاء الفرنسي. وقد كشفت لجنة التحقيق

البرلمانية بجلساتها العلنية العديدة المتلفزة، ما يعانينه القضاء في فرنسا. وعلى إثرها تشوهت كثيرا الصورة المرسومة منذ القديم لقاضي التحقيق في الذهنية الشعبية. عندما كان الجميع يتابع أعمال اللجنة في القضية المذكورة، ويرى ويسمع المداخلات والشهادات والتقييم، ورؤية قاض التحقيق المعني بالقضية المذكورة، بضعفه ونقص خبرته، وضعف دفاعه، رغم إحاطته بعدد من المحامين المشهورين.

وقد اتخذ المطالبون بإلغاء مؤسسة قاضي التحقيق من ذلك حجة لدعم وجهات نظرهم. ورأت النخب السياسية في سلطات وفاعلية قاضي التحقيق التي بدأت تطال مصالحهم – مما لم يكن يحدث قبل قرن ونصف –فرصة مواتية للإلغاء تُطرح باسم الإصلاح القضائي. وهذا يبين تصدي السلطة السياسية للمهام القضائية الجنائية والاصطدام بها في كل مرة يمس القضاء مصالحها ونفوذها.

المآخذ الأولى كانت في غالبيتها تتعلق بفاعلية قاضي التحقيق. قد علق على ذلك ايف بوت في كتابه المشار إليه أعلاه بقوله، لو أن هذا هو المأخذ الوحيد عليه فسأبقى، كما كنت إلى عهد قريب، من اشد المساندين للداعين للاحتفاظ به. ولكنه اليوم لم يعد يملك نفس الفاعلية والقوة التي كان يملكها سابقا بسبب التطور العميق والنوعي للجرائم الكبرى. النقد الموجه لمؤسسة قاضي التحقيق كان يرفع باسم تعزيز الضمانات في وجه الإجراءات الجزائية التي هي تحت تصرف قضاة التحقيق، ومنها الحبس الاحتياطي، مما يؤثر في مفهوم الدعوى المنصفة. ولكن كما اشرنا أعلاه قد سحبت صلاحية الحجز والحبس الاحتياطي من قضاة التحقيق لتصبح من اختصاص قاضي الحريات والحجز.

وبشكل عام فان من الأسباب التي يقدمها دعاة إلغاء مؤسسة قاضي التحقيق، أسباب تقنية، فتعقد القضايا المالية وتطور الجريمة وتعقيدها، مثل

جرائم الإرهاب والمخدرات بكل أنواعها ووسائلها، أصبح يتطلب تكنيكا فعالا ومتطورا وعملا جماعيا، يعجز عنه قاضي التحقيق. وان كان الاحتفاظ بمؤسسة قضاء التحقيق ضرورة، يجب أن لا ينفرد قاض واحد باحتكار التحقيق، وان يكون هناك قضاة ثلاثة في القضية الواحدة.

غير أن مثل هذا الطرح يثير الكثير من الأسئلة، منها ما هو متعلق بجدوى مثل هذا الحل، ومنها ما يتعلق بصعوبة العمل الجماعي من قبل قضاة متساوين في الاستقلال والمرتبة، ومختلفين في التفكير وطرق العمل. ولعل ما أورده قاضي التحقيق الأول في المحكمة الابتدائية الكبرى في باريس رينود فان Renaud Van والذي يتمتع بشهرة كبيرة في فرنسا، في جريدة لموند 19، جانفي 2006 ، دليل على صعوبة العمل الجماعي في التحقيق، حيث يشير إلى مهمته مع زميلين له للتحقيق في قضية ELF " كان لنا نظرات مختلفة للملف، وطرق عمل مختلفة. ولكن هذا تم تسويته عند ذهاب زملائي الاثنين".

أما مؤيدو بقاء المؤسسة المذكورة فيقدمون أن قاضي التحقيق رمز لقضاء أصبح يملك وسائل سلطة المعارضة. وأصبح فاعلا في الديمقراطية. ومعترف له من الجميع. فهل من الضروري إلغاء هذا الرمز. (دنيس سالاس واندريا كارستوي. العدالة) .حتى ولو وقع قاضي التحقيق في الخطأ، حتى ولو تعسف في قضايا الحبس الاحتياطي والحجز، وهذا قد سحب منه، فهو يبقى أفضل وسيلة للحماية من الجريمة. ويضيفون إن وظيفته المستندة للأسطورة ومزاياه تتفوق عيوبه. إضافة إلى أن الغالبية في المجتمع الفرنسي تعتقد بضرورة بقاء قاضي التحقيق ومؤسسته. لم ينته الجدل بين أنصار ومعارضي قاضي التحقيق، ولن ينته في وقت قريب، خاصة وانه، زيادة على بعض ما اشرنا إليه أعلاه، مرتبط بتاريخ القضاء الفرنسي. وإلغاء جزء من التاريخ ليس أمرا سهلا، ولا ويتم

قبولـه، أو فرض قبولـه، بسـهولة علـى شعوب لا تنسب صنع التاريخ لفرد أو مجموعـة أفـراد. و لا تقبـل أن يكتبـه لهـا فـرد أو مجموعـة أفـراد حسـب المعتقدات و الأهـواء. ولا أن يصـنع لهـا مسـتقبلها، ومنـه القضـائي، فـرد أو مجموعة أفراد.

obeikandl.com

المبحث الخامس

بصمة الحامض النووي DNA في مجال التحقيق الجنائي DNA

اولا : التعرف على الجناة :-

أصبح الآن ممكنا عن طريق بصمة الحامض النووي DNA التعرف على المجرمين في كثير من الجرائم(مثل القتل والاغتصاب والسرقة وغيرها)، وذلك عن طريق آثارهم ومخلفاتهم البيولوجية التي يتركونها في مسرح الجريمة (مثل الدماء والشعر والانسجة وغيرها) حيث يتم تحديد بصمة الحامض النووي من هذه المخلفات والاثار ومطابقتها مع بصمة الحامض النووي المأخوذة من المشتبه به، ويمكن أخذ بصمة الحامض النووي من جميع مخلفات الجسم البيولوجية من سوائل وانسجة(مثل العرق)، بحيث تحتوي هذه الاثار على انوية الخلايا وكذلك يمكن عمل هذه البصمة بغض النظر عن الفترة الزمنية التي انقضت على وجود هذه الاثار (حيث تبين مؤخرا ان الحامض النووي يقاوم عوامل التعفن والتحلل والتاثيرات البيئي .

ثانيا : إثبات البنوة و الأبوة : -

أصبح الآن ممكنا با ستخدام البصمة الوراثية DNA اثبات الأبوة أو البنوة أو نفيهما (مثل قضايا الاغتصاب الذي ينتج عنه حمل، أو انكار الأب أبوة أحد أبنائه، أو الشكوك في بنوة أحد ابنائه، أو في حالة تبادل الاطفال المواليد في المستشفيات أثناء الولادة وغيرها)، حيث يمكن إثبات مثل هذه القضايا بنسبة 100%، ونفيها كذلك بنسبة 100% خلافا لما كان يحدث سابقا من استخدام فصائل الدم والطرق التقليدية الاخرى التي كانت تستعمل لاثبات العلاقة بين الابن والأب كقرينة نفي فقط وليس اثبات.

ثالثا : إثبات درجة القرابة في الأسرة :-

أصبح الآن ممكنا با ستخدام البصمة الوراثية DNA الاثبات والنفي في حالات ادعاء القرابة بغرض الإرث بعد وفاة شخص معين وامثلة على مستوى العالمجريمة قتل بشعة طالت شاباً ومراهقاً بعد خطفهما منذ مطلع الأسبوع. التحقيقات مستمّرة والنتائج الأولية تشير الى «إعدام» بأسلحة مختلفة في مكان مجهول. المشتبه فيهم هم أشقّاء شاب آخر كان قد قتل بطريقة بشعة مطلع السنة... لكن لا علاقة للشهيدين بالمتهمين بقتل الشهيد الأول ُوري أمس الطفل زياد الغندور (12 سنة) والشاب زياد قبلان (25 سنة) في ثرى مقبرة الشهداء في قصقص. وكانت قوى الأمن الداخلي قد عثرت على جثماني الشابين ليل أول من أمس في ساحل إقليم الخّروب وتحديداً منطقة جدرا قرب الطريق العام. وقالت جهات أمنية إن الشابين ُخطفا في منطقة الشياح في محيط مستشفى الحياة قرب مقهى المختار حيث وجدت سيارة الـ«رينو رابيد» التابعة لشركة تجارية كان يعمل لحسابها زياد قبلان، وكان الشهيدان في داخلها قبل اختطافهما. يشرف على التحقيقات مدعي عام جبل لبنان بالوكالة القاضي غّسان عويدات لا القضاء العسكري كما تردّد في وسائل الإعلام. لكن الجيش نقل سيارة الـ«رينو رابيد» الى مقّر أمني حيث يعمل المحققون على أخذ عينات منها يمكن أن تساعد على كشف الجريمة. وصدر بلاغ بحث وتحرّ بحقّ أشخاص من آل شمص هم أشقاء الشهيد عدنان شمص الذي ُقتل يوم 25 كانون الثاني الماضي. اذ إنّ هؤلاء كانوا قد أعربوا عن عدم ارتياحهم لتحقيقات القضاء العسكري في جريمة قتل شقيقهم.وخصوصاً في ما يتعلّق باعتراف شخص سوري يدعى علاء ا. بقتل عدنان شمص وتمثيله الجريمة. فتقّدم أشقاء عدنان شمص يوم 3 نيسان الماضي بشكوى ضدّ 15شخصاً اتهموهم بالمشاركة «بجرم القتل

عمداً والتعذيب الجسدي والتمثيل بالجثة وتأليف العصابات المسلحة وإثارة الفتن الطائفية وما قد يظهره التحقيق من جرائم أخرى». لكن لا علاقة تربط الـ15شخصاً الذين يتّهمهم آل شمص بقتل شقيقهم بالشهيدين قبلان والغندور ولا بأقاربهما. لكن الشكوى، بحسب وكيل آل شمص المحامي بلال الحسيني، لم تسجّل في قلم قاضي التحقيق الأول في بيروت حتى اليوم.

أشقّاء عدنان خمسة، وتقوم الأجهزة الأمنية بجمع معلومات تساعدها على تحديد مكان وجودهم بعدما تبين، بحسب مصدر أمني، أنهم غادروا منازلهم منذ يوم الخطف (الاثنين). وذكرت مصادر أمنية لوكالة الأنباء المركزية أن التحقيقات بّينت أن هناك ثلاثةً مشتبهاً فيهم معروفي الهوية ولدى الأجهزة الأمنية صورهم، وأنه جرى دهم أكثر من 70مكاناً في الضاحية الجنوبية والبقاعين الأوسط والشرقي دون العثور على أثر للمطلوبين، ورجحت هذه المصادر أن يكونوا قد فروا الى خارج لبنان مباشرة بعد تنفيذ جريمتهم. وبعد تمكّنها من تحديد هوية أصحاب السيارات التي استخدمت في الخطف، ما زالت الأجهزة الأمنية تحتجز عدداً من الأشخاص قيد التحقيق لارتباطهم بالإخوة شمص أو لاحتمال معرفتهم بالخطط التي وُضعت لارتكاب الجريمة. العثور على الجثتين وكانت قوى الأمن الداخلي قد عثرت أول من أمس على جثتي الشهيدين وحضرت الى المكان عناصر أمنية من مختلف الأجهزة. وقبل نقل الجثتين من المكان أوقع العدد الكبير من العسكريين والصحافيين والمواطنين الذين حضروا لتفقّد الحدث، أضراراً في ما يمكن اعتبارها أدلّة جنائية محتملة، إذ جالوا في محيط الجثتين وعاينوهما يدوياً من دون اعتماد منهجية مهنية. حضر لاحقاً إسعاف تابع للدفاع المدني لكنه كان عبارة عن حّمالة واحدة فقط، فطلب الاستعانة بإسعاف إضافي لنقل الجثّة الثانية. وبعد نحو نصف

ساعة من الانتظار حضر الإسعاف الثاني. ولم يكن جميع عناصر الدفاع المدني الذين نقلوا الجثّتين مجّهزين بقّفازات نايلون خاصّة بهذه المهّمة. وعندما استفسر أحد المسؤولين عن سبب ذلك النقص بالتجهيز علم أن مديرية الدفاع المدني كانت قد طالبت بتزويدها المزيد من سيارات الإسعاف لكن طلباتها لم تلبّ بعد. التحقيق الجنائي والتشريح نقلت الجثّتان الى مستشفى المقاصد الخيرية الإسلامية في منطقة الطريق الجديدة وقامت بتشريحهما لجنة من الأطباء الشرعيين بتكليف من القاضي عويدات. وضّمت اللجنة الأطباء منيب عويدات ومنصور معّوض وحسين شحرور.وكان هؤلاء قد عاينوا الجثتين ايضاً في مكان العثور عليهما قبل نقلهما الى المستشفى. وتبين أن الضحيتين لم يتعّرضا للتعذيب الجسدي قبل «إعدامهما». كما تبّين أن مكان جريمة القتل ليس هو نفسه مكان العثور على الجثتين، لعدم وجود أدلّة تشير الى ذلك في جدرا ومحيطها من جهة، ولاحتمال عدم قتلهما داخل السيارة من جهة اخرى، لكون إطلاق النار عليهما قد تّم من مسافة لا تقلّ عن متر. ولم يتمكّن الأطباء الشرعيون من انتشال كلّ الرصاصات التي استقّرت في جسدي الشهيدين لغياب التجهيزات الطّبية اللازمة في مستشفى المقاصد. فمشرحة المستشفى ليست مخصّصة للمباحث الجنائية، وفي لبنان ليس هناك مشرحة متخصّصة بهذا النوع ومجّهزة بالأدوات والتكنولوجيا المطلوبة.

بعد تفّحص جثة زياد الغندور تمكّن الأطباء الشرعيون من تحديد ثلاث رصاصات دخلت رأسه. واحدة من الجهة الخلفية للرأس والثانية من أمام الأذن اليسرى، أما الثالثة فمن زاوية الفكّ الأيمن. وتمكّن الأطباء من استخراج رصاصتين من رأس الضحية، تبين لاحقاً أنهما من عيارين مختلفين، ويرّجح أن تكون إحدى الرصاصتين من عيار 9 ملم والأخرى من

عيار 7 ملم. أي إن الغندور كان قد أصيب من ثلاث جهات مختلفة وبسلاحين مختلفين (أو أكثر). كما تبّين للأطباء الشرعيين أن مصادر إطلاق الرصاص تبعد عن المغدور مسافة متر واحد على الأقلّ. والدليل عدم اختراق الطلقات النارية جمجمتي المغدورَين. بالنسبة إلى جثّة زياد قبلان تبّين بعد التشريح أنها مصابة أيضاً بثلاث طلقات، اثنتان منها دخلت الرأس من الجهة اليسرى والثالثة من وسط مؤخرة الجمجمة. ولم يتمكّن الأطباء من استخراج الرصاصات الثلاث.

وتنّهت عناصر الأدلة الجنائية في الشرطة القضائية لوجود بقع من الدم صغيرة تحت رأس الغندور في مكان العثور عليها. فأخذت عينات منها وأرسلت الى مختبر جنائي للتأكد مما اذا كانت تعود إلى الضحية أم إلى شخص آخر قد يكون ضالعاً في الجريمة.

نقص في التجهيزات لا تتوافر في لبنان تقنيات التحقيق اللازمة لدراسة الطلقات التي استُخرجت من جسدي الشابين بشكل دقيق وكامل. وبالتالي سيكون من الصعب، محلّياً، تحديد تفاصيل عن النوعية والكيفية في استخدام مصدر النار (المسدّس). ويصعب تحديد ما اذا كانت المسدّسات مجّهزة بكواتم للصوت. النقص في التجهيزات بشكل عام قد يفّسر عدم طلب القضاء المشرف على التحقيقات إرسال ملابس القتيلين الى المختبرات الجنائية لدراستها بدقّة بحثاً عن أدلّة مجهرية قد تدلّ على هوية الجناة. لكن القضاء أوعز بالبحث عّما اذا كان الجناة قد استخدموا مواد مخدّرة أو منّومة خلال الخطف وأرسلت العّينات الى المختبرات لفحصها. جدير بالذكر هنا، إضافة الى عدم توافر مشارح جنائية تابعة للمباحث العلمية في الضابطة العدلية، أن المختبر المركزي معطّل والمختبرات التابعة للشرطة محدودة القدرات وتنقصها لوازم ولا توفّر الدولة الأموال الكافية لشرائها. وهكذا تستعين

الضابطة العدلية بالمختبرات الخاصّة التي تحصّل أتعابها من خزينة الدولة. والمشكلة أن جميع المختبرات في لبنان، الخاصة والعامة منها، ليست قابلة للحصول على شهادة التفويض المهني (ACCREDITATION) بحسب المعايير الدولية للمختبرات الجنائية. ما قد يتطلّب إرسال الضابطة العدلية العيّنات التي في حوزتها الى مختبرات في الخارج.

ومثال للمجهودات الدولية على مستوى العالم :

تقييم جنائي لتقرير لجنة التحقيق الدولية الصادر بتاريخ 21 تشرين الأول/ أكتوبر 2005 ولما ورد فيه من أدلة وشبهات ومن تحديد لمسؤوليات جنائية في قضية اغتيال الرئيس رفيق الحريري.

بقلم الدكتور دريد بشّراوي أستاذ القانون الجزائي العام والقانون الجزائي الدولي والإجراءات الجزائية في كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة روبير شومان الفرنسية محام عام أسبق في فرنسا محام بالاستئناف .

رفع ديتليف ميليس رئيس لجنة التحقيق الدولية تقريره إلى مجلس الأمن بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 19 تشرين الأول/ أكتوبر سنة 2005في قضية اغتيال الرئيس رفيق الحريري. وكان لهذا الإجراء مفاعيل عدة على الصعيدين القانوني والسياسي تمثّلت من جهة بصدور قرار مجلس الأمن الرقم 1636 بتاريخ 31 تشرين الأول/ أكتوبر 2005على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبانقسام الآراء السياسية من جهة أخرى في لبنان وفي سوريا بين مؤيد ومعارض للنتائج الجنائية والقضائية التي توصلت إليها لجنة التحقيق الدولية.

ويرى البعض في تقرير ميليس أداة سياسية للضغط على سوريا ولإلزامها بتلبية الطلبات والشروط التي تمليها عليها الإدارة الأمريكية في المنطقة ولاسيما منها المتعلقة بالقضيتين العراقية والفلسطينية. وساق هذا الفريق ضد التقرير ذاته اتهامات تطعن بمصداقية القاضي ميليس وتشكّك بنزاهته وبحياده وبخبرته، حتى أن المشّيعين لنظرية التشكيك هذه ذهبوا إلى حد اتهام ميليس بالعمالة لأجهزة المخابرات الأمريكية والإسرائيلية والفرنسية.

وبإزاء هذه الاتهامات الموجهة إلى لجنة التحقيق الدولية، كان لا بد من قراءة تقرير ميليس بعناية ودراية وتعّمق، قراءة قانونية وجنائية بعين الناقد والمحايد وبالطريقة الموضوعية التي تقتضيها الأصول المهنية والأمانة العلمية. ومن هذا المنطلق بالذات، نعتقد أن التقرير المذكور جاء بعيدا كل البعد عن الأمور والقضايا السياسية، إذ لا شيء فيه يدل على أنه صيغ على أساس سياسي أو على خلفية سياسية أو بالاستناد إلى عنصر أو عامل سياسي معّين. هذا من جهة، أما من جهة ثانية فان القاضي ميليس لم يتعاط يوما الشأن السياسي اللبناني ولا حتى القضايا السياسية التي تخص بلده الأم ألمانيا ولا تربطه بأي طرف لبناني أي علاقة سياسية أو علاقة صداقة أو كراهية ولا يمكنه تاليا تفضيل فئة على أخرى أو إضمار روح العداء لأي كائن من كان في لبنان.

أضف إلى ذلك خبرات القاضي ميليس القضائية العالية والطويلة في الشؤون والقضايا الجنائية والتي ثّمنتها مرجعيات دولية عالية وقانونية وقضائية في بلدان كثيرة مختلفة. لكن هذا لا يعني إن تقرير القاضي ميليس لن يؤدي إلى نتائج سياسية أو مفاعيل سياسية مهمة على الساحتين اللبنانية والسورية أو حتى على الساحة العربية ككل. فالرئيس الحريري لم يكن شخصا عاديا، بل كان شخصية سياسية عظيمة وحتى غير عادية

لها ثقلها السياسي الكبير على الصعيد الوطني وعلى الصعيدين العربي والدولي. ولهذا فان التحقيق في جريمة اغتياله النكراء والتوصل إلى كشف تفاصيل التخطيط لها وارتكابها ورفع اللثام عن هوية فاعليها والمحرّضين عليها سيؤدي إلى تبعات سياسية طبيعية قد تغّير معالم الخريطة السياسية التقليدية في لبنان وفي سوريا. ومن هنا كان يقتضي عدم الخلط بين التقرير كأجراء تحقيقي دولي مستقل ومنفّذ من قبل أعلى مرجعية دولية وبين تبعات هذا التقرير التي قد تسبغ بالصفة السياسية والتي يجب فصلها تماما عن العمل التحقيقى والقضائي البحت.

وعلى هذا الأساس لا يجوز وصف تقرير ميليس بالتقرير السياسي وإنما بالتقرير الذي يحاول البعض تسييسه بهدف التشكيك بمصداقية لجنة التحقيق الدولية وبالنتائج القضائية التي توصلت إليها.

ذلك أن التقرير المذكور راعى جميع الأصول والقواعد القضائية والمهنية (أولا) الملقاة على عاتق كل قضاء نزيه وغير متحّيز وفقا للمعايير الدولية وبنى الاتهامات والشبهات على أساس أدلة قانونية وشرعية مقنعة وموضوعية (ثانيا)، ما أدى إلى نتائج قضائية دولية مهمة تمثّلت بصدور قرار مجلس الأمن الرقم 1636 على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أولا: مراعاة تقرير ميليس الأصول والقواعد القضائية والمهنية المعترف بها دوليا :

يظهر من خلال قراءة تقرير لجنة التحقيق الدولية ان هذه اللجنة عملت خلال قيامها بعمليات التحقيق ضمن أطر وصلاحيات قانونية تحّددت بقرار مجلس الأمن الرقم 1595 وفي مذكرة التفاهم الموقعة

فـي شـهر حزيـران 2005 بـين الحكومـة اللبنانيـة والأمـم المتحـدة. وهـي لم تخالف خلال القيام بمهماتها الأصول والقواعد القضائية والمهنية المعترف بها دوليا ومبادئ القانون الجنائي الدولي ولاسيما تلك المنصوص عليها في الاتفاقات والعهود الدولية والمسلّم بها في القرارات الدولية.

إن مراعاة تحقيق وتقرير القاضـي ميليس القواعد والأصول المهنية والقضائية واقعة قائمة ليس، كما يروّج بعض من أوكلت إليهم مهام مهاجمة التقريـر المـذكور، علـى أسـس سياسـية أو شخصـية أو عدائيـة لـبعض المتورطين في عملية اغتيال الرئيس رفيق الحريري وإنما على أساس المهنية العالية والطرق القضائية الفعّالة التي اعتمدها القاضـي ميليس وفريقه والتي أّدت إلى نتائج جنائية مهمة في هذه القضية. ويمكن معاينة هذا الوضع من خلال إلقاء الضوء على الطريقة التي صيغ بها تقرير لجنة التحقيق الدولية (ألـــف) وعلـــى الخطـــة المتبعـــة فـــي التحقيـــق (بـــاء) وعلى الطريقة المعتمدة في التفتيش على العقل المدّبر للجريمة (جيم).

obeikandl.com

المبحث السادس

الطريقة التي صيغ بها تقرير لجنة التحقيق الدولية

لقد صيغ تقرير لجنة التحقيق الدولية الصادر بتاريخ 19 تشرين الأول/ أكتوبر 2005 بطريقة مفصّلة ودقيقة للغاية وبمهنية عالية، وهو لهذه الجهة يعتبر مثالا في الدقة وفن التفكير الجزائي والاستنتاج الجنائي.

فالتقرير المذكور ربط خيوط الجريمة وأدلتها، على تكاثرها وتناثرها، بمهارة ملفتة لم نر مثلها من قبل في قضية جنائية جد معقدة وذات وقائع متشعبة وكثيرة وأطراف متعددة ومختلفة كقضية اغتيال الرئيس رفيق الحريري ورفاقه. وبالإضافة إلى ذلك، فان القاضي ميليس عرف بذكائه كيف يدلي بالأدلة والوقائع التي رأى من المناسب الكشف عنها في تقريره والتي تعتبر في هذه المرحلة كافية للتوصل إلى إلزام السلطات السورية بالتعاون مع المحققين الدوليين في عملية إجراءات التحقيق واستجواب أشخاص كانت قد رفضت من قبل سماعهم من قبل لجنة التحقيق الدولية وكيف يخفي باقي الأدلة الحسية والحاسمة والوقائع التي تعتبر الأخطر في التحقيق وذلك من أجل حماية هذا التحقيق توصلا إلى الحقيقة الكاملة غير الملتبسة وحماية الشهود وحتى بعض الأشخاص المشتبه بهم والسلم الأهلي في لبنان الذي قد يُهدد إذا ما أعلنت حقائق الجريمة كلها في هذا الوقت الذي لم يكتمل فيه التحقيق بعد.

وبناء عليه، فمن المؤكّد أن القاضي ميليس لم يضع كل أوراقه على الطاولة ولم يضع أمام الرأي العام اللبناني والدولي كل تفاصيل جريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريري وأدلتها لأن تحقيقه المتعلق بالشق السوري لم

ينته بعد ولأنه يريد تقديم الأدلة إلى المحكمة الجزائية المختصة خلال إجراءات المحاكمة التي ستعقد أمام قضاء محايد وعلى الأرجح دولي وفي مكان آمن ومحايد خارج لبنان.

ومن خلال صياغته لهذا التقرير ألتحقيقي، بنى ميليس النتائج الجنائية التي توصل إليها على أساس أدلة جرمية موضوعية وواضحة. فهو لم يكتف بالاعترافات وأقوال الشهود العديدين (حوالي خمسمائة شاهد) والبّينات والقرائن والاستنتاجات الجنائية وتحاليل الخبراء والمكالمات الهاتفية المسجلة، بل عمد إلى نهج ذكي في عمليتي الاستقصاء والتحقيق، ثم الاستجواب والسؤال والجواب، ثم تكوين عناصر قناعته الشخصية التي مكّنته من توجيه الظنون الجرمية إلى الأشخاص المشتبه بهم.

لقد قام القاضي ميليس لهذه الناحية بإنجاز تحقيقي وقضائي رائع لا تشوبه شائبة ولا يمكن وصفه تاليا بالعمل المتحّيز أو المسّيس أو الهادف إلى إشاعة الفرقة والانقسام بين صفوف اللبنانيين.

الخطة المتّبعة في التحقيق:

إن عدم تحّيز لجنة التحقيق الدولية في التحقيقات التي أجرتها في قضية اغتيال الرئيس رفيق الحريري لا يظهر فقط من خلال طريقة صياغة تقرير القاضي ميليس المشار إليه أعلاه وإنما أيضا من خلال الخطة التي اتبعها هذا القاضي في قيادة تحقيقه والتي أمكن معاينة خطوطها العريضة في التقرير المذكور. فالقاضي ميليس وتطبيقا لخطة ذكية رسم أطرها قبل بدء عمله، راح يرسم ويرصد أولا تسلسل الأحداث السياسية في لبنان من منتصف سنة 2004 إلى أيلول من العام ذاته حيث تم تمديد ولاية رئيس الجمهورية بطريقة مخالفة لأحكام المادة 49 من الدستور، ليدقق في خلفية الجريمة ودوافعها وأسبابها، قبل أن يبحث في

تفاصيل الإعداد للجريمة نفسها وفي كيفية وتفاصيل ارتكابها وقبل أن يقوم بالتحقيقات اللازمة ليصل إلى الاستنتاجات الجنائية ويحدّد المسؤوليات والتبعات الجرمية في النهاية. وهو على هذا الأساس قسّم تقريره بطريقة علمية ومهنية إلى عدة أجزاء أساسية ومتسلسلة هي:

1- تسلسل الأحداث في لبنان التي سبقت وقوع الجريمة.

2- خلفية الجريمة.

3- الجريمة.

4- التحقيق اللبناني.

5- تحقيق اللجنة الدولية .

6- الاستنتاجات الجنائية.

يلاحظ أن القاضي ميليس ركّز في تقريره وتحقيقاته على خلفية الجريمة وكان في ذلك على صواب لأن التوصّل إلى تحديد خلفية الجريمة وطبيعة هذه الخلفية يكوّن المفتاح الأساس في كل تحقيق جنائي للتمكّن من فتح باب الحقيقة الذي أراد الجاني إقفاله إلى الأبد على أمل معرفة هذه الحقيقة الحية. وفي الوقت ذاته، حرص رئيس لجنة التحقيق الدولية على احترام مبدأ قرينة البراءة [1] وعلى عدم خرق سرية التحقيق [2].

1. احترام مبدأ قرينة البراءة :

أكّد تقرير القاضي ميليس بشكل واضح وصريح على مبدأ قرينة البراءة وأشار إلى أن الأشخاص المشتبه بهم بموجب التحقيقات التي قامت بها لجنة التحقيق الدولية يعتبرون، بموجب هذا المبدأ الأساس في الإجراءات الجزائية، بريئين إلى أن تثبت إدانتهم بموجب محاكمة عادلة ونزيهة تجرى

وفقا للمعايير الدولية التي تطبق على المحاكمات أمام قضاء جزائي مختص. وهذا يعني أنه لا يمكن اعتبار هؤلاء الأشخاص مذنبين أو مدانين بالجرائم المسندة إليهم طوال مرحلتي التحقيق والمحاكمة إلى أن تنتهي المحاكمة بصدور قرار بالإدانة أو بالبراءة لعدم كفاية الأدلة الجرمية. وهذا ما أكّد عليه القاضي ميليس في تقريره بقوله " اللجنة أقامت حقائق وحدّدت مشتبها بهم على أساس الأدلة المجموعة والمتوافرة لها. اللجنة تفحّصت واختبرت هذه الأدلة بأفضل المعرفة التي لديها. وقبل اكتمال التحقيق، وتحليل كل المفاتيح والأدلة بالكامل، وإنشاء ادعاء مستقل وغير متحيز، فان المرء لا يمكنه معرفة القصة الكاملة لما حصل، وكيف حصل ومن المسؤول عن اغتيال رفيق الحريري وقتل 22 شخصا بريئا. لذلك فان افتراض البراءة يبقى قائما" (فقرة رقم 21). ويختم ميليس تقريره بالتأكيد مجددا على ضرورة احترام مبدأ قرينة البراءة بالعبارات الواضحة والصريحة التالية: " إن اللجنة ترى أن جميع الأشخاص، بمن فيهم أولئك الذين اتهموا بجرائم، يجب أن يعتبروا أبرياء إلى أن تثبت إدانتهم في محاكمة عادلة" (فقرة رقم 209).وبناء على ما تقدّم، لا يجوز اتهام القاضي ميليس بخرق مبدأ قرينة البراءة. فهو كان حريصا كل الحرص على احترام وحماية هذه القاعدة الإجرائية الجزائية المقدسة. ذلك يبدو ان من يتهم القاضي ميليس بعدم احترامه قرينة البراءة المفترضة لديه فكرة مغلوطة وغير دقيقة عن معنى هذا المبدأ القانوني. فقرينة البراءة لا تعني على الإطلاق أن ليس من حق قاضي التحقيق أو المحقق أن يظن بالأشخاص الذين توجد ضدهم أدلة جرمية وموضوعية في قضية جنائية ما أو ليس من حقه أن يوجّه الشبهات والاتهامات ضد هؤلاء الأشخاص أو ليس من حقه أيضا أن يأمر بتوقيف كل شخص توجد ضده شبهات جنائية لضرورات التحقيق والى أن تظهر الحقيقة.

ولو صحت هذه المقولة التي لا تقوم على أسس قانونية في علم الجزاء لما تمكنت العدالة الجنائية من كشف ملابسات أو تفاصيل أو حقيقة ارتكاب أي جريمة. وهذا ما يؤكّد عليه اجتهاد محكمة النقض (الغرفة الجزائية) في فرنسا حيث تقرر عدم وجود أي اعتداء على قرينة البراءة نتيجة توقيف الشخص المشتبه به احتياطيا طالما أن هذا الإجراء يؤلّف الوسيلة الوحيدة التي تحول دون ممارسة الضغوط على الشهود وعلى الضحية والتي تسمح بوضع هذا الأخير تحت تصرف العدالة الجزائية وطالما أن إجراء التوقيف أتخذ وفقا للقانون:

« Aucune atteinte n'a été portée au principe de la ésomption d'innocence، dès lors que l'arrêt énonce que la détention provisoire du demandeur est l'unique moyen d'empêcher des pressions sur les témoins et la victime، ainsi que de garantir le maintien de l'intéressé à la disposition de la justice » [1]

إن مبدأ قرينة البراءة يعني إن الشخص المشتبه به أو المظنون به أو المتهم يبقى بريئا طوال فترة التحقيقات الأولية والابتدائية وحتى طوال مرحلة المحاكمة إلى أن تثبت إدانته أو براءته بموجب حكم صادر عن محكمة مختصة بعد محاكمة علنية تراعى فيها كل أصول وقواعد الدفاع وحقوق المتهمين.

(1) (Crim.، 19 septembre 2001، Bulletin criminel، n° 185- Crim.، 25 avril 2001، Bulletin criminel، n° 101 ; Dalloz 2001، IR، 2875).

2. عدم خرق سرية التحقيق.

تعريف سرية التحقيق:

لم تعرّف المادة 53 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني سرية التحقيق واكتفت بالنص على أن " يبقى التحقيق سريا ما لم تحل الدعوى على قضاء الحكم باستثناء ما يتعلّق بالقرار الظني.

ولكن، عملا باجتهاد المحاكم وبالتعريف الشائع قضائيا وفقهيا، يقصد بسرية التحقيق عدم إعلان أو إفشاء أي معلومة أو تفصيل يتعلق بالقناعة الجنائية الشخصية التي كّونها المحقق في ملف القضية وبماهية الأدلة وطبيعة الإجراءات المنوي تنفيذها في مرحلتي التحقيقات الأولية والابتدائية إلى حين صدور القرار الظني الذي تحال بموجبه القضية على القضاء المختص وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القانون[2].

- الأشخاص الملزمون بسرية التحقيق:-

يفرض موجب السرية هذا على كل من يتعاطى في موضوع التحقيق أو يتعاون مع المحقق بشكل موضوعي وفّعال، أي على قاضي التحقيق أو المحقق المعني بالملف والنائب العام في القضية وكتبة القضاة والمباشرين ورجال الضابطة العدلية الذين قاموا بتنفيذ إجراء استقصائي ما أو تحقيقي ما في مرحلة التحقيقات الأولية ومحامي الدفاع والادعاء بوصفهم مساعدين قضائيين والمترجمين الذين ساهموا في عملية الترجمة

(2) (قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة الجزائية، تاريخ 9 آذار 1999، النشرة الجنائية، رقم 84 – قرارها الصادر بتاريخ 3 نيسان 1997، مجلة الإجراءات الجنائية الفرنسية، شرح رقم 243، مع تعليق.

والخبراء الذين استعان بهم المحقق (يراجع في شأن سرية التحقيق المفروضة على المحامين قرار الغرفة الجزائية لمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 18 كانون الأول 2001، النشرة الجنائية، رقم 273 – وقرارها الصادر بتاريخ 18 أيلول 2001، النشرة الجنائية، رقم 179، دالوز 2001، رقم 3171). لكن هذا الموجب لا يقع على عاتق الادعاء الشخصي والمتهم والشهود وان تعاون هؤلاء مع المحقق أو قاضي التحقيق في إطار التحقيقات الجارية وذلك لأن المتهم أو المشتبه به يستجوب بصفة شخص ملاحق تحوم حوله الشبهات والشكوك الجرمية وليس بصفة المتعاون مع المحقق ولأن الشهود والادعاء الشخصي يستمع إليهم بالنظر إلى المعلومات التي بحوزتهم والتي قد تفيد التحقيق وليس لأنهم من الأشخاص الذين يفترض بهم مواكبة التحقيق ومساعدة المحققين.

ولهذا فإنهم لا يخضعون لسرية التحقيق وأي إفشاء من قبلهم لمعلومات تتعلق بالتحقيق لا يعتبر خرقا لسرية هذا التحقيق. وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض (الغرفة الجزائية) في فرنسا[3] وبالتأسيس على هذه القاعدة، لا يعتبر عمل الصحافي الذي يقدم على نشر معلومات تتعلق بتحقيق جنائي قيد الإجراء خرقا لسرية التحقيق لأن هذه السرية تؤلّف حاجزا أمام الحق بإعلام المواطنين بما يجري في قضية جنائية مهمة وأمام حرية التعبير والرأي والصحافة. ولكن يجوز في المقابل للسلطات القضائية المختصة منع الصحافيين من الحصول

(3) (يراجع في هذا الخصوص: قرارها الصادر بتاريخ 9 تشرين الأول 1978، النشرة الجنائية، رقم 263 – وقرار محكمة ريوم الصادر بتاريخ 24 نيسان 1975، دالوز 1976، 707، شرح unois).

على المعلومات اللازمة والمتعلقة بالتحقيقات دون أن يعتبر هذا الإجراء تعديا على حرية الصحافة. هذا مع العلم أنه تجوز ملاحقة الصحافي بجريمة خرق سرية التحقيق إذا كان قد حصل على معلوماته المتعلقة بالتحقيق من أحد الأشخاص الملزمين باحترام موجب هذه السرية كالمحامين والقضاة وكتبة القضاة وغيرهم. كما يمكن ملاحقته بجرائم القدح والذم والافتراء إذا كانت قد ألّفت المعلومات التي نشرها قدحا أو ذما أو افتراء بحق الشخص موضوع التحقيق.

أهداف سرية التحقيق. هل خرق تقرير القاضي ميليس سرية التحقيق؟ يهدف مبدأ سرية التحقيق إلى حماية حقوق الشخص المشتبه به ولاسيما خصوصيات حياته الخاصة وشرفه وسمعته وحقه بقرينة البراءة والى حماية التحقيق لأن نشر أي معلومات متعلقة بأساس التحقيق قد يؤدي إلى تملّص فاعل الجريمة الحقيقي والمخطط لها من قبضة العدالة والى إضاعة ومحو الأدلة الجرمية. لكن هذه المبررات على أهميتها قد لا تقف حائلا دون نشر معلومات صحفية عن مجريات التحقيق خصوصا إذا كانت القضية الجنائية موضوع التحقيق على قدر من الأهمية والخطورة كقضية اغتيال الرئيس الحريري. وبالنظر إلى خطورة هذه الجريمة النكراء والإرهابية التي هددت الأمن والسلم الدوليين وأمن اللبنانيين وبالنظر إلى الإطار القانوني الخاص الذي تعمل لجنة التحقيق الدولية ضمن حدوده، فلا يمكن التسليم بما يشاع من هنا ومن هناك عن أن القاضي ميليس خرق في تقريره الذي رفعه إلى مجلس الأمن مؤخرا سرية التحقيق في قضية اغتيال الرئيس رفيق الحريري وذلك للأسباب الموجبة التالية:

1. إن لجنة التحقيق الدولية تعمل وفق نظام حدّده القرار 1595 الصادر عن مجلس الأمن الذي يطلب في بنده التاسع من هذه اللجنة رفع تقرير إلى مجلس الأمن عن الاستنتاجات التي توصل إليها التحقيق. ومن هنا كان من غير الممكن لرئيس لجنة التحقيق الدولية تجاهل هذا المطلب الإلزامي بعدم رفع تقريره واستنتاجاته التحقيقية بما فيها المتعلقة بالشبهات وتحديد المسؤوليات إلى أعضاء مجلس الأمن. وعمل لجنة التحقيق الدولية يختلف لهذه الناحية عن عمل قاضي التحقيق اللبناني الذي يضع يده على ملف هذه القضية، إذ أن القاضي المذكور غير ملزم برفع أي تقرير عن مجريات التحقيق لأي هيئة سياسية أو قضائية قبل نهاية التحقيق أو قبل إصدار قراره الظني وذلك لأنه ملزم باحترام مبدأ سرية التحقيق المنصوص عليه في المادة 53 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأصول وقواعد التحقيق القانونية. وعمل لجنة التحقيق الدولية لا يأخذ في الاعتبار هذا الموجب الملقى على عاتق قاضي التحقيق اللبناني لأن اللجنة المذكورة غير معنية به ولأنها تقوم بمهماتها بصورة مستقلة ومنفصلة تماما عن التحقيق اللبناني وعن السلطات اللبنانية عملا بأحكام القرار 1595 الصادر عن مجلس الأمن وبأحكام مذكرة التفاهم الموقعة بين الحكومة اللبنانية ولجنة التحقيق الدولية. وقد جاء في مذكرة التفاهم الموقعة بين لبنان ولجنة التحقيق الدولية لهذه الجهة أن الحكومة اللبنانية واللجنة " تؤكدان من جديد أنه يعود للجنة أن تحدد أصول الإجراءات الخاصة بها على أن تأخذ في الاعتبار القانون اللبناني والإجراءات القضائية المعمول بها في لبنان.

وهذا يعني إن لجنة التحقيق الدولية هي التي تحدد أصول وقواعد عملها وإجراءات التحقيق التي تقوم بها على أن تأخذ في الاعتبار الأصول والإجراءات المنصوص عليها في القانون اللبناني فيما لا يتعارض مع طبيعة عملها. ولأن طبيعة عمل لجنة التحقيق الدولية يحتّم عليها رفع تقارير دورية إلى مجلس الأمن لإطلاعه على مجريات التحقيق والاستنتاجات الجنائية التي توصلت إليها والإعاقات التي تعترض عملها، لا يمكن أن يعتبر إجراء رفع تقرير ميليس إلى مجلس الأمن خرقا لسرية التحقيق. أضف إلى ذلك أن ميليس لم يكن بوسعه إلا رفع التقرير المذكور قبل انتهاء مدة عمل لجنة التحقيق الدولية لإعلام مجلس الأمن بالتمّنع السوري في التعاون مع هذه اللجنة وبأن رفض هذا التعاون أعاق التحقيق ويعرقل مسار تقّدمه نحو اكتشاف الحقيقة. ولهذا رفع القاضي ميليس تقريره إلى المرجعية الدولية المختصة التي تعود لها وحدها صلاحية وسلطة إلزام السلطات السورية بالتعاون مع لجنة التحقيق الدولية.

2. إن القاضي ميليس حرص على حماية سرية التحقيق فأعد نسختين عن تقريره، نسخة تضّمنت أسماء الأشخاص المشتبه بهم ونسخة أخرى حذفت منها هذه الأسماء، ورفع هاتين النسختين إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ونتيجة لخطأ مادي وزعت على بعض الصحافيين نسخة التقرير التي تحمل أسماء المشتبه بهم. ولكن رغم هذا الخطأ الذي يعتبره البعض عملا مدّبرا وقصديا، لا وجود لأي خرق لمبدأ سرية التحقيق بالمعنى القانوني للكلمة، إذ أن توزيع التقرير أو تسريب المعلومات التي يتضمنها والمتعلقة بالتحقيق لم ينتج عن فعل رئيس لجنة التحقيق الدولية أو عن أي محقق آخر عمل في إطار التحقيق في جريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريري. فالموظف في الأمم المتحدة

الذي وزّع التقرير لا يعتبر شخصا مطّلعا على التحقيق أو مشاركا في أعماله وكذلك الأمر بالنسبة لأعضاء مجلس الأمن الذين لا يمكن من الناحية الواقعية والعملية إلزامهم بموجب سرية التحقيق لأنه من جهة لا توجد أي رقابة قضائية على تصرفاتهم السياسية ولأنه من جهة أخرى لا يمكن اعتبارهم محققين ومساعدين قضائيين مطلعين بهذه الصفة على مجريات ونتائج التحقيق. فمهماتهم السياسية غير الخاضعة لأي رقابة قضائية هي التي تخولهم حق الإطلاع على مضمون التحقيق عملا بميثاق الأمم المتحدة. هذا من ناحية، أما من ناحية أخرى فيمكن للمحقق نشر بعض المعلومات المتعلقة بالتحقيق خلال مؤتمر صحفي يعقده اذا كان هذا الإجراء يساعد على إلقاء الضوء على بعض جوانب التحقيق بهدف محاربة بث الإشاعات وبهدف حماية التحقيق نفسه.

3. إن المعلومات والتفاصيل والتحليلات الصحفية التي نشرت عن التحقيق لا تعتبر خرقا لسرية التحقيق طالما أن هذه المعلومات لم تسرب من قبل لجنة التحقيق الدولية أو من قبل أي محقق يعمل فيها.

وهذا النشر يصب في إطار ممارسة حق إعلام الجمهور وممارسة حرية الصحافة. لكن هذا النشر تجوز معاقبة المسؤولين عنه في حال تضمّن قدحا أو ذما بأحد الأشخاص المشتبه بهم أو بأحد الشهود. وأشار تقرير لجنة التحقيق الدولية صراحة في هذا الخصوص إلى أن اللجنة " لم يكن بامكانها العمل في فراغ إعلامي، تحديدا في لبنان. وبعض وسائل الإعلام اللبنانية كان لديها ميل دائم ولسوء الحظ نحو نشر الإشاعات وإذكاء التكهنات وتقديم معلومات على أنها حقائق من دون تفحصها مسبقا، وفي بعض الأحيان استخدام مواد تم الحصول عليها، في ظروف مشكوك بها،

من مصادر أطلعتها اللجنة على ايجازات، ومن ثم خلق حالة قلق بين الناس وإعاقة عمل اللجنة... المؤتمران الصحفيان كلاهما كان هدفهما الرد على تكهنات كهذه وتوضيح وضع التحقيق. وفي النهاية كان تأثير هذه الأمور قصير الأجل..." (فقرة رقم 16). "وبهدف تعزيز الشفافية وتوسيع التعاون، فان العمل مع السلطات القضائية شمل إبقاء السلطات السياسية العليا مطلعة على تطورات التحقيق بحدود أن عملا كهذا لا يطرح تساؤلات حول استقلالية اللجنة ولا يكون له تأثير على مسار التحقيق. ولكن عددا من الشخصيات السياسية اللبنانية أضافت إلى مناخ انعدام الأمن والشك، عن طريق تسريب معلومات للصحافة أو كشف معلومات حساسة من دون موافقة مسبقة من اللجنة" (فقرة رقم 17) إن موقف لجنة التحقيق الدولية هذا، يدل بوضوح على ان جهات سياسية متضررة من التحقيق أرادت إشاعة الفوضى وعدم الثقة بهذه اللجنة عن طريق بث أخبار تضليلية عن مجريات التحقيق وعن نتائجه، ما لا يؤلّف خرقا لسرية التحقيق لأن تسريب هذه المعلومات لم يتم بفعل لجنة التحقيق الدولية ولا حتى برضاها وكان هدفه الإضرار بالتحقيق وتضليل الرأي العام اللبناني.

1. إن نشر أسماء الأشخاص المدعى عليهم أو أسماء الأشخاص المشتبه بهم لا يعتبر بحد ذاته خرقا لسرية التحقيق وذلك لأن الادعاء ضد شخص معين بجريمة معينة أو الاشتباه بأحد الأشخاص بارتكابه فعلا جرميا لا يؤلّف قانونا إجراء سريا.

2. وعلى هذا الأساس، وفي مطلق الأحوال، لا يؤلّف تقرير رئيس لجنة التحقيق الدولية خرقا لسرية التحقيق. وحتى إذا سلّمنا جدلا بفرضية خرق هذا التقرير لسرية التحقيق، فان هذه المخالفة المفترضة لا تعتبر خرقا لمعاملة جوهرية تؤدي إلى بطلان إجراءات التحقيق طالما ان خرق

السرية لم يكن الوسيلة التي ارتكز عليها المحقق أو القاضي للتوصل إلى الحقيقة أو إلى اكتشاف الأدلة الجرمية التي تدين الشخص المتهم أو المشتبه به وطالما أن هذا الخرق لم يحمل اعتداء على مصالح الطرف المعني. وهذا ما هو ثابت في اجتهاد الغرفة الجزائية لمحكمة النقض الفرنسية التي تقرّر صراحة ان خرق سرية التحقيق لا يؤدي إلى بطلان إجراءات هذا التحقيق[4].

الطريقة المعتمدة في التفتيش عن العقل المخطط للجريمة.

يبدو واضحا إن القاضي ميليس لم يبدأ تحقيقه بالتفتيش عن الهدف الأساس الكائن في الكشف عن هوية المجرم الذي نفّذ عملية اغتيال الرئيس رفيق الحريري ورفاقه الإرهابية، وإنما بالتفتيش عن أجوبة على السؤال الجنائي الآخر والأهم بالنسبة إليه كمحقق جزائي وهو: لماذا قتل الرئيس الحريري؟ وكان في ذلك على حق من ناحية علم الأبحاث الجنائية. فالقاضي ميليس، كأي محقق جنائي متخصص وصاحب خبرة مهنية عالية، أراد التركيز على هذا العنصر المهم لأنه بتوصله إلى تحديد ووصف دافع الجريمة يتمكّن من تحديد هوية الجهة التي خططت لاغتيال الرئيس رفيق الحريري.

وعلى هذا الصعيد بالذات، قد يسأل البعض عن السبب الذي دفع القاضي ميليس إلى الاشتباه بالمسؤولين الأمنيين السوريين واللبنانيين

---

(1) « En l'état de la législation، la violation du secret de l'instruction ne peut être sanctionnée par aucune nullité » (Crim.، 24 avril 1984، Dalloz 1986، 124، note Chambon- Crim.، 19 juin 1995n Dr. Pénal 1995، commentaire 239، observations Maron- Crim.، 27 avril 2000، Bulletin criminel، n° 170 ; D. 2000، IR، 184).

وحدهم دون سواهم في التخطيط والإعداد لجريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريري. لماذا لم توّجه الاتهامات إلى أطراف أخرى؟

أشار تقرير لجنة التحقيق الدولية صراحة وبشكل لا يقبل الشك إلى تورّط بعض المسؤولين الأمنيين السوريين واللبنانيين في عملية التحضير لاغتيال الرئيس رفيق الحريري ورفاقه، وذلك لأنه وجد عند هؤلاء الدافع السياسي الثابت للتخلص من الرئيس الحريري كخصم سياسي قوي ألّف وجوده خطرا على مخططاتهم التي كانت تهدف إلى إحكام قبضة النظام السوري على لبنان بشكل نهائي. وقد تحقق ميليس من هذا الدافع، ليس على أساس رغباته الشخصية أو ميوله الشخصية أو رغبات بعض الدول والأطراف السياسية، **وإنما على أساس الوقائع السياسية التالية:**

1- معارضة الرئيس الحريري للقرار السوري بتمديد ولاية الرئيس لحود خلافا للأصول وللأحكام الدستورية، وهذا رغم إرغامه على توقيع مشروع قانون التعديل تحت الضغوط والتهديد والوعيد.

2- اتهام الرئيس الحريري والوزير مروان حماده بصياغة قرار مجلس الأمن الرقم 1559 وبالعمل على إصداره لدى المرجعيات الدولية.

3- استقالة الرئيس الحريري من منصب رئاسة مجلس الوزراء وتحضّره لخوض معركة الانتخابات النيابية والتأكد من أنه سيحقق فوزا كاسحا في هذه الانتخابات.

وقد أشار تقرير ميليس إلى أن تحقيقات لجنة التحقيق الدولية توصلت إلى التّثبت من هذه الدوافع السياسية التي أسست الخلفية الأساس في عملية الاغتيال وان كانت هناك دوافع مالية من تبييض أموال وانتفاع مالي وغيرها لبعض المشتركين في عملية تحضير الجريمة على الأرض

obeikandi.com

وفي عملية تنفيذها المباشر. **وتحقيقات اللجنة أكّدت لهذه الناحية الدافع السياسي عبر التثّبت من الوقائع التالية:**

1- إن كبار ضباط الاستخبارات السورية كان لهم تأثير كبير واستراتيجي على حكم لبنان (الفقرة الرقم 25 من التقرير).

2- إن الصراع الكبير الواضح بين الحريري والمسؤولين السوريين الكبار، بمن فيهم بشّار الأسد، كان جزءا محوريا في المعلومات التي قُدمت إلى اللجنة من خلال الوثائق والشهادات(الفقرة الرقم 25).

3- في لقاء دمشق بين الحريري والرئيس الأسد في 22 آب 2004 ظهر الخلاف، وفي هذا اللقاء الذي دام عشر إلى خمسة عشر دقيقة أعلم الرئيس الأسد الحريري بضرورة أن يوافق على تمديد ولاية الرئيس لحود، وهو أمر كان الحريري يعارضه (فقرة رقم 25). وقد تأكدت هذه الوقائع بشهادة الشهود وتطابقها.

4- حوار مسجل للرئيس الحريري مع السيد وليد المعلم، نائب وزير الخارجية السورية، يثبت ان الحديث الذي دار بين الرئيسين الحريري والأسد في شهر آب 2004 لم يكن جيدا " حيث يقول له الأسد أنا قررت التمديد... وقول الحريري لم يتعامل(الرئيس الأسد) معي كرئيس وزراء أو كرفيق الحريري أو أي شخص آخر، وقال: أنا قررت، وهذا ما أثار دهشتي، كان ذلك اليوم أسوأ يوم في حياتي... لم يتعامل معي كصديق أو كشخص معروف... وعندما انتهى لقائي معه، اقسم لك، إن حارسي الشخصي نظر إلي وسألني لماذا أنا شاحب الوجه".

إن هذا اللقاء المسّجل يناقض مضمون الشهادة التي أدلى بها السيد وليد المعلّم أمام لجنة التحقيق الدولية في 20 أيلول 2005 الذي وصف هذا اللقاء بأنه ودي وايجابي(فقرة رقم 27)، كما يناقض أيضا إفادة رستم غزالة التي أدلى بها لدى استماعه من قبل لجنة التحقيق الدولية حيث قال " إن اللقاء كان جيدا بين الأسد والحريري" (فقرة رقم 26). وهذا يعني بكل وضوح ان غزالة والمعلّم أدليا بإفادات كاذبة ومناقضة للحقيقة بهدف تضليل التحقيق وإخفاء دوافع الجريمة السياسية.

5- إن الأحداث خلال النصف الأول من العام 2004 بلغت ذروتها في قرار السيد الحريري التنحي عن رئاسة الوزراء والتنبؤ بنتائج الانتخابات العامة في لبنان.وكمنت المؤشرات القوية حول القضية الأخيرة في الحملة الانتخابية الضخمة لكتلة المستقبل ورد فعل السلطات اللبنانية على قضية الزيت في شباط 2005 (فقرة رقم 94).

6- اتصال هاتفي مسّجل بين رستم غزالة ومسؤول لبناني بارز بتاريخ 19 تموز سنة 2004، حيث يقول غزالة للمسؤول اللبناني ان " الرئيس لحود أبلغه ان رئيس الوزراء يغضبه وان الأمور لا يمكنها أن تستمر على هذا النحو". ويقول غزالة خلال هذه المكالمة المسجلة للمسؤول اللبناني " ان الرئيس لحود لا يطيق الحريري". فيجاوبه المسؤول اللبناني " فليعّفن في الجحيم..." (فقرة رقم 95).

7- وفق أقوال أحد الشهود: " بعد نحو أسبوعين على تبني مجلس الأمن للقرار 1559، قرر مسؤولون لبنانيون وسوريون اغتيال الرئيس الحريري" (فقرة رقم 96).

8- في بداية كانون الثاني سنة 2005، أبلغ واحد من المسؤولين رفيعي المستوى الموجودين في لبنان الشاهد السوري بأن رفيق الحريري هو

مشكلة كبيرة لسوريا. وبعد شهر أبلغ المسؤول الشاهد بأنه سيحدث قريبا زلزال من شأنه أن يعيد كتابة التاريخ" (فقرة رقم 97).

9- وفق إفادة المشتبه به محمد زهير الصديق، إن التقارير التي كتبها قنديل ضد الحريري تضمنت اتهامه مروان حماده بالإعداد لصدور القرار 1559 في سردينيا، واقترح في نهايتها التخلص من الحريري" (فقرة رقم 105).

10- تعززت الشبهات والمعلومات عن الجريمة بصورة العلاقة المتوترة بين الرئيس الحريري من جهة والرئيس لحود والسلطات السورية من جهة أخرى.

وبهذا يمكن التأكيد على أن ميليس لم يبن قناعته الشخصية المتعلقة بالدافع السياسي الذي كان وراء اغتيال الرئيس الحريري على مجرد أقوال أو إشاعات أو حكايات وروايات وإنما على أساس وقائع مادية ملموسة وحسية وعلى أساس شهادات وتسجيلات ثابتة بالصوت ويمكن التأكد من صحتها بكل الوسائل أمام المحكمة أثناء المحاكمة حيث ستناقش كافة الأدلة علانية وبالتفصيل. ولكن هذا لا يعني على الإطلاق أن تحديد دافع الجريمة والجهة التي كان هذا الدافع بصالحها والتي انتفعت من اغتيال الرئيس الحريري يثبت إدانة هذه الجهة وذلك عملا بمبدأ قرينة البراءة، ما يعني إن الشخص المشتبه به أو المظنون به أو المتهم يبقى بريئا إلى حين إثبات إدانته بموجب محاكمة عادلة وعلنية وفقا للأصول القانونية ووفق المعايير الدولية للمحاكمات. هذا وان كانت الأدلة الجرمية التي حصل عليها المحقق والتي سنحاول مناقشة الأهم منها متعددة وموضوعية وحسية.

ثانيا: تأسيس تقرير ميليس على أدلة جرمية شرعية وحسية وموضوعية.

إن القراءة الجنائية والموضوعية والعلمية لتقرير ميليس تّبين بوضوح ان رئيس لجنة التحقيق الدولية بنى الاستنتاجات التي توصّل إليها في تحقيقه على أدلة موضوعية وحسية متنوعة. فهو لم يستند في إجراءاته التحقيقية إلى الروايات والأضاليل والإشاعات أو إلى التحليلات والمعلومات الصحافية كما يشّيع المغرضون لذلك كي يتوصل إلى القناعة الشخصية والضميرية في هذه القضية وإنما إلى كل أنواع ووسائل الإثبات التي يجيزها القانون في القضايا الجزائية وهي إفادات الشهود والقرائن والاعترافات والاستقصاء والاستجواب والتحاليل المخبرية وتقارير الخبراء المتخصصين والمكالمات والتسجيلات الهاتفية السلكية واللاسلكية وغيرها من وسائل الإثبات المشروعة.

– في المفهوم القانوني للإثبات الجنائي– هل هناك من إثبات قاطع أو دامغ ضد المشتبه بهم؟

يذكر لهذه الناحية إن الإثبات في المواد الجنائية لا يقوم فقط على الاعتراف أو على الأدلة التي يسميها البعض " أدلة دامغة أو قاطعة". وذلك لأن المشترع لا يلزم القاضي الجزائي بأن يبّرر قراره أو حكمه بدليل قاطع أو دامغ كالاعتراف، سيد الأدلة، أو كالمستندات والوثائق الخطية التي تعتبر وسيلة أساسية في مادة الإثبات المدني. فالاعتراف على أهميته قد يؤلّف أحيانا وسيلة تضليلية من قبل المعترف بالجريمة لتغطية الفاعل الحقيقي أو المخططين لارتكاب الجريمة. ولهذا فان القاضي الجزائي أو المحقق الجزائي يمكنه أن يفتّش عن حقيقة الجريمة وتفاصيل ارتكابها والتخطيط لها بكل وسائل الإثبات المصرّح بها قانونا كالاعتراف أو الإقرار وإفادات الشهود والخبرة والاستقصاءات والاستجوابات وإعادة تمثيل الجريمة ومقابلة الشهود بالشخص المشتبه به أو مقابلة الشخص المشتبه به

بباقي الأشخاص المشتبه بهم ومقابلة الشهود فيما بينهم والمكالمات والتسجيلات الهاتفية وغيرها، وعليه أن يؤسّس قناعته الشخصية على الأدلة التي توافرت لديه بنتيجة التحقيق. وبناء على ذلك، فان المحقق يقرّر الاشتباه أو الظن بشخص معيّن بالاستناد إلى ضميره أو قناعته الشخصية (L'intime conviction du juge) التي يكّونها من خلال تقديره للأدلة التي حصل عليها. وسلطان القاضي التقديري للأدلة هو سلطان مستقل ومطلق وغير خاضع لرقابة محكمة التمييز، شرط أن توضع الأدلة التي تم على أساسها الظن بالأشخاص المشتبه بهم أو اتهامهم قيد المناقشة العلنية خلال المحاكمة. وهذا ما تؤكّد عليه صراحة المادة 179 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني وما يعتمده التشريع الفرنسي (م 427 و م 353 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي)، وما يطبقه اجتهاد المحاكم في فرنسا(يراجع في هذا الخصوص قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة الجزائية، تاريخ 28 حزيران 1995، النشرة الجنائية، رقم 242 – قرارها الصادر بتاريخ 11 تموز 2001، النشرة الجنائية، رقم 167 – دالوز 2002 ، 1458، تعليق (J.Pradel، وما يأخذ به اجتهاد محكمة التمييز اللبنانية بغرفتها الجزائية التي قررت صراحة انه " : وحيث أن مبدأ الاقتناع الشخصي يجيز للقاضي الجزائي الوصول إلى الحقيقة بكافة الطرق القانونية التي يراها وأن يبني قناعته على أدلة مباشرة وعلى أدلة غير مباشرة على السواء، شرط أن تكون قد وضعت قيد المناقشة، وان عمله في هذا النطاق يعتبر مسألة موضوعية لا تخضع لرقابة محكمة التمييز..." (قرارها رقم 245 الصادر بتاريخ 4 حزيران 2002، منشور في صادر في التمييز، القرارات الجزائية، الجزء ألأول، 2002، ص. 217 _ قرارها رقم 217 الصادر بتاريخ 10 أيلول 2002، منشور في صادر في التمييز، القرارات

الجزائيــة، الجـزء الأول، ص 774، 2002 – قرارهـا رقـم 153 تـاريخ 10 نيسان 2002 ، المرجع ذاته، ص 152 ، 2002).

وعلـى هذا الأساس، لا تقوم الاتهامات وحملات التشكيك الموجهة إلـى تقرير ميليس علـى أي قائمـة أو سند قـانوني وخصوصـا ان هذا التقرير الذي صدر بتاريخ 19 تشرين الأول 2005 في قضية اغتيال الرئيس رفيق الحريـري لا يعتبـر حكمـا نهائيـا فـي القضـية ولا حتـى قـرارا ظنيـا، وهو رغم ذلك يقيم استنتاجاته الجنائية الكامنة في توجيه الاشتباه والظنون الجرمية إلى قادة أمنيين لبنانيين وسوريين على أساس أدلة موضوعية وحسية متفرقـة ومتنوعـة توزعـت بـين إفـادات الشـهود والاعترافـات والاسـتدلالات الجنائية والخبرات العلمية والتحليلات المخبرية والقرائن والمكالمات الهاتفية المسـجلة. وللتـدليل علـى مـدى جديـة وموضـوعية عناصـر الإثبـات التـي حصلت عليها لجنة التحقيق الدولية في هذه القضية، يقتضي التدقيق في أهم ما ورد منها في تقرير القاضي ميليس على أن نفرّق بين الأدلة التي توّجه الشبهة الجنائية إلى أشخاص لبنانيين (ألف) وتلك التي توّجه الشبهة ذاتها إلى أشخاص سوريين (باء).

ألـف: الأدلـة الجرميـة التـي توّجـه الشـبهة الجنائيـة إلـى بعـض المسؤولين والأشخاص اللبنانيين. ينبغي أن نبحث في ماهية الأدلة الجرمية التي تتعلق بتورط محتمل لرئيس الجمهورية اللبنانية في عملية اغتيال الرئيس رفيق الحريري وتلك التي تتضمن شبهات جرمية موضوعية بحق القادة الأمنيين اللبنانيين وبعض الأشخاص اللبنانيين الآخرين .

الشبهات المتعلقة بالرئيس اللبناني إن تقرير لجنة التحقيق الدولية لم يوّجه أي اتهام أو شبهة مباشرة إلى رئيس الجمهورية اللبنانية بتورطه في عملية اغتيال الرئيس رفيق الحريري. غير أنه ورد في التقرير المذكور ان

الشيخ أحمد عبد العال، وهو شخصية مهمة في الأحباش ومسؤول عن العلاقات العامة والعسكرية والاستخباراتية للأحباش، لعب دورا مهما في العملية الإرهابية التي أودت بحياة الرئيس الحريري(فقرة 195 من تقرير لجنة التحقيق الدولية). ووفقا لما جاء في التقرير المذكور حاول أحمد عبد العال إخفاء مصدر هاتفه الخلوي من خلال إعطاء بطاقة خطه في 12 آذار 2005 إلى صديقه محمد حلواني طالبا أن تسّجل البطاقة باسم حلواني. وبالاستناد إلى المخابرات الهاتفية المسجلة، يذكر تقرير ميليس أن عبد العال أجرى بتاريخ 14 شباط 2005 (يوم اغتيال الرئيس الحريري) في الساعة 11و 47 دقيقة اتصالا برقم اتصل برقم هاتف بيته مرات عدة قبل التفجير مباشرة. وأظهرت الاتصالات أربع مكالمات هاتفية مسجلة بجامع جامع (ضابط مخابرات سورية) في اليوم ذاته في تمام الساعة 11 :42 و 18 :14 و 20 :23 و 20 : 26. واحمد عبد العال الذي حاول تضليل التحقيق، وفقا لتقرير ميليس، بإعطاء معلومات مغلوطة عن أبو عدس تفيد بأنه موجود في مخيم عين الحلوة (فقرة رقم 197) قام باتصال هاتفي مع " المشتبه به ريمون عازار من الجيش اللبناني في 14 شباط 2005، كما اتصل به في 16 و 17 شباط 2005. " وهناك اتصالات كثيرة جرت من خلال هاتف عبد العال، مع هاتف مصطفى حمدان، إذ جرى بين الاثنين 97 اتصالا من شهر كانون الثاني حتى آذار 2005" (فقرة رقم 199). " وكان عبد العال، على حد ما جاء في التقرير، متصلا دائما بمحمود عبد العال، شقيقه الذي هو أيضا ناشط في الأحباش. واتصالات محمود عبد العال الهاتفية في 14 شباط هي أيضا مثيرة للاهتمام، وفق ما جاء في تقرير ميليس، وذلك لأنه " أجرى اتصالا هاتفيا قبل التفجير في تمام الساعة 12 : 47 ظهرا مع الرئيس

اللبناني إميل لحود، وعند الساعة 12 : 49 بهاتف ريمون عازار الخلوي" (فقرة رقم 200).

يبدو من خلال الوقائع المادية والحسية ومن خلال الأدلة الجرمية الموضوعية الكامنة في التسجيلات الهاتفية ان هناك شبهات جرمية جدية ضد أحمد عبد العال الذي كان على اتصال بشقيقه محمود عبد العال وبمصطفى حمدان قائد الحرس الجمهوري إبان وقوع العملية الإرهابية موضوع تقرير ميليس .ويظهر أيضا من خلال التسجيلات الهاتفية ان محمود عبد العال شقيق أحمد عبد العال الذي اتصل بالرئيس لحود هاتفيا قبل التفجير بعدة دقائق تحوم هو أيضا حوله الشبهات الجرمية .

ان هذا الاتصال برئيس الجمهورية لا يؤلّف بحد ذاته دليلا كافيا أو مباشرا على تورط رئيس الجمهورية في عملية اغتيال الرئيس رفيق الحريري. ولكنه قد يدفع المحقق إلى طرح أسئلة موجبة بحاجة إلى توضيحات قد أجاب عنها ربما الرئيس لحود لدى اللقاء الذي جمعه بالمحققين الدوليين بتاريخ العاشر من تشرين الثاني/نوفمبر 2005 في القصر الجمهوري أو قد يجيب عنها الرئيس لحود لاحقا وذلك حول طبيعة علاقته بمحمود عبد العال وحول طبيعة وأسباب الاتصال الذي حصل بينهما قبل التفجير بلحظات وسبب إعطاء رئيس حرسه الخاص العميد مصطفى حمدان الأوامر بردم الحفرة التي خلفها التفجير الإرهابي وبرفع سيارات موكب الرئيس الحريري من مكان الجريمة وما إذا كان على علم بهذه الإجراءات التي أدت إلى محو آثار مهمة من الجريمة. وفي هذه الحال يستمع إلى رئيس الجمهورية بصفة شاهد .

وبالتأسيس على هذه الواقعة التي وردت في تقرير القاضي ميليس بدأت تطرح مسألة مسؤولية الرئيس لحود في عملية الاغتيال. وقد كتب

بعض رجال القانون، في صحيفة النهار، في هذا الخصوص معتبرين ان " مسؤولية رئيسي الجمهورية في لبنان وسوريا تكون قائمة في هذه القضية أمام القانون الجنائي الدولي لأنه من المعروف ان رئيس الجمهورية سواء في لبنان أو سوريا هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ولأن القانون الدولي سلّم عرفا بمسؤولية الضباط الكبار والقائد الأعلى للقوى المسلحة عن أعمال جنودهم والضباط الذين يخضعون لإمرتهم". ووفقا لهذا الرأي يعتبر رئيس الجمهورية في لبنان أو في سوريا مسؤولا جنائيا عن جريمة الاغتيال لمجرد إدانة قادته الأمنيين أمام القانون الدولي وذلك بالإحالة على نظام محكمة الجزاء الدولية ليوغسلافيا السابقة وعلى نظام محكمة الجزاء الدولية لرواندا وعلى الأعراف الدولية.

وينتج من هذا الوقف القانوني غير الدقيق انه يمكن اعتبار رئيس الجمهورية في لبنان شريكا في ارتكاب جريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريري حتى ولو لم يثبت اشتراكه في التخطيط أو الإعداد لهذه الجريمة أو حتى علمه بالتخطيط لها وذلك بوصفه قائدا أعلى للقوات المسلحة .

أن هذا الرأي لا يقوم في الحقيقة على أساس قانوني صحيح لا على الصعيد الوطني ولا حتى على الصعيد الدولي وذلك للسببين التاليين:

1- سلطات الرئيس اللبناني لا يمكن وضعها في مصاف سلطات الرئيس السوري إن رئيس الجمهورية في لبنان لا يتمتع بذات الصلاحيات التي تعود للرئيس السوري الذي يملك فعليا وحتى دستوريا معظم السلطات والذي يعتبر الآمر والناهي في الدولة السورية. فبالإضافة إلى أن الرئيس السوري يرشّح من قبل حزب واحد (حزب البعث وفقا للمادة 84 من الدستور السوري)، تعود له صلاحية إعلان الحرب والتعبئة وحالة

الطوارئ (م 100 و 101 من الدستور السوري) ويعتبر القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة ويصدر جميع القرارات والأوامر اللازمة لممارسة هذه السلطة دون أي رقابة تذكر (م 103 من الدستور السوري) ويحق له حل مجلس الشعب بقرار معلل (م 107 من الدستور السوري) ويتولى حتى سلطة التشريع خارج انعقاد دورات مجلس الشعب أو خلال هذه الدورات إذا قضت الضرورة بذلك (م 111 من الدستور السوري). أما في مقابل ذلك فان النظام السياسي اللبناني يقوم أساسا على مبدأ فصل السلطات وهو نظام برلماني ديمقراطي، ما لا يتصف به النظام السياسي السوري. ولهذا لا يصح أن تشّبه سلطات الرئيس اللبناني بسلطات الرئيس السوري من الناحية الدستورية.

هذا من جهة، أما من جهة ثانية فان الرئيس اللبناني وان كان وفقا للمادة 49 من الدستور قائدا أعلى للقوات المسلحة، فلا يعتبر صاحب السلطة على هذه القوات، إذ أن أحكام المادة المذكورة تنص صراحة في فقرتها الأولى على أن " رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء". وهذا يعني أنه وان كان رئيس الجمهورية يعتبر دستوريا القائد الأعلى للقوات المسلحة، فان هذه القوات لا تخضع لسلطته وإنما لسلطة مجلس الوزراء مجتمعا. وقد أكّدت المادة 65 من الدستور اللبناني على هذا الأمر بنصها في الفقرة الأولى منها على انه " تناط السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء. وهو السلطة التي تخضع لها القوات المسلحة...". أضف إلى ذلك أنه وفقا لأحكام المادة 53 من الدستور، "يترأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء عندما يشاء دون أن يشارك في التصويت"، مما يدل على أن رئيس الجمهورية لا يمارس أي سلطة فعلية على القوات المسلحة من الناحية الدستورية.

ولهذا، فان نظرية المسؤولية الجرمية الحكمية لرئيس الجمهورية لا تقوم على أي أساس قانوني أو دستوري.

2- القانون الجنائي الدولي لا ينص على مسؤولية جزائية حكمية للرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم.

إن القانون الدولي الجنائي لا يأخذ على الإطلاق (أنظمة المحاكم الجزائية الدولية (بمبدأ المسؤولية الحكمية لرئيس الجمهورية وان كان هذا الأخير قائدا أعلى للقوات المسلحة وقت وقوع الجرائم ذات الصفة الدولية. فالقانون المذكور وان شذّ في الفترة الأخيرة عن قاعدة الحصانة الدولية المطلقة الممنوحة لرؤساء الدول أمام المحاكم الجزائية الأجنبية طوال فترة توليهم مقاليد الحكم في بلدانهم بموجب اتفاق فيينا الدولي المتعلق بالحصانات الدبلوماسية لعام 1961، فقد جاء النص صراحة في نظام المحكمة الجزائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة (م 7) وفي نظام المحكمة الجزائية الدولية الخاصة برواند (م 6) وفي نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي أنشئت بموجب اتفاق روما الموقع بتاريخ 17 تموز سنة 1998 (م 28) على امكان ملاحقة المسؤولين الحكوميين ورؤساء الدول الذين توجد ضدهم شبهات أو أدلة جرمية على تورطهم في ارتكاب جريمة أو عدة جرائم دولية كالجنايات ضد الإنسانية وجرائم الحرب والابادة الجماعية.

لكن هذه الأنظمة الدولية التي يحيل عليها البعض من أجل تثبيت المسؤولية الجزائية الحكمية لرئيس الجمهورية اللبنانية لا تقر بتاتا بهذا النوع من المسؤوليات الجزائية الحكمية أو غير المشروطة. فقد ورد صراحة في المادة السادسة، الفقرة الثالثة، من نظام المحكمة الجزائية الخاصة برواندا وفي المادة السابعة، الفقرة الثانية، من نظام المحكمة الجزائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة وفي المادة 28 من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

ان" ارتكـــاب إحـــدى الجـــرائم التـــي تـــدخل في اختصاص المحكمة الجزائية الدولية على يد أحد المرؤوسين لا يعفي الرئيس أو المسؤول من مسؤوليته الجزائية إذا كان يعلم أو كانت لديه الأسباب التي تمكّنه من أن يعلم أن الشخص الخاضع لسلطته كان يتحضّر لارتكاب هذه الجريمة أو كان قد ارتكبها ولم يأخذ الرئيس التدابير اللازمة والمعقولة لمنع وقوعها أو لمعاقبة فاعليها". وتضيف المادة 28 من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أنه " لا يمكن اعتبار الرئيس التسلسلي مسؤولا من الناحية الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها الشخص الخاضع لسلطته إلا إذا كان هذا الرئيس يمارس وقت وقوع الجريمة سلطة ورقابة فعليتين على أعمال هذا الشخص أو إذا كانت الجريمة المرتكبة تتعلق بنشاط يدخل في عداد صلاحيات الرئيس أو رقابته الفعلية".

وهذا يدل بوضوح أنه لا يمكن القول بمسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية لمجرد ممارسته سلطة معينة على أحد مرؤوسيه المتورطين بارتكاب جريمة معينة، وذلك لأن القانون الدولي الجنائي يلزم لتطبيق هذه المسؤولية أن يثبت الاتهام أن الرئيس كان على علم بعملية التحضير للجريمة من قبل الشخص الذي يعمل تحت إمرته أو كان بامكانه أن يعلم بعملية التحضير للجريمة ولم يحاول منع ارتكابها أو علم بها بعد وقوعها ولم يبادر إلى أخذ التدابير اللازمة من أجل معاقبة فاعليها والمتورطين في عملية ارتكابها والتحضير لها. ولو صحت نظرية المسؤولية الجزائية الحكمية لرئيس الجمهورية في هذه القضية، لأمكن، وفقا للنظام السياسي اللبناني، إلقاء التبعة الجزائية بجريمة اغتيال الرئيس الحريري على مجلس الوزراء بكامل أعضائه أي على السلطة الإجرائية التي كانت تمارس وفقا لأحكام الدستور السلطة الفعلية على القوات المسلحة اللبنانية وقت وقوع الجريمة، ما لا

يتطابق لا مع المنطق القانوني ولا مع قواعد المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في القانون الدولي الجنائي.

إن مسؤولية رئيس الجمهورية المحتملة في عملية اغتيال الرئيس رفيق الحريري ينظر إليها على أساس افتراضين مختلفين: افتراض المسؤولية الجزائية وافتراض المسؤولية المعنوية أو السياسية.

- المسؤولية الجزائية المحتملة للرئيس لحود قد تكون تكّونت لدى لجنة التحقيق الدولية قرينة جنائية مفادها أنه كان لا يمكن الإعداد والتخطيط لعملية اغتيال الرئيس رفيق الحريري من دون علم الرئيس لحود وخصوصا ان أحد القادة الأمنيين المشتبه بهم في هذه القضية كان يشغل وظيفة رئيس الحرس الخاص برئيس الجمهورية. لكن هذه القرينة الجنائية هي مجرد قرينة قابلة للدحض بكل وسائل الإثبات المشروعة من قبل الرئيس لحود. غير أنه إذا ثبت أن الرئيس لحود كان على علم بعملية التخطيط والتحضير لاغتيال الرئيس رفيق الحريري وكانت لديه الرغبة والنية في التخلص من خصمه السياسي أو كان قد قام بتسهيل تنفيذ هذا العمل الإجرامي أو أعطى الأوامر لضباط خاضعين لسلطته بتنفيذه أو كانت لديه كل الوسائل التي تتيح له العلم بالتخطيط للجريمة ولم يقم رغم ذلك بمنع حصولها، فان عمله لهذه الناحية يعتبر اشتراكا جرميا في عملية الاغتيال، حتى في شكله السلبي، ويلاحق في هذه الحال كمشتبه به أمام القضاء الجزائي اللبناني المختص إذا تقرر إجراء المحاكمة أمام القضاء اللبناني (أي أمام قضاء المجلس الأعلى وفقا لأحكام وشروط المادة 60 من الدستور) على أن يوصف فعله إما بالجريمة العادية وإما بالخيانة العظمى

أو بخرق الدستور بعد أن يتم اتهامه من قبل المجلس النيابي بغالبية ثلثي أعضائه.

- خرق الدستور والخيانة العظمى تجدر الإشارة إلى أن المشترع اللبناني لم يعرّف بعد فعلي الخيانة العظمى وخرق الدستور، ويقتضي كي يوصف فعل الرئيس بالخيانة العظمى أو بخرق الدستور أن يكون واقعا حيال قيامه بوظائفه أو بمهماته الرئاسية. ويختلف فعل خرق الدستور لهذه الناحية عن فعل الخيانة العظمى، إذ أنه يشترط لتأسيسه أن يكون ليس فقط واقعا أثناء قيام رئيس الجمهورية بمهماته الرئاسية وإنما أن يكون أيضا ناتجا من ممارسته لهذه المهمات. ولا يمكن على هذا الصعيد، وصف فعل الاشتراك بجريمة إرهابية كالجريمة التي أودت بحياة الرئيس رفيق الحريري ورفاقه بالجريمة الناتجة أو المتعلقة بممارسة الرئيس لمهماته الدستورية وبالتالي مجرد خرق للدستور. ولكن قد ينطبق فعل الرئيس في هذه القضية، في حال ثبوته، على تعريف الخيانة العظمى المعتمد فقهيا في فرنسا والذي يتطلب عملا بهذا التعريف أن يكون واقعا خلال ممارسة الرئيس لمهماته الرئاسية ومناقضا تماما لعمل المؤسسات الدستورية الطبيعي ولموجبات الرئيس التي تضع على عاتقه الحفاظ على وحدة الوطن وصيانة الحقوق الأساسية للمواطن ومنها طبعا الحق في الحياة والحق في ممارسة الحريات العامة وحق الاختلاف في الرأي السياسي.

والخيانة العظمى هي وفقا لهذا التعريف " نوع من الأفعال الخطرة المرتكبة لأغراض سياسية من خلال نشاط جرمي يناقض وظائف الرئيس

الدستورية والقواعد الدستورية والمصالح الأساسية والعليا للبلاد[5] ويمكن بالتأسيس على هذا التعريف اعتبار فعل اشتراك رئيس الجمهورية المحتمل في عملية التخطيط لجريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريري خيانة عظمى لما كان يتمتع به الرئيس الحريري من ثقل سياسي وطني وعربي ودولي ولكون هذا الفعل يناقض فعلا المبادئ الدستورية ووظائف الرئيس ويحمل اعتداء على المصالح العليا للبلاد بالنظر إلى شخصية الرئيس الحريري السياسية والى ما كانت تمثّله من تأييد وطني على الساحة اللبنانية. ولكن، وفي حال لم يعتمد المجلس النيابي هذا الوصف الجرمي، فيمكن في مطلق الأحوال اعتبار فعل اشتراك رئيس الجمهورية في عملية التخطيط والإعداد لاغتيال الرئيس رفيق الحريري، في حال ثبوته، جريمة إرهابية عادية.

- جريمة عادية يحاكم فاعلها أو المتورط في عملية التخطيط لها أو التحريض عليها أمام محكمة جزائية دولية خاصة.
- إذا قرر مجلس الأمن إحالة قضية اغتيال الرئيس رفيق الحريري على محكمة جزائية دولية خاصة Ad Hoc وإذا ثبت بنتيجة التحقيق الذي تقوم به لجنة التحقيق الدولية والتحقيق اللبناني ان رئيس الجمهورية كان ضالعا في هذه العملية الإرهابية، فتجوز محاكمته كباقي الأشخاص المتهمين أمام هذه المحكمة ولا يمكنه في هذه الحال التذرع بحصانته الجنائية لأن القانون الدولي الجنائي لا يأخذ بهذه الحصانات .

---

(1) يراجع في هذا المعنى العلامة الدستوري Le droit : D.G. LAVROFF (: n° ، 3ème édition، Précis Dalloz،constitutionnel de la V° République 638).

- المسؤولية المعنوية أو السياسية للرئيس لحود أما إذا تبّين أخيرا ان الرئيس لحود كان على علم بالتخطيط لجريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريري ولم يكن بمقدوره منع حصولها لأنه كانت تمارس عليه الضغوط المادية والمعنوية من قبل النظام السوري وقوات مخابراته التي كانت تحكم البلاد بالقوة وبالتنكيل والترهيب ولأنه كان مهددا في حياته وبسلامة عائلته، فيمكن الإدلاء بهذا السبب النافي للمسؤولية الجزائية والمكرّس في القانون الجنائي الدولي (م 31 من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة) وكذلك بنص المادة 227 من قانون العقوبات اللبناني الذي يعفي من العقاب من أكرهته قوة مادية أو معنوية لم يستطع إلى دفعها سبيلا. ولكن عليه أن يثبت هذه الواقعة بكل وسائل الإثبات المشروعة كي لا يتحّمل أي تبعة جنائية في هذه القضية.وفي حال لم يتوصل التحقيق إلى أي استنتاج يفيد أن الرئيس لحود كان على علم بالتخطيط لعملية الاغتيال أو كان بمقدوره أن يعلم بتفاصيل الإعداد لهذه الجريمة، فلا يمكن في هذه الحال تحميله أي مسؤولية جنائية لانعدام العناصر القصدية (النية الجرمية والمعرفة) والمادية (أعمال التخطيط وإعطاء الأوامر) للفعل المنسوب إليه (فعل الاشتراك الجرمي).

ولكن حتى في حال التمكّن من إثبات هذه الواقعة غير المحتملة، يمكن تحميل رئيس الجمهورية مسؤولية معنوية وسياسية وذلك لعدم تمكّنه من الإمساك بزمام أمور الدولة ولفقدانه أي سلطة فعلية على مرؤوسيه الذين نشطوا في كنفه ومنهم بالطبع رئيس حرسه الخاص العميد مصطفى حمدان الذي لا زال يدافع عنه رغم وجود أدلة جرمية موضوعية ضده بالاشتراك في عملية اغتيال الرئيس رفيق الحريري. فالرئيس الذي

لا يكون قادرا على ضبط موظف إداري أو مسؤول عسكري خاضع لسلطته، يكون من الناحية المعنوية مسؤولا أمام الشعب عن أعمال هذا الموظف أو الضابط العسكري وعليه في هذه الحال أن يتحّمل تبعة هذه المسؤولية المعنوية بتقديم استقالته حفاظا على مركز الرئاسة وهيبة الدولة. هذا هو العرف السياسي المتّبع في البلدان الديمقراطية حيث يقّدم الوزير أو الرئيس استقالته لمجرد ارتكابه خطأ غير جرمي أو لمجرد ملاحقة أحد أعوانه أو أمناء سره أو أحد أفراد عائلته أمام القضاء الجزائي، وذلك صونا لمكانة الوظيفة التي يقوم بها.

ويمكن على هذا الصعيد الإحالة على قضية وزير المال الفرنسي السيد Hervé GAYMARD الذي استقال من منصبه الوزاري في شهر شباط سنة 2005 لسبب إعلانه الكاذب خلال مقابلة تلفزيونية ان ليس بمقدوره شراء شقة سكنية ولأنه تبّين لاحقا أنه مالك لعدة عقارات سكنية وينتفع في الوقت ذاته من مسكن حكومي. وتذكر أيضا في هذا الخصوص فضيحة " واتر غيت" التي أطاحت بالرئيس الأمريكي نيكسون دون أن تثبت مسؤوليته المباشرة في عملية التنصت غير الشرعية التي قام بها بعض الموظفين الذين كانوا تابعين لسلطته .

ب – الشبهات الجرمية الموجهة إلى القادة الأمنيين اللبنانيين وباقي الأشخاص اللبنانيين. تضّمن تقرير لجنة التحقيق الدولية موضوع هذه الدراسة العديد من الأدلة الجرمية الموضوعية التي تؤّلف قرائن جرمية ومختلفة والتي توّجه الشبهة إلى القادة الأمنيين اللبنانيين في عملية اغتيال الرئيس رفيق الحريري. ولتبيان مدى جدية التحقيق الذي قام به القاضي ديتليف ميليس وفريقه، يقتضي التطرق إلى أهم هذه الأدلة الجريمة.

**** الشبهات المتعلقة بالتحضير للجريمة.**

دور القادة الأمنيين إن الشبهات المتعلقة بالتحضير والتخطيط لعملية اغتيال الرئيس رفيق الحريري والموجهة إلى القادة الأمنيين اللبنانيين هي التالية:

- وضع الرئيس الحريري تحت التنصت وضع الرئيس الحريري تحت التنصت من قبل الدائرة التقنية في جهاز الاستخبارات العسكرية اللبنانية التي كان يترأسها العقيد غسان طفيلي بأمر من ريمون عازار المدير السابق للمخابرات العسكرية. وكانت عناصر من الأمن العام اللبناني تدعم وحدة العقيد طفيلي. وكانت المحاضر ترفع يوميا إلى اللواء ريمون عازار وقائد الجيش العماد سليمان كما كان المدير العام للأمن العام جميل السيد يزّود بالنتائج. وبحسب إفادة اللواء عازار كان يرسل المحاضر إلى الرئيس اللبناني والى اللواء رستم غزالة رئيس الاستخبارات العسكرية السورية في لبنان " (الفقرة 125 من التقرير). وذكر العقيد طفيلي أن لواء الحرس الجمهوري لديه جهاز للتنصت الداخلي" (فقرة رقم 126). والسؤال البديهي الذي قد يطرحه كل محقق جنائي في قضية مشابهة ينصب على الموجب أو الدافع الذي على أساسه قرر القادة الأمنيين اللبنانيين وضع الرئيس الحريري تحت التنصت الهاتفي. والقرينة الجنائية التي يمكن للمحقق استنتاجها في هذه الحال هي رصد تحركات الرئيس الحريري ربما بهدف تحضير تفاصيل عملية اغتياله وتحديد شروط وكيفية تنفيذ هذه العملية. والا ما هي الغاية الأخرى من رصد تحركات الرئيس الحريري؟

- التعاون بين حمدان وعازار والحاج وغزالة وفقا لما جاء في تقرير لجنة التحقيق الدولية (الفقرة 101) اللواء جميل السيد كان على اتصال دائم بكل من مصطفى حمدان وريمون عازار للتحضير لعملية الاغتيال وخصوصا مع رستم غزالة. والعميد حمدان وعازار قدموا تجهيزات لوجستية لدعم العملية، وخصوصا المال ووسائل الاتصال، السيارات وأجهزة التنصت، الأسلحة وبطاقات مزورة. وكانوا يعلمون بالجريمة، كما كان على علم بها كل من اللواء علي الحاج وناصر قنديل.

- تهديدات حمدان الموجهة ضد الرئيس الحريري شاهد لدى اللجنة أفاد أنه " التقى مصطفى حمدان في منتصف شهر تشرين الأول/ أكتوبر 2004، وحمدان قال أمامه كلاما سلبيا جدا وسيئا بحق الحريري. وقال تحديدا ان الحريري عميل لإسرائيل سنرسله رحلة طويلة... باي باي حريري ."

- البطاقات المدفوعة سلفا التحقيقات قادت إلى ست بطاقات هاتفية مدفوعة سلفا، أثبتت السجلات الهاتفية انها كانت محورية في التخطيط للاغتيال. وبدءا من الساعة الحادية عشرة قبل الظهر في 14 شباط 2005، أظهرت سجلات مواقع الهاتف الخلوي أن هواتف خلوية تستخدم هذه البطاقات الست حدد موقعها في المنطقة الممتدة من ساحة النجمة إلى شارع فندق سان جورج، على شعاع بضع بنايات، وقد اجري عدد كبير من الاتصالات بين هذه الهواتف. وكانت هذه الهواتف موضوعة في مناطق بحيث تغطي كل الطرق التي تربط البرلمان بقصر قريطم. وأظهرت سجلات المواقع الخلوية ان هذه الهواتف وضعت لتغطي أي طريق كان يمكن أن يسلكه الحريري في ذلك اليوم (فقرة رقم 144). وأظهر التحقيق

ان الخطوط الستة جاءت مع أربعة أخرى، من شركة " باور غروب" وهو مخزن يملكه عضو نشط في الأحباش تربطه علاقات طيبة بالشيخ أحمد عبد العال.

وقد أقر رائد فخر الدين، وهو مقرّب من الرئيس عمر كرامي، بإفادته أمام اللجنة أنه اشترى الخطوط العشرة (فقرة رقم 146) بعد أن تبّين أيضا أنه تمكّن من شرائها بواسطة بطاقات تعريفية مزيفة (فقرة رقم 146). وظهر أن احد الخطوط المدفوعة سلفا أجرى اتصالا بتاريخ 8 شباط 2005 برقم يملكه طارق فخر الدين عم رائد فخر الدين الذي اشترى البطاقات المدفوعة سلفا بطريقة غير شرعية(فقرة رقم 190)

"وأجرى طارق فخر الدين أيضا، بعد ساعات على التفجير، اتصالا مع الجنرال مصطفى حمدان والجنرال ريمون عازار والجنرال علي الحاج والضابط في الاستخبارات السورية جامع جامع" (فقرة رقم 190). وأجرى هذا الخط الهاتفي (خط طارق فخر الدين) أيضا اتصالات مع عدد من المسؤولين اللبنانيين والسوريين مثلا، كانت البطاقة على اتصال مع ثلاثة أرقام مختلفة، كانت بدورها تتصل بهاتف مصطفى حمدان في كانون الثاني وآذار وتموز 2005 (رقم 191). وقد يكون من الملفت للنظر ومن المهم على الصعيد الجنائي ان يتبّين للمحقق ان الشخص الذي اشترى البطاقات الهاتفية المدفوعة سلفا بطريقة خفية وغير شرعية لاستخدامها في عملية ترصد تحركات الرئيس الحريري ومراقبته يوم تنفيذ العملية الإرهابية التي أودت بحياته وبحياة رفاقه، كان على اتصال دائم قبل وقوع الجريمة ويوم وقوعها وبعد تنفيذها بالقادة الأمنيين اللبنانيين والسوريين وغيرهم من الشخصيات السياسية الموالية للنظام السوري. ان هذه الواقعات الثابتة والحسية والمسجلة تؤلّف دليلا جرميا موضوعيا على تورط

القادة الأمنيين اللبنانيين في عملية التخطيط والإعداد لعملية اغتيال الرئيس رفيق الحريري، إذ من المستحيل أن لا تكون السلطات اللبنانية والسورية على علم بكل هذه التحركات والاتصالات الهاتفية الهادفة إلى رصد تحركات الرئيس الحريري قبل اغتياله ويوم الاغتيال بالذات. ولهذا توصلت لجنة التحقيق الدولية إلى القرينة الجنائية التي تفيد " ان قرار اغتيال رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري ما كان ليؤخذ من دون موافقة أعلى مسؤول أمني سوري وما كان لينظّم من دون تواطؤ أجهزة الأمن اللبنانية" (فقرة رقم 123).

- تقليص عدد رجال أمن الرئيس الحريري ثمة عناصر أخرى يجب عدم إغفالها في ما يتعلق بمرحلة التخطيط للجريمة، هي أحد الإجراءات الأولى التي قام بها اللواء علي الحاج بعد تعيينه قائدا لقوى الأمن الداخلي حيث قلّص عدد رجال الأمن الرسميين حول الرئيس الحريري من مستوى 40 عنصرا إلى ثمانية في تشرين الثاني 2004، والسبب المعلن لذلك كان رسالة من الرئيس اللبناني ورئيس الوزراء بأن القانون اللبناني يجب أن يطبق على كل المستويات وفي كل المسائل (فقرة رقم 119).

- قصة أبو عدس في شقها التحضيري: أفادت والدة أبو عدس الذي تبّنى عملية الاغتيال في شريط فيديو مسّجل بعد وقت قصير من التفجير باسم جماعة وهمية سميت " بالنصرة والجهاد" أنها أبلغت السلطات اللبنانية عن اختفاء أبو عدس في 19 كانون الثاني 2005 ولم تعد تسمع عنه شيئا منذ تاريخ 16 كانون الثاني 2005. ووفقا لما قالته، فان أبو عدس أوضح لها في مطلع كانون الثاني 2005 أنه التقى شخصا تعرفه هي فقط باسم "محمد" وهو يريد التحّول من المسيحية إلى الإسلام

وان السيد أبو عدس كان يساعده في ذلك. وعشية السبت في 15 كانون الثاني 2005، اتصل المدعو محمد على رقم منزل أبو عدس، وأخبر محمد أبو عدس أنه سيأتي لاصطحابه في اليوم التالي وبأنه يحضّر له مفاجأة. غادر السيد أبو عدس مع محمد في الصباح التالي واعدا أمه بأنه قد يغيب لساعات قليلة ولكنه لم يعد أبدا (فقرة رقم 171). صباح الاثنين تلقت (أي بعد يوم من اختفاء أبو عدس) والدته اتصالا من شخص قال لها بأن لا تقلق بشأن ابنها باعتبار أنه في طرابلس حيث تعطلت سيارتهم وهم في انتظار تصليحها... وعند التاسعة، في اليوم ذاته، تلقت اتصالا آخر من الشخص المدعو "محمد" الذي قال لها أنهم لم يتعرضوا لحادث وان السيارة لم تتعطل وان السيد أبو عدس أراد الذهاب إلى العراق وانه لن يعود (فقرة رقم 171).

دور زياد رمضان وخالد مدحت طه: صديقا أبو عدس يذكر أن زياد رمضان الصديق الأقرب لأبو عدس والذي اتصلت به والدة هذا الأخير بعد أيام من اختفاء ابنها عاد إلى سوريا مع عائلته بعد وقوع الجريمة في 14 شباط وبعد استجوابه من قبل السلطات اللبنانية في هذا التاريخ (فقرة رقم 172 وفقرة رقم 173). ويذكر أيضا ان زميل متدين آخر لأبو عدس يدعى خالد مدحت طه كان قد غادر مطار بيروت إلى الإمارات العربية المتحدة في 21 تموز 2003 وعاد إلى بيروت في 17 تشرين الأول 2003 . ولكن السجل المربط بتقرير لجنة التحقيق الدولية يظهر أنه دخل لبنان آتيا من سوريا برا في 15 كانون الثاني 2005، في اليوم السابق لاختفاء أبو عدس، وغادر في اليوم التالي لبنان إلى سوريا برا. ولا تظهر السجلات مغادرته لبنان قبل 15 كانون الثاني 2005

ما يشير إلى أنه دخل سوريا قبل ذلك التاريخ بشكل غير شرعي (فقرة رقم 174). إن تحقيق اللجنة كشف أيضا إن ثلاثة من عناوين البريد الالكتروني للسيد طه كانت تمر عبر سوريا والرابع عبر لبنان نفسه فيما كان يزعم أنه في تركيا. أكثر من ذلك، فان موعد مغادرته إلى سوريا من لبنان، في 16 كانون الثاني 2005، هو نفسه موعد اختفاء السيد أبو عدس. يضاف إلى ذلك ما أشارت إليه السلطات اللبنانية في تقريرها من ان خالد طه لم يعتقل أبدا لدخوله غير الشرعي الواضح إلى سوريا قبل 15 كانون الثاني 2005 حتى لدى عودته إلى سوريا في 16 كانون الثاني 2005 ، وهذا حدث غير عادي، ما يشير إلى أن مغادرته ودخوله في اليوم التالي قد سهلا من قبل شخص ما (فقرة 174).

وعلى هذا الصعيد، ثبتت العناصر التالية : إن أبو عدس الذي أعلن مسؤوليته عن "العملية الانتحارية" في شريط فيديو مسجل لم تكن لديه أي رخصة سوق.

- إن أحدا لم يسمع من قبل بمنظمة " النصرة والجهاد" التي زعم أن أبو عدس كان عضوا فيها وفقا لرسالة الفيديو عن التفجير الانتحاري.
- أبلغت السلطات السورية لجنة التحقيق الدولية ان سجلات الكومبيوتر لديها لا تظهر أي إشارة إلى أن السيد أبو عدس قد دخل سوريا – أو غادرها. وأبلغت السلطات العراقية لجنة التحقيق الدولية أن أبو عدس لم يحصل على تأشيرة دخول إلى العراق (فقرة رقم 176).
- ان عددا من المصادر الموثوق بها لم تدعم النظرية القائلة أن أبو عدس كان مفجّرا انتحاريا يعمل لحساب منظمة إسلامية (فقرة 178).

- لا مؤشرات (غير شريط الفيديو) على أن أبو عدس قاد شاحنة مليئة بالتفجيرات قتلت الرئيس الحريري، لا بل أن الأدلة الموضوعية ترجّح أن أبو عدس غادر منزله في 16 كانون الثاني 2005، وأخذ طوعا أو كرها، إلى سوريا حيث اختفى منذ ذلك التاريخ (فقرة رقم 182).
- لم يعثر المحققون على أي أثر لبقايا جسد أبو عدس في مكان التفجير (فقرة رقم 181).
- لا يمكن أن يكون أبو عدس هو من قاد شاحنة الميتسوبتشي لأن التحقيق أثبت أنه لا يحسن قيادة المركبات ولا كان يملك أي بطاقة سوق سيارات .
- احتجاز السلطات اللبنانية لوالد ولوالدة أبو عدس لمدة عشرة أيام بشكل غير شرعي (فقرة رقم 171).
- وفاة والد أبو عدس بعد احتجازه من قبل السلطات اللبنانية في ظروف غامضة.
- اعتبر القاضي الياس عيد الواضع يده على ملف التحقيق في قضية اغتيال الرئيس الحريري ان اتصالا واحدا من هاتف خلوي مع " قناة الجزيرة" مهم على وجه الخصوص: اتصال " بالجزيرة" من بطاقة مدفوعة سلفا في تمام الساعة 10 :07 ليل 14 شباط 2005 ليل 14 شباط 2005 . وتلقى خط البطاقة المدفوعة سلفا هذا اتصالا هاتفيا بعد دقيقة من التفجير في الساعة 12 : 57 ظهرا، من غرفة هاتف في طرابلس قرب مبنى توجد فيها الاستخبارات السورية. وفي 30 كانون الثاني 2005، حصل اتصال هاتفي على الخط الثابت

في منزل السيد أبو عدس، من نفس غرفة الهاتف في طرابلس (فقرة رقم 189).

في الواقع، كل معلومات المصادر وإجراءات تحقيق اللجنة الدولية والتحقيق اللبناني تشير الى أن أبو عدس استخدم من قبل السلطات الأمنية اللبنانية والسورية ككبش فداء، ولم يكن مرتكبا للجريمة بنفسه. وهذا يعني أن هناك أدلة موضوعية وجدية تفيد بأن قادة الأجهزة الأمنية اللبنانية بتوجيه من السلطات الأمنية السورية قاموا بعملية إخفاء أبو عدس وتدبير قصة العملية الانتحارية لإعطاء الإيحاء بأن اغتيال الرئيس الحريري كان نتيجة عملية انتحارية إسلامية .

دور ناصر قنديل وعبد الرحيم مراد في نطاق الاتصالات الهاتفية المشبوهة، تبّين أيضا انه جرى اتصال بتاريخ 17 كانون الثاني 2005، وذلك بعد يوم واحد على اختفاء أحمد أبو عدس بين هاتفي الوزير السابق عبد الرحيم مراد وطارق فخر الدين الذي اشترى البطاقات الهاتفية المدفوعة سلفا والتي كانت تراقب وترصد تحركات الرئيس الحريري يوم ارتكاب العملية الإرهابية (فقرة رقم 191). كما أجرى هذا الخط الهاتفي اتصالات مع رقم هاتفي، كان بدوره على اتصال بشكل معتاد مع رقم هاتف خلوي يخص السياسي ناصر قنديل، وأجرى الخط اتصالات مع رقمي هاتف خلوي في شباط وآذار 2005، كانا بدورهما على اتصال في 14 و 17 شباط 2005 مع رقم الهاتف الخلوي الذي يستخدمه الضابط في الاستخبارات السورية جامع جامع(فقرة رقم 191).

ناصر قنديل كان على علم بالجريمة قبل وقوعها (فقرة رقم 101). ووفقا لإفادة المشتبه به السوري محمد زهير الصدّيق، " ان التقارير التي كتبها ناصر قنديل ضد الحريري تضمّنت اتهامه ومروان

حماده بالإعداد لصدور القرار 1559 في سردينيا. اقترح قنديل في نهايتها التخلّص من الحريري. وقد كلّف قنديل القيام بحملة إعلامية وفي الأوساط الدينية لتشويه صورة الحريري" (فقرة رقم 105).

وفي حال ثبوت هذه الواقعة يعتبر قنديل المشتبه به حاليا بالتورط في الإعداد للعملية الإرهابية التي أدت إلى قتل الرئيس الحريري ورفاقه من المساهمين في عملية التحضير لهذه العملية وحتى من المحرّضين على الاغتيال .

الشبهات المتعلقة بتنفيذ الجريمة :

أداة التفجير: شاحنة الميتسوبتشي

إن فرع بنك HSBC القريب من موقع الانفجار يشغل نظام مراقبة تلفزيونية أمنية. وقد سجّلى هذا النظام تحركات موكب الرئيس الحريري قبيل الانفجار لكنه لم يسجّلى موقع الانفجار نفسه. وفي تدقيق عميق أظهرت التغطية المسجلة شاحنة ميتسوبتشي (فان) تدخل منطقة الانفجار قبل وقت وجيز من وصول موكب الرئيس الحريري) فقرة رقم 129). وأظهر التسجيل بوضوح ان الميتسوبتشي كانت تتحرك أبطأ بنحو ست مرات مما كانت المركبات الأخرى تتحرك على المساحة نفسها في الطريق...، ودخلت المنطقة قبل دقيقة و 49 ثانية من وصول موكب الرئيس الحريري (فقرة رقم 130). ومن خلال جمع النماذج من مسرح الجريمة والفحوصات الشرعية التي اجريت تم التمكّن من تحديد شاحنة الميتسوبتشي. وتبّين من جزء من كتلة المحرّك التي وجدت في مسرح الجريمة ان المحرك عائد لمركبة ميتسوبتشي سرقت في 12 تشرين الأول/ أكتوبر في مدينة ساغاميهارا في اليابان (فقرة رقم 131)

وان هذه المركبة كانت محمّلة بالمواد المتفجرة وهي التي استخدمت في عملية التفجير الإرهابية التي أدت إلى مقتل الرئيس الحريري ورفاقه .

مراقبة وجهة سير موكب الرئيس الحريري

أحد المواضيع الرئيسية التي حاولت لجنة التحقيق الدولية معالجته هو التعّرف إلى الطريقة التي تمت بواسطتها معرفة وجهة الطريق الذي سلكه موكب الرئيس الحريري وهو عائد إلى قصر قريطم من الاجتماع في البرلمان. وتبّين في هذا الخصوص انه لم يتم التعّرف على سيارة أوبل لاحقت موكب الرئيس الحريري من ساحة النجمة إلى تقاطع شارع فوش والأتوستراد البحري (فقرة رقم 139) ولم تجد لجنة التحقيق الدولية أي مؤشر أو دليل حسي على أنه كان هناك تسريبات أو متآمرين من داخل فريق الرئيس الحريري (فقرة رقم 141). لكن اللجنة حددت ان الحريري كان وضع تحت المراقبة الهاتفية وغيرها على ألأقل قبل شهر من التفجير من جانب أشخاص كانوا يخططون للجريمة (فقرة رقم 141). وعلى هذا الصعيد، يشار إلى أن الرئيس الحريري كان مراقبا في يوم الاغتيال حيث ان التحقيقات أظهرت ان ست بطاقات هاتفية مدفوعة سلفا كانت محورية في التخطيط للاغتيال وتسهيل تنفيذه. كما ان سجلات مواقع الهاتف الخلوي كشفت ان هواتف خلوية تستخدم هذه البطاقات الست حدد موقعها المنطقة الممتدة من ساحة النجمة إلى شارع فندق سان جورج، على شعاع بضع بنايات. وقد أجري عدد كبير من الاتصالات بين هذه الهواتف فقط. وكانت هذه الهواتف موضوعة في مناطق بحيث تغطي كل الطرق التي تربط البرلمان بقصر قريطم (فقرة رقم 144). وأظهرت سجلات المواقع الخلوية ان هذه الهواتف وضعت لتغطي أي طريق كان يمكن أن يسلكه الحريري في ذلك اليوم (فقرة رقم 144

وفقرة رقم 122). وكما أشرنا إلى ذلك سابقا، تبّين بنتيجة التحقيقات ان هذه الخطوط الهاتفية المدفوعة سلفا تم شراؤها بطريقة غير شرعية من قبل رائد فخر الدين الذي كان على اتصال بعدد من القادة الأمنيين اللبنانيين والسوريين من شركة " باور غروب" التي تعود ملكيتها لعضو ناشط في الأحباش تربطه علاقات طيبة بالشيخ أحمد عبد العال. ويمكن الاستنتاج من هذه الوقائع ان عملية ترصد الرئيس الحريري ومراقبته وتسهيل تنفيذ جريمة اغتياله هي من صنع الأجهزة الأمنية السورية اللبنانية. لذلك فان هناك احتمالا ضئيلا بان طرفا ثالثا بامكانه القيام بإجراءات الرصد والمتابعة ضد السيد الحريري لأكثر من شهر قبل التفجير ويمتلك الموارد البشرية والقدرة اللازمة للتخطيط ولتنفيذ جريمة بهذا الحجم من دون علم السلطات اللبنانية المختصة. وهذا يشمل تدبير كمية كبيرة من المتفجرات العالية الفعالية والتعامل معها والحفاظ عليها وتدبير شاحنة ميتسوبتشي (فان) وتجنيد مصادر بشرية مرتبطة بالإضافة إلى قاعد للتحضيرات اللازمة (تراجع بهذا المعنى الفقرة رقم 123) فإذا كانت السلطات الأمنية اللبنانية على غير دراية بكل هذه التحضيرات والتجهيزات، فهذا يعني ان لبنان كان من دون أجهزة أمنية على الإطلاق لا لبنانية ولا سورية، مما لا يمكن تصديقه أبدا .

3- الشبهات المتعلقة بمحو أدلة الجريمة وتضليل التحقيق والإدلاء بإفادات كاذبة :

إن محو آثار وأدلة الجريمة ومحاولة تضليل المحققين يؤلّف في التحقيق في قضية اغتيال الرئيس رفيق الحريري ورفاقه إحدى الواقعات التي نتج منها قرائن جرمية بحق الأشخاص المشتبه فيهم. وقد تمثلت هذه القرائن الجنائية بإعطاء قائد الحرس الجمهوري مصطفى حمدان الأوامر برفع

سيارات موكب الرئيس الحريري من مكان الجريمة وبردم الحفرة التي خلّفها التفجير وبمحاولة تضليل التحقيق بإسناد مسؤولية العملية الإرهابية إلى مجموعة من الحجّاج الاستراليين وبإفادات بعض الأشخاص المشتبه بهم التي أدت إلى بعض الاستنتاجات الجنائية .

**** إعطاء الأوامر برفع سيارات موكب الرئيس الحريري وردم حفرة التفجير:**

تأكّد للمحققين الدوليين واللبنانيين أنه بعد مرور ساعات على وقوع العملية الإرهابية، كانت هناك أدلة أزيلت من موقع الجريمة وسيارات موكب الرئيس رفيق الحريري نقلت إلى ثكنة الحلو بحجة المحافظة عليها، مع أن ما تبقّى من سيارات في مسرح الجريمة لم يكن مبررا المحافظة عليها (فقرة رقم 64 من تقرير القاضي ميليس). وظهر للجنة التحقيق الدولية أنه بوما أنها بدأت عملها بعد أربعة أشهر من اقتراف الجريمة، كان لأجهزة الأمن اللبنانية وشركائها الوقت الكافي لتدمير الأدلة وللتواطؤ مع بعضهم البعض (فقرة رقم 88).

وفي هذا الاتجاه، تم إدخال "جرّافة" إلى موقع الجريمة في 14 شباط دون أي سبب موجب بعد أن تدخلت وزارة الداخلية وأعطت أمرا بعدم إدخال الجرافة والمحافظة على موقع الجريمة (فقرة رقم 64).

وتبّين أيضا أنه بتاريخ 14 شباط 2005 (بعد مرور ساعات على وقوع الجريمة (تلقى جميل السيد اتصالا في مكتبه) حيث كان مع العميد هشام الأعور) من المدير العام لوزارة الأشغال العامة السيد فادي النّمار، وأن هذا الأخير أبلغه بان قرارا اتخذ لإعادة فتح الطريق في اليوم التالي وان فريقه سيبدأ العمل عند طلوع الشمس في اليوم التالي. وقال النمار

أنـه سـوّى المسـألة مـع قاضـي التحقيـق مزهـر الـذي كـان واضـعا يـده على القضية (فقرة رقم 68) وفي الصباح التالي(15 شباط 2005) التقى فادي النمار بمحافظ بيروت يعقوب الصرّاف لترتيب إعادة فتح الطريق في ميناء الحصن (فقرة 69). وأفاد العميد هشام الأعور للجنة التحقيق الدولية أنـه في مساء 14 شباط، بين العاشرة والنصف والحادية عشرة، كان في مكتب اللواء الحاج وأبلغه هذا الأخير بأن السيارات ستتم إزالتها (فقرة رقم 70).

وتبّين بنتيجة تحقيق لجنة التحقيق الدولية ان اللواء علي الحاج أجرى اتصالا من هاتفه الأرضي بفادي النمار على هاتفه الخلوي مساء 14 شباط وتأكد أيضا أن النمار أجرى اتصالا بالحاج في اليوم التالي.

وقال النمار في إفادته أنه لم تكن لديه سلطة لاتخاذ قرار بإعادة فتح الطريق في بيروت ولم يعط أي أوامر بإزالة سيارات الموكب ونفى أن تكون له اتصالات بالقصر الجمهوري (فقرة رقم 71).

وأفاد قائد شرطة بيروت بالوكالة السيد ملاعب أنه تلقى بين الثامنة والنصف والعاشرة ليلا في 14 شباط 2005 اتصالا هاتفيا من مكتب الحاج الذي أمره بنقل سيارات الموكب من مسرح الجريمة إلى مكان آمن.. العميد ملاعب فوجئ بالأمر ولم يقبله... وبعد اتصال متبادل بين ملاعب والقاضي مزهـر الـذي فـوجئ بـدوره بهـذا الطلـب وافـق ملاعـب على عملية نقل سيارات موكب الرئيس الحريري (فقرة 74).

ووفقا لما جاء في إفادة المدير العام للأمن العام سابقا جميل السيد أنه في صباح 15 شباط 2005، قرأ في الصحيفة حول إزالة سيارات موكب الرئيس الحريري، فاتصل باللواء علي الحاج مدير قوى الأمن الداخلي وسأل عـن مـا يجـري. ورد اللـواء الحـاج بـأن فـريقين يعمـلان

على فتح الطريق. وردا على سؤال مباشر أفاد الحاج بأن الأوامر جاءت من مصطفى حمدان، رئيس الحرس الجمهوري (فقرة رقم 67).

وفي اجتماع مع لجنة التحقيق الدولية في الأول من حزيران 2005، أفاد اللواء ريفي في قوى الأمن الداخلي بأن الشخص الذي أعطى الأوامر بإزالة معالم الجريمة وردم الحفرة التي خلّفها التفجير هو مصطفى حمدان، قائد الحرس الجمهوري، الذي ليس له قانونا أي سلطة أو صلاحية تخّوله إعطاء مثل هذه الأوامر أو التدخل في تفاصيل وإجراءات تحقيق قضائي جنائي (يراجع في هذا المعنى الفقرة رقم 76).

وبّينت لجنة الأدلة الجنائية الهولندية، كما أكّد على ذلك كل الخبراء في العلوم والأدلة الجنائية، ان موقع الجريمة عبث به عدة مرات. وينتج من كل هذه الواقعات أدلة جنائية موضوعية تفيد بتورط قائد الحرس الجمهوري مصطفى حمدان واللواء علي الحاج في عملية اغتيال الرئيس رفيق الحريري ورفاقه. فالسؤال الجنائي البديهي يطرح عن السبب الذي دفع بمصطفى حمدان لإعطاء الأوامر برفع سيارات الموكب وبردم حفرة التفجير. لماذا تدخل في مسألة قضائية وتحقيقية لا سلطة له فيها بوصفه قائدا للحرس الجمهوري؟ لماذا انصاع اللواء علي الحاج لهذه الأوامر المعطاة له ليس من قبل رئيسه التسلسلي أو من قبل سلطة قضائية مختصة وهو يعلم يقين العلم أنه ليس له أي اختصاص في هذه القضية؟ ولماذا تدخل مدير وزارة الأشغال العامة في هذه القضية التي لا تدخل ضمن اختصاصه الإداري؟ ان القاضي أو المحقق الجنائي يعرف ان المنتفع من الجريمة أو المساهم في ارتكابها هو وحده من يقدم على إخفاء الأدلة طمسا للحقيقة وخوفا من وقوعه في قفص الاتهام.

أما بالنسبة لمن ساهم في عملية إزالة معالم وأدلة الجريمة من موظفين وإداريين، فلا يمكن اعتبارهم مشاركين في عملية الاغتيال إلا إذا ثبت انهم كانوا فعلا على علم مسبق بتفاصيل التحضير والتخطيط لها. ولكن تجوز في هذه الحال ملاحقتهم جزائيا على أساس فعل إخفاء معالم وأدلة الجريمة المرتكبة وخصوصا أنه لا يدخل في عداد صلاحياتهم الإدارية التدخل في مجريات تحقيق قضائي .

** محاولة إلصاق التهمة بمجموعة من الحجاج الاستراليين:

حاول القاضي عدنان عضوم إلصاق مسؤولية العملية الإرهابية التي أودت بالرئيس الحريري ورفاقه بستة حجاج صادف أن غادروا لبنان عبر المطار الدولي بعد وقوع الجريمة بوقت قصير. وكان قد أكّد القاضي عضوم الذي كان يشغل منصب وزير العدل ونائب عام تمييزي في وقت واحد خلافا لمبدأ فصل السلطات والمهمات القضائية والسياسية، انه كان متأكدا من ضلوع هؤلاء الأشخاص في عملية الاغتيال وذلك بالاستناد إلى عثور السلطات اللبنانية (وفقا لأقوال عضوم التي لم تثبت أبدا) على آثار للمواد المتفجرة على مقاعد الطائرة التي استقلها الحجاج الستة كما لو أن هؤلاء الحجاج استخدموا المواد المتفجرة عطرا لأجسادهم ولثيابهم فتركت آثارها في كل مكان حتى على المواقع الأكثر حساسية في جسم الإنسان... وفي مقابلة مع لجنة التحقيق الدولية، ذكر عدنان عضوم، وزير العدل في وقت التفجير، أنه كان يعتقد أن محققي اللجنة يجب أن يقتنعوا بنظريته العبقرية وأن يستجوبوا الاستراليين الستة المشتبه بهم عن هدفهم من السفر. وأشار أيضا إلى أنه مقتنع في ضوء حقيقة ان السيارة المشتبه بها التي استخدمت في التفجير كانت بمقود على اليمين (

كما تستخدم في أستراليا)، يجب أن تزيد الشبهات حول هؤلاء الحجاج الستة(فقرة رقم 193).

وكانت السلطات القضائية الاسترالية قد قامت بتحقيق معمق ودقيق مع الحجاج اللبنانيين الذين وجّه اليهم عضوم أصابع الاتهام أدى إلى استنتاج مفاده ان شبهات عضوم لم تكن موجودة إطلاقا ولم يكن هناك أدلة لدعم هذه الشبهات. وقام محققو لجنة التحقيق الدولية بمراجعة نتائج التحقيقين اللبناني والاسترالي بشأن المشتبه بهم الستة، واستنتجوا أن لا وجود لقاعدة مقنعة بأنهم كانوا متورطين في عملية اغتيال الرئيس رفيق الحريري ورفاقه (فقرة رقم 194).

وبأخذ نظرية القاضي عضوم التضليلية لا بد من طرح بعض الأسئلة الجنائية التي يفهما القاضي المذكور كونه عمل في الحقل الجنائي والاتهامي: كيف علم السيد عدنان عضوم أن سيارة الميتسوتيش كانت بمقود على اليمين (كما تستخدم في استراليا) ؟ هل عاين الشاحنة قبل تفجيرها؟ وهل كان يعلم بهذه الواقعة يوم وجّه الشبهات ضد الحجاج الاستراليين أي بعد وقت قصير على وقوع الجريمة وفي وقت لم يعاد فيه تجميع قطع الشاحنة التي استعملت في عملية التفجير؟ من الطبيعي أنه لم يكن يعلم في حينه ان الشاحنة ذات مقود على اليمين. ولهذا فان اتهاماته لم تبن على أساس هذه الواقعة أو الحجة التي دفع بها أمام لجنة التحقيق الدولية للدفاع عن نظريته. هذا من جهة، أما من جهة ثانية وعلى افتراض ان السيارة كانت بمقود على اليمين، فهذا يعني وفق نظرية عضوم أن الحجاج الستة جلبوا هذه الشاحنة من استراليا لتنفيذ العملية الإرهابية، ما لا يمكن تحقيقه بسهولة وما لم تكتشفه السلطات اللبنانية.

ان هذه الوقائع تدل دلالة واضحة على ان القاضي عضوم حاول تضليل التحقيق اللبناني واستمر في محاولة تضليل تحقيق لجنة التحقيق الدولية اما لأنه كان على علم بعملية التحضير للجريمة ويعرف حقيقة ارتكابها وإما لأنه كان ينّفذ كما اعتاد على ذلك أوامر السلطات الأمنية اللبنانية السورية لإخفاء هوية المحرّضين والمخططين الحقيقيين للجريمة .

**** قصة أبو عدس في شقها التنفيذي والتضليلي :**

في حوالي الساعة الثانية و 11 دقيقة بعد ظهر 14 شباط 2005، أي بعد نحو ساعة فقط على عملية التفجير، تلقت ليلى بّسام من وكالة " رويترز" اتصالا هاتفيا من مجهول لهجته ليست لبنانية لم تتمكن من تحديدها. وبحسب السيدة بّسام، فور إجابتها على الهاتف طلب منها الرجل المجهول الهوية أن تكتب الآتي: " نحن، النصرة والجهاد في بلاد الشام، نعلن إننا أنزلنا العقاب المستحق بالكافر رفيق الحريري بحيث يصبح أمثولة للآخرين" (فقرة رقم 77). وختم المتحدث كلامه بحديث ديني إسلامي وأغلق الخط.

يضاف الى ذلك ان السيد غسان بن جدّو، رئيس مكتب بيروت في قناة " الجزيرة"، يتذكر انه تلقى أربعة اتصالات هاتفية تتعلق بإعلان المسؤولية نفسه. وأذاعت " الجزيرة" إعلان المسؤولية. ثم تلقت اتصالا من شخص آخر مجهول الهوية، يدعي أنه من المجموعة نفسها، أي مجموعة " النصرة والجهاد"، وتحدث هذه المرة بعربية جيدة، وشرح لبن جدو أين يمكن أن يجدوا شريط فيديو يتضمن معلومات إضافية عن الاغتيال، مشيرا إلى شجرة قرب مبنى الأسكوا في وسط بيروت.

أرسل بن جدو زميلا له إلى المنطقة حيث وجد مغلفا أبيض يحتوي على بيان مكتوب وشريط الفيديو (فقرة رقم 78). وبعد مزيد من الاتصالات من المجموعة نفسها تطالب ببث الشريط، بثته قناة "الجزيرة" بعد الظهر (فقرة رقم 78). وظهر في شريط الفيديو شخص يعرّف نفسه على أنه الشهيد أحمد أبو عدس منفّذ العملية ويستخدم العبارات التالية " :الحمد لله على انتصار راية النصرة والجهاد في بلاد الشام، وبرضى الله نال عميل الكفار في مكة والمدينة رفيق الحريري عقابه في عملية انتحارية نفّذها المجاهد أحمد أبو عدس حامل راية النصرة والجهاد في بلاد الشام..." (فقرة رقم 79).

وتبين بمجرى التحقيق الذي قامت به لجنة التحقيق الدولية ان السلطات اللبنانية جمعت معلومات واسعة عن خلفية أبو عدس وبدأت تستجوب عائلته والمرتبطين به. وجاءت معظم المعلومات من الشيخ أحمد عبد العال من الأحباش، وهي مجموعة إسلامية ناشطة في منطقة المخيمات الفلسطينية التي افيد بأن السيد أبو عدس كان يعيش فيها. وذكر الشيخ أحمد عبد العال للجنة التحقيق الدولي أنه تلقى اتصالا هاتفيا من القصر الجمهوري بعد مرور وقت قليل على بث شريط فيديو أبو عدس، للتحقق من أي معلومات لدى عبد العال عن السيد أبو عدس (فقرة رقم 80). وحصل الشيخ عبد العال، بالإضافة إلى معلومات أصول وميول أبو عدس، على أسماء عائلته وأصدقائه وأرسل كل هذه المعلومات في صورة الأصل إلى الرئيس لحود وعلي الحاج وألبير كرم (ضابط في الاستخبارات اللبنانية) وجامع جامع (ضابط مخابرات سورية) وماهر الطفيلي. وأفيد بأن الشيخ عبد العال التقى أيضا المسؤول في الاستخبارات السورية جامع جامع في مساء 14 شباط 2005 وأعطاه المعلومات حول أبو

عـدس، التـي سـلّمها جـامع جـامع لاحقـا إلـى قـوى الأمـن الـداخلي (فقرة رقم 80).

وفي تقرير تاريخه 17 شباط 2005 ، رفعه اللواء جميل السيد إلى قاضي التحقيق مزهر، استنتج السيد ان شريط الفيديو كان أصليا وان " أحمد أبو عدس الذي ظهر في الشريط ... كان مشاركا معروفا، بشكل واضح في الاغتيال". والقاعدة الوحيدة التي كانت متوفرة في هذا الاستنتاج الجنائي هي القول ان " الطريقة التي قدم فيها البيان وأظهر نفسه من دون إخفاء وجهه هي الطريقة المعتمدة لدى المفجرين الانتحاريين في حالات مشابهة" (فقرة رقم 81).

ينتج من هذه الواقعات والدلائل ان أبو عدس وقع ضحية الأجهزة الأمنية اللبنانية السورية وأستعمل أداة لتمويه الجريمة ولتضليل التحقيق، **وهذا الاستنتاج الجنائي توصلت إليه لجنة التحقيق الدولي بالاستناد إلى المؤشرات التالية:**

- لم يعثر المحققون على أي أثر لأبو عدس في مسرح الجريمة أو على أي بقايا من جسده ولا حتى على شعرة واحدة من شعر رأسه .
- ورود عبارة " عملية انتحارية" في بيان إعلان المسؤولية عن عملية التفجير المسجّل على شريط الفيديو، مما يعني ان التفجير لو كان فعلا من صنع منظمة إسلامية متطرفة لكانت ذكرت عبارة " عملية استشهادية" بدلا من عبارة " عملية انتحارية"، وذلك لأن الموت في سبيل الله لا يعتبر في قاموس المنظمات الإسلامية المتطرفة انتحارا وإنما استشهادا وفداء عن مبادئ وعقائد يؤمن بها من يقدم على عملية مماثلة.

- ان اتصال القصر الجمهوري بالشيخ أحمد عبد العال له مدلولاته الجنائية، وذلك لعدة أسباب :

- لا يجوز قانونا لمسؤول في القصر الجمهوري ولا حتى لرئيس الجمهورية التدخل في تفاصيل تحقيق قضائي أو التفتيش عن معلومات تهم التحقيق. والسؤال يطرح هنا من الناحية الجنائية عن السبب الذي دفع بأحد المسؤولين في القصر الجمهوري للاستعلام عن أبو عدس لدى الشيخ أحمد عبد العال ولجمع معلومات عنه.

- ان المعلومات التي جمعها الشيخ عبد العال سلّمها إلى الرئيس لحود والى ضابط في المخابرات السورية (جامع جامع)، بينما كان من المفروض أن تسلّم هذه المعلومات مباشرة إلى سلطات التحقيق القضائي أي للنيابة العامة أو لمعاونيها من الضابطة العدلية. والسؤال الجنائي البديهي يطرح هنا عن الدافع الذي كان وراء تسليم هذه المعلومات للرئيس لحود ولضابط المخابرات السورية وليس للقاضي المختص أو للضابط العدلي المختص .

- تأكيد اللواء جميل السيد في تقريره الذي رفعه إلى قاضي التحقيق العسكري مزهر بعد يومين من حصول الجريمة ان أبو عدس هو الفاعل الحقيقي لجريمة الاغتيال بالاستناد فقط إلى أن هذا الأخير لم يخف وجهه حين أعلن مسؤوليته عن الجريمة في شريط الفيديو.

مما قد يؤدي إلى استنتاج يدل على أن جميل السيد كان يريد إلصاق التهمة بأبو عدس قبل اكتمال التحقيق وحتى قبل بدء إجراءاته ومن دون الارتكاز إلى أي دليل جرمي موضوعي ومقنع. يضاف إلى ذلك أن اللواء جميل السيد وبعد اتصالات متعددة به من قبل قناة الجزيرة يوم وقوع التفجير بهدف تسليمه شريط الفيديو، لم يرسل موظفا من موظفي

الأمن العام لاستلامه إلا بتاريخ 16 شباط 2005 أي بعد مرور يومين على ارتكاب العملية الإرهابية (فقرة رقم 61).

مما يعتبر تصرفا غريبا ومريبا من قبل الرجل الأول الذي كان مسؤولا عن الأمن في لبنان، إذ من غير الطبيعي أن ينتظر مدير عام الأمن العام مدة يومين لإرسال فرد أو ضابط من ضباط الأمن العام لاستلام شريط يتعلق باغتيال رئيس وزراء سابق في لبنان وبعملية إرهابية بهذا الحجم.

لذلك قد ينتج من هذه الواقعة الثابتة بتحقيق لجنة التحقيق الدولي قرينة جنائية بأن جميل السيد كان على علم بسيناريو أبو عدس، ولهذا لم يكن بحاجة إلى تسلّم شريط الفيديو بالسرعة المطلوبة للإطلاع على تفاصيله ولمعرفة إذا كان شريطا أصليا أو نسخة مفبركة.. وهذا ما يمكن استنتاجه أيضا من مضمون الإفادة التي أدلى بها أمام لجنة التحقيق الدولى.

✍ إفادة جميل السيد المدلى بها أمام لجنة التحقيق الدولية .

وفقا لإفادة اللواء جميل السيد أمام لجنة التحقيق الدولية انه كان في مكتبه عندما سمع صوت الانفجار، لكنه اعتقد ان ذلك ناجم من مقاتلات إسرائيلية تخترق جدار الصوت (فقرة رقم 59). وبين الواحدة والربع والواحدة والنصف أخبره المقدم أحمد الأسير بحصول الانفجار وبأن موكب الرئيس الحريري كان مستهدفا، وبقي في مكتبه من دون أن يرسل أحدا من الأمن العام إلى موقع الانفجار، اتصل باللواء السيد كل من الرئيس ووزير الداخلية والعميد رستم غزالة (فقرة رقم 59).

وبإزاء هذه الإفادة التي تثبت وقائع مادية وحسية غريبة، كان لابد على للمحقق الجنائي أن يبدي الملاحظات الجنائية التالية :

- جميل السيد الذي كان المسؤول الأول والأقوى عن أمن لبنان لم يكن بمقدوره أن يمّيز بين صوت خرق المقاتلات الإسرائيلية لجدار الصوت وبين صوت انفجار إجرامي إرهابي ناتج من عبوة ناسفة زنتها ألف كلغ من المواد الشديدة الالتهاب.
- جميل السيد الذي كان الآمر والناهي في المجال الأمني اللبناني بدعم سوري في لبنان يعلم بوقوع انفجار إرهابي كبير في وسط العاصمة بيروت استهدف موكب نائب في البرلمان اللبناني ورئيس وزراء سابق وزعيم وطني من الطراز الأول، لا يقرر رغم ذلك الانتقال بنفسه إلى مسرح الجريمة ولا حتى إرسال عناصر وضباط من الأمن العام إلى مكان التفجير .
- جميل السيد المسؤول الأول عن الأمن اللبناني، ينتظر يومين بعد وقوع هذا العمل الإرهابي ليرسل أحدا من مديرية الأمن العام لاستلام شريط فيديو تبني المسؤولية عن الجريمة رغم اتصالات قناة "الجزيرة "المتكررة به .

إن هذه العناصر والوقائع الغريبة التي لا يمكن لأي عاقل أن يتقّبل امكان تحققها على يد مسؤول أمن رفيع المستوى كجميل السيد، تؤدي إلى استنتاجات وقرائن جنائية مفادها ان جميل السيد كان على علم أكيد بعملية التحضير والإعداد لعملية اغتيال الرئيس رفيق الحريري وتدل أيضا على أنه كان من المشاركين في عملية التخطيط والتحضير للجريمة النكراء .

باء: الأدلة التي توّجه الشبهات الجرمية إلى بعض المسؤولين الأمنيين والأشخاص السوريين أظهرت تحقيقات لجنة التحقيق الدولي ان كل القادة الأمنيين اللبنانيين المشتبه بهم وبعض الأشخاص اللبنانيين

الآخرين كانوا على اتصال دائم بالضباط الأمنيين السوريين في لبنان وحتى في سوريا. ويثبت التحقيق بما لا يرقى إليه الشك، وكما الكل يعلم، انه كان للاستخبارات العسكرية السورية وجود نافذ في لبنان وان المسؤولين الأمنيين اللبنانيين معينين من قبلها.

وتوصل تقرير لجنة التحقيق الدولية إلى الاستنتاج الجنائي الذي يفيد انه نظرا لاختراق الاستخبارات السورية واللبنانية، اللتين كانتا تعملان الواحدة خلف الأخرى، للمؤسسات والمجتمع اللبناني فمن الصعب تصور السيناريو الذي حصلت بواسطته مؤامرة اغتيال بهذا التعقيد من دون علمهم (فقرة رقم 203 من التقرير). ولكن، ورغم هذه الواقعة التي ينتج منها دلالات جرمية قد تدين الأجهزة الأمنية السورية، لم يبن تقرير ميليس شبهاته الجنائية المسندة إلى المسؤولين السوريين على أساس هذه القرينة وإنما على أساس أدلة جرمية موضوعية وحسية تشير إلى احتمال تورطهم في عملية التحضير والإعداد لجريمة اغتيال الرئيس الحريري منها ما هو موّجه بطريقة غير مباشرة إلى الرئيس السوري (أ) نفسه ومنها ما هو موّجه مباشرة إلى بعض المسؤولين الأمنيين السوريين (ب).

أ) الشبهات المتوفرة ضد الرئيس السوري .

زعم شاهد سوري الأصل في إفادة أدلى بها أمام لجنة التحقيق الدولية أنه عمل لمصلحة أجهزة الاستخبارات السورية في لبنان، وانه بعد مرور أسبوعين على تبني مجلس الأمن القرار 1559، قرر مسؤولون لبنانيون وسوريون اغتيال الرئيس رفيق الحريري (فقرة رقم 96).

" وزعم أيضا أن مسؤولا أمنيا رفيع المستوى ذهب مرات عدة إلى سوريا للتخطيط للجريمة، وأجرى لقاءات مرة في فندق الميرديان

في دمشق ومرات عدة في القصر الجمهوري السوري وفي مكتب مسؤول أمني سوري رفيع المستوى قبل سبعة أو عشرة أيام من وقوع عملية الاغتيال. وكان لدى الشاهد اتصال قريب جدا بالمسؤولين السوريين رفيعي المستوى الموجودين في لبنان" (فقرة رقم 96).

إن هذه الواقعة لا تؤلّف بحد ذاتها دليلا جرميا كافيا للاشتباه بالرئيس السوري بتورطه في عملية التحضير لاغتيال الرئيس الحريري. لكنها بعطفها على وقائع أخرى، قد تؤدي إلى تأسيس شبهات حول احتمال وجود مسؤولية جزائية ما للرئيس السوري عن عملية اغتيال الرئيس الحريري.فواقعة الاجتماعات التي كان تجري في القصر الجمهوري السوري من أجل تدبير وإعداد خطة اغتيال الرئيس الحريري قد ينتج منها، في حال ثبوتها، قرينة تدل على علم الرئيس الأسد بهذه الخطة وحتى على موافقته وذلك لأنه قد يكون من غير الممكن أن تُقرر هكذا عملية من دون موافقة الرئيس في نظام كالنظام السوري حيث يؤلّف رئيس البلاد السلطة الآمرة والناهية والمرجعية التي تكون صالحة لاتخاذ القرارات المهمة. ويذكر على هذا الصعيد انه، وفقا لشهود لبنانيين، هناك واقعة أخرى مهمة قد ينتج منها استدلال جنائي ضد الرئيس السوري تكمن في تهديده للرئيس الحريري خلال اللقاء الأخير الذي تم بينهما في شهر آب 2005 قبل اغتيال الحريري. فالكثير من الشهود اللبنانيين بمن فيهم الوزيرين مروان حماده وغازي العريضي والزعيم وليد جنبلاط ونجل الحريري سعد قالوا إن الرئيس الحريري قال لهم إن الرئيس الأسد أعلمه بقراره بتمديد ولاية الرئيس لحود وهدّد بتكسير لبنان على رأس الحريري وجنبلاط إذا لم يوافقا على دعم تمديد ولاية الرئيس لحود (فقرة رقم 26).

يضاف إلى ذلك، إن لجنة التحقيق الدولية وجهت طلبا إلى السلطات السورية بتاريخ 19 تموز / يوليو 2005 بهدف الاستماع الى عدد من الشهود السوريين بمن فيهم الرئيس السوري بصفة شاهد لاستفساره عن ما دار بينه وبين الرئيس الحريري في هذا اللقاء. وحدث لقاء بين رئيس اللجنة وممثلين عن وزارة الخارجية السورية في جنيف في سويسرا، وفي ذلك اللقاء أعطيت لرئيس اللجنة رسائل من أربعة شهود، وأشاروا إلى أن الرئيس الأسد لن يكون مستعدا للإدلاء بأي شهادة أو إفادة (فقرة رقم 32).

ان رفض التعاون مع لجنة التحقيق الدولية ورفض السماح لها بمقابلة الرئيس السوري للاستماع اليه بصفة شاهد قد يؤلّف شبهة محتملة بالإضافة إلى باقي الاستدلالات والشبهات وذلك انطلاقا من الاقتناع بأن من يكون بريئا لا يخشىالإدلاء بأي إفادة ولا يمتنع عن مساعدة لجنة التحقيق لأي سبب كان وخصوصا أن هذا الإجراء لا يمكن اعتباره اعتداء على سيادة الدولة السورية وان من واجب السلطات السورية التعاون مع هذه اللجنة تطبيقا للقرارين 1559 و1636 الصادرين عن مجلس الأمن واحتراما لميثاق الأمم المتحدة لاسيما لنص المادة 25 من هذا الميثاق التي تضع لزاما على كل دولة طرف في الأمم المتحدة احترام القرارات الدولية والشرعية الدولية. ولكن رغم هذه القرائن والاستدلالات، لا يمكن التأسيس فقط على هذه العناصر للقول بمسؤولية ما ضد الرئيس السوري في هذه القضية .

فكي يعتبر الرئيس السوري مسؤولا من الناحية الجزائية عن عملية الاغتيال يجب تقديم الدليل الموضوعي والحسي على أنه كان على علم بمشروع الجريمة وكانت لديه النية بتحقق نتائجها الجرمية أو كان بمقدوره أن يعلم بهذا المشروع ولم يقدم على اتخاذ الإجراءات اللازمة

لمنع حدوثه أو أنه أخيرا علم بوقوع الجريمة ولم يأخذ الإجراءات اللازمة من أجل تسهيل أعمال لجنة التحقيق الدولية أو إحالة الأشخاص السوريين المشتبه بهم على القضاء الجزائي المختص. وتطبق لهذه الناحية مبادئ المسؤولية الجزائية ذاتها التي تم شرحها في ما خص مسؤولية الرئيس اللبناني المحتملة. وتوصلا إلى إيضاح كل هذه المسائل بشفافية وموضوعية، ليس أمام السلطات السورية أي خيار سوى خيار الانصياع لطلبات لجنة التحقيق الدولية وفقا لأحكام القرارين 1595 و 1636 والتعاون معها من أجل التوصل إلى الحقيقة .

ب) الشبهات المتوفرة ضد المسؤولين الأمنيين السوريين.

بالإضافة إلى واقعة الاجتماعات التي كانت تحصل في سوريا، وفقا لإفادات بعض الشهود، بين مسؤولين أمنيين لبنانيين ومسؤولين أمنيين سوريين رفيعي المستوى لتحضير عملية اغتيال الرئيس رفيق الحريري، توصل تحقيق القاضي ميليس إلى العديد من الشبهات التي تشير إلى تورط سوري فعلي في عملية التحضير والإعداد لهذا العمل الإرهابي. وتتمثل هذه الشبهات بروح العداء والكره التي كانت تكّنها بعض السلطات الأمنية السورية للرئيس الحريري وبوضع الرئيس الحريري تحت الرقابة ورصد تحركاته وبالمعلومات التي توفرت للتحقيق الدولي عن شاحنة الميتسوبتشي وعن وجود بعض العناصر السورية في مسرح الجريمة وعن شريط فيديو أبو عدس .

1- العداء السوري للرئيس الحريري :

إن هذا العداء يبدو واضحا من خلال المحادثات الهاتفية الملتقطة بين العميد رستم غزالة، الذي كان مسؤولا عن الاستخبارات العسكرية السورية

في لبنان، ومسؤول لبناني بارز حيث يقول غزالة في إحدى المكالمات التي حصلت في 19 تموز 2004 " فليكن الحريري جذع الشجرة الأضحوكة ويظهر على أنه الشخص الذي دّمر وأرهق البلد بالديون. فلينزل العالم إلى الشارع في قريطم وسوليدير، فلتستمر التظاهرات إلى أن يرغم بالقوة على التنحي كالكلب" (فقرة رقم 95).

يضاف إلى ذلك، وفقا لإفادة شاهد من اصل سوري كان يعمل لحساب المخابرات السورية في لبنان، في بداية كانون الثاني/ يناير 2005، أنه تبلّغ من احد المسؤولين السوريين رفيعي المستوى بأن " رفيق الحريري مشكلة كبيرة لسوريا. وبعد نحو شهر، أبلغ المسؤول الشاهد بأنه سيحدث قريبا زلزال من شأنه أن يعيد كتابة تاريخ لبنان"(فقرة رقم 97).

وبالتأسيس على هذا العداء السوري السياسي للرئيس الحريري، تم اتخاذ القرار بتصفيته، وهذا ما أكده المشتبه به السوري زهير محمد الصديق بإفادته التي أدلى بها أمام لجنة التحقيق الدولية مؤكّدا على "ان المسؤولين الأمنيين السوريين أوعزوا إلى حزب البعث والى النائب السابق ناصر قنديل في لبنان القيام بحملة بهدف التخلص من الحريري نهائيا ومحوه من الحياة السياسية مقابل إظهار لحود بصورة وطنية (فقرة رقم 105).

ويضيف المشتبه به زهير محمد الصديق " ان قرار اغتيال السيد الحريري اتخذ في سوريا، بعد اجتماع سري بين مسؤولين لبنانيين كبار وضباط سوريين. وأوكلت إلى هؤلاء الضباط مهمة التخطيط وتمهيد الطريق أمام تنفيذ الاعتداء(فقرة رقم 106)

ويتقاطع هذا الدليل مع دليل آخر ناتج من إفادات عدة شهود استمعت إليهم لجنة التحقيق الدولية حيث كانوا حذرين في إجراء الاتصالات

بالسلطات اللبنانية لعدم الثقة بها. وقد جاء في هذه الإفادات إن " عملية اغتيال رئيس الوزراء السابق لم تكن لتتم من دون معرفة السلطات اللبنانية وموافقة سوريا" (فقرة رقم 94).

2- وضع الرئيس الحريري تحت المراقبة:

هناك العديد من محاضر المكالمات الهاتفية وإفادات الشهود التي تثبت ان الرئيس الحريري كان مراقبا باستمرار من قبل الأجهزة الأمنية اللبنانية والسورية قبل فترة من اغتياله وان هذه الرقابة لم تكن تهدف إلى حمايته وإنما إلى رصد تحركاته والى التحضير لعملية اغتياله.

فلو كانت عملية رصد تصرفات وتحركات الرئيس الحريري المنفذة من قبل هذه الأجهزة الأمنية تهدف إلى حمايته فلما كان وقع ضحية تفجير إرهابي يتطلب كل هذا التخطيط وهذه القدرات دون أن تعلم سلطات الأمن اللبنانية والسورية بكل أعمال التحضير والإعداد لهذه العملية الضخمة. وبالفعل فان الرئيس الحريري، وكما جاء في تقرير لجنة التحقيق الدولية، "كان خاضعا باستمرار للتنصت الهاتفي من قبل الدائرة التقنية في جهاز الاستخبارات العسكرية اللبنانية التي كان يديرها العقيد غسان طفيلي.

وكان الطفيلي يتلقى أوامره من ريمون عازار المدير السابق لمخابرات الجيش اللبناني. وكان الرئيس الحريري عرضة للتنصت دائما، وكانت المحاضر ترفع يوميا إلى الرئيس اللبناني والى اللواء رستم غزالة رئيس الاستخبارات العسكرية السورية في لبنان" (فقرة رقم 125).

يضاف إلى ذلك ان البطاقات الهاتفية المدفوعة سلفا والتي استخدمت لتنظيم عملية الاغتيال، كانت تتصل ليس فقط بمسؤولين

سياسيين وأمنيين لبنانيين وإنما أيضا ببعض المسؤولين الأمنيين السوريين وخصوصا برستم غزالة، رئيس الاستخبارات السورية في لبنان، وبالضابط في الاستخبارات السورية في لبنان (فقرة رقم 191).

هذا عدا عن ان الشيخ عبد العال، وبعد أن اتصل أربع مرات بضابط الاستخبارات السورية جامع جامع بتاريخ 14 شباط 2005 (اتصال قبل التفجير بحوالي الساعة وثلاثة اتصالات بعد التفجير)، عاد واجتمع به في اليوم ذاته مساء(فقرة رقم 80 وفقرة رقم 197).

ان هذه الواقعات تدل على ان الرئيس الحريري كان مراقبا بدقة من قبل أجهزة الاستخبارات السورية واللبنانية وان اغتياله كان نتيجة عملية مدبرة ومخطط لها بدقة وبتنظيم سوري.

3- شاحنة الميتسوبتشي:

إن الشاهد من أصل سوري والذي كان يعمل لحساب جهاز الاستخبارات السورية في لبنان أفاد أمام لجنة التحقيق الدولية أنه " زار قواعد عسكرية سورية في لبنان ولاحظ في إحدى القواعد في حمانا شاحنة "ميتسوبتشي" بيضاء اللون بتاريخ 11 و 12 و 13 شباط 2005 " .

ووفقا للافادة ذاتها " غادرت الميتسوبتشي القاعدة العسكرية في حمانا في صباح 14 شباط (أي يوم وقوع العملية الإرهابية). وكانت قد دخلت هذه الشاحنة التي استخدمت كحامل متفجرات الى لبنان من سوريا عبر الحدود البقاعية من خلال ممر عسكري بتاريخ 21 كانون الثاني/ يناير 2005 عند الساعة 13 و 20 وكان يقودها ضابط سوري من وحدة الجيش العاشر السوري" (فقرة رقم 98).

ويشار إلى أن هذا الدليل المتعلق بالشاحنة التي استعملت أداة لحمل المتفجرات يتقاطع مع دليل آخر ناتج من إفادة المشتبه به السوري زهير محمد الصديق التي جاء فيها ان هذا الأخير " ذهب مع عبد الكريم عباس إلى معسكر في الزبداني حيث رأى هناك شاحنة الميتسوبتشي وان الميكانيكيين كانوا يفرغون جوانبها". وذكر أيضا في هذه الإفادة انه " نزعت جوانب الشاحنة وكذلك أبوابها حيث تم توسيعها وحشو المتفجرات، وكذلك تحت مقعد السائق" (فقرة رقم 109).

إن هذه الإفادات في حال ثبوت مضمونها تؤلّف دليلا ساطعا على تورط سوري في عملية الإعداد والتخطيط لاغتيال الرئيس رفيق الحريري.

4- **شريط فيديو أبو عدس :**

وفق ما جاء في إفادة أحد الشهود "ان أبو عدس لم يكن له دور في اغتيال الرئيس رفيق الحريري إلا كفخ، وشريط الفيديو تم تسجيله تحت التهديد بمسدس قبل 45 يوما من الجريمة" (فقرة رقم 178). ويؤكّد الشاهد، بهذا المعنى، ان "الجنرال السوري آصف شوكت أجبر أبو عدس على تسجيل الشريط في دمشق وان هذا الشريط أعطي لقناة " الجزيرة "بواسطة امرأة تدعى " أم علاء" (فقرة 178). ووفق إفادة شاهد آخر "أنه في اليوم الذي تلا يوم الاغتيال، أصر العميد السوري فيصل رشيد على ان القضية حلّت وان منفذ الاغتيال هو أبو عدس في عملية انتحارية وان جثة أبو عدس ما زالت في مسرح الجريمة (فقرة 178). وكما ذكرنا سابقا، أظهرت تحقيقات اللجنة الدولية ولجنة تقصي الحقائق وبعثات الخبراء الدوليين أن لا وجود ولا أثر لأبو عدس في مسرح الجريمة، مما يثبت ان هذا الأخير تم إخفاءه أو قتله

بعد أن استعمل أداة من قبل الأجهزة الأمنية السورية بهدف إلصاق تبعة جريمة اغتيال الرئيس الحريري بمنظمة إسلامية وهمية. فسجل السفر الغريب لخالد طه (الصديق الأقرب لأبو عدس)، الذي يشير إلى دخوله إلى لبنان من سوريا قبل يوم من اختفاء أبو عدس، وكذلك محاولته للتغطية على وجوده في سوريا عن طريق القول ان الرسائل الالكترونية جاءت من تركيا بينما في الحقيقة جاءت من سوريا،" هي مؤشرات من نوع الأدلة على ان سوريا متورطة في اختفاء أبو عدس بحيث لا يمكن اعتبار هذا الاختفاء مصادفة (فقرة رقم 182). " أضف إلى ذلك المعلومات الغامضة الموحدة حول المدعو " محمد" التي تشير إلى أنه على الأرجح سوري، والعودة المفاجئة الى سوريا لصديق أبو عدس المفضّل السوري زياد رمضان بعد وقت قصير من استجوابه من قبل السلطات اللبنانية، كلها أمور تشير إلى تورط المسؤولين السوريين في عملية اختفاء أبو عدس" (فقرة رقم 182).

5- تواجد سوري في مسرح الجريمة :

يذكر الشاهد من أصل سوري والذي كان يعمل لحساب جهاز الاستخبارات السورية في لبنان، كما يزعم، انه " بتاريخ 13 شباط 2005 قام بجولة في منطقة سان جورج برفقة ضابط سوري رفيع المستوى، وذلك على سبيل المراجعة النهائية لمنطقة العملية التي نفّذت فيها عملية الاغتيال" (فقرة رقم 99). ويضيف الشاهد ذاته في إفادته التي أدلى بها أمام لجنة التحقيق الدولية انه " قبل خمس عشرة دقيقة من الاغتيال كان في مكان قريب من منطقة سان جورج حيث تلقى اتصالا هاتفيا من مسؤول المخابرات السورية سأله فيه أين أنت الآن، فقال له : في مكان كذا ... فأمره بترك الموقع مباشرة" (فقرة رقم 102).

ان هذه الأدلة على تشعبها وكثرتها تؤلّف شبهات جنائية تشير بأصابع الاتهام إلى المسؤولين الأمنيين اللبنانيين والسوريين وبعض الأشخاص الآخرين بتورطهم في عملية اغتيال الرئيس رفيق الحريري ورفاقه. وكما أشرنا إلى ذلك بالتفصيل، إن هذه الشبهات لا تقوم على أساس روايات أو حكايات أو أقوال وإنما على أساس أدلة متنوعة حسية وموضوعية قد تكون كافية من أجل إحالة هذه القضية على محكمة جزائية دولية مختصة ومستقلة حيث يصار إلى مناقشتها بصورة علنية ووفقا للمعايير والأصول الدولية التي تحكم المحاكمات الجزائية. ولا بد من التذكير، على هذا الصعيد، بأن لجنة التحقيق الدولية لم تذكر في تقريرها كل عناصر الإثبات والأدلة التي بحوزتها وذلك حماية للتحقيق وحرصا على سلامة بعض الإجراءات الجزائية التي لم تنّفذ ولأن التحقيق لم ينته بعد. وهذا ما أكّد عليه التقرير المذكور حيث جاء فيه " ان التقرير يضع الخطوط الكبرى لمجرى التحقيق الذي أجرته اللجنة وملاحظاتها فيه واستنتاجاتها لينظر فيها مجلس الأمن " (فقرة رقم 6) " وان اللجنة سعت لضمان أن لا شيء تفعله أو تقوله يؤذي التحقيق الجنائي أو أي محاكمات يمكن أن تتلوه، وهي لهذه الجهة لا تستطيع في هذا الظرف الكشف عن كل العناصر المفصلة والحقائق التي بحوزتها، خارج تشاركها مع السلطات اللبنانية..." (فقرة رقم 22).

يضاف إلى ذلك أن الشبهات الموجهة إلى بعض المسؤولين السوريين لا تعتبر في المرحلة الحالية للتحقيق كافية، وهي بحاجة إلى تعمق أكثر ليس لرفع التهمة عن الطرف السوري وإنما للحصول على مزيد من الأدلة والمعلومات التي تمكّن لجنة التحقيق الدولية من التأكد من أن قرار اغتيال الرئيس الحريري أتخذ على أعلى المستويات

في المنظومة السورية وللتمكّن من تحديد المسؤوليات الجزائية. وهذا ما لم يتاح للجنة التحقيق الدولية أن تتحقق منه نتيجة التعاون السوري غير الكافي. ولهذا ذكر تقرير لجنة التحقيق الدولية ان " اللجنة خلصت، بعدما قابلت شهودا ومشتبها بهم في الجمهورية العربية السورية وأثبتت أن العديد من الأدلة تشير مباشرة إلى مسؤولين أمنيين سوريين بصفتهم متورطين في عملية الاغتيال، إلى أنه يتوجب على سوريا أن توضح جزءا كبيرا من القضايا التي لم تجد لها حلا" (فقرة رقم 209). وأكد التقرير ذاته لهذه الناحية ان التعاون السوري كان في الشكل وليس في المضمون (فقرة 31)، وهذا خصوصا لأن الاستماع إلى المشتبه بهم السوريين كان يتم بحضور أشخاص سوريين لم يعرف لأية جهة ينتمون (فقرة رقم 34).

وفي نهاية اللقاء كان واضحا إن المستجوبين السوريين قد أعطوا إجابات متشابهة أو منسقة، والكثير من هذه الإجابات كانت تتناقض مع الأدلة التي جمعتها لجنة التحقيق من مصادر متنوعة وتهدف إلى تضليل التحقيق) فقرة رقم 34 و 209)، واللجنة لم تتح لها الفرصة لمتابعة هذه اللقاءات" (فقرة رقم 34) وهذا يعني إن استجواب هؤلاء الأشخاص تم في مناخ لم يسمح فيه للقاضي ميليس التمكّن من الغوص في تفاصيل اشتراكهم في عملية اغتيال الرئيس الحريري بحرية ومن دون رقابة سورية وممارسة ضغوط من قبل أجهزة المخابرات السورية على الأشخاص السوريين المستجوبين. لذلك فان عدم التعاون السوري أعاق التحقيق (فقرة رقم 35) ودفع بالقاضي ميليس إلى رفع طلب تمديد فترة عمل اللجنة لإكمال التحقيق خصوصا بشقه السوري، إذ جاء في تقريره " أنه كي يكتمل التحقيق من الضروري أن تتعاون الحكومة السورية بالكامل مع سلطات التحقيق، بما في ذلك السماح بعقد المقابلات

خارج سوريا وبعدم مرافقة مسؤولين سوريين للأشخاص المطلوب مقابلتهم" (فقرة رقم 35 ورقم 209).

إن تقرير لجنة التحقيق الدولية الذي أثبت واقعة إعاقة المسؤولين السوريين لتحقيق هذه اللجنة بعدم تعاونهم الفعلي مع قضاتها، بالإضافة إلى أنه ولّد قرينة جرمية ضد المشتبه بهم السوريين أدى أيضا إلى صدور القرار 1636 عن مجلس الأمن على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يضع على عاتق السلطات السورية الانصياع لطلبات لجنة التحقيق الدولية تحت طائلة فرض عقوبات اقتصادية ودبلوماسية وحتى اللجوء إلى استعمال القوة ضد هذه السلطات. ولهذا لم يعد أمام السلطات السورية أي خيار آخر سوى خيار التعاون مع لجنة التحقيق الدولية من أجل كشف الحقيقة والاقتصاص من الجناة الذين اقترفوا هذه الجريمة النكراء.

(الأدلة الجنائية والآثار المادية من منظور علمي)

عن مفهوم الدليل الجنائي والأثر المادي والتمييز بينهما، فقد عرّف الدليل الجنائي بأنه (البرهان القائم على المنطق والعقل في إطار من الشريعة الإجرائية لإثبات صحة افتراض، أو لرفع درجة اليقين الإقناعي، أو حفظها في واقعة محل خلاف) ومن هذا التعريف تظهر حسب ما يرى المؤلفان السمات الأساسية المحددة للدليل الجنائي، والتي تتمثل في أنه برهان يقوم على المنطق والعقل، ويهدف إلى الإقناع بما يكفل الحرية في أسلوبه وشكله ونوعه، ويرفض القيود على إطلاقه إلا بما كان مرتبطا بالشرعية النظامية الإجرائية. وقد أوضح المؤلفان أنواع الأدلة الجنائية نسبة إلى مصدر هذه الأدلة إلى أدلة شرعية (قانونية) وأدلة مادية، وأدلة قولية، وأدلة فنية، فالأدلة الشرعية (القانونية)

هي مجموع الأدلة التي حدد المشرع وعّين قوة كل منها بحيث لا يمكن الإثبات بغيرها، كما لا يمكن للقاضي أن يعطي أي دليل منها قوة أكثر مما أعطاها المشّرع. أما الدليل المادي فهو الذي ينبعث من عناصر مادية كما سيأتي الحديث عنه لاحقا، والدليل القولي هو الذي يتمثل فيما يصدر عن الغير من أقوال تؤثر في قناعات القاضي (مثل اعتراف المتهم وشهادة الشهود ...) أما الدليل الفني فالمقصود به ما ينبعث من رأي الخبير حول تقدير دليل مادي أو قولي قائم في الدعوى، وهو عادة ما يقدمه الخبراء في مسائل فنية لا تستطيع المحاكم – بحكم تكوين أعضائها_ الوصول إلى نتائج حاسمة بشأنها.

الحديث عن الآثار المادية من حيث ماهيتها وتعريفه هو بأنه (كل ما يعثر عليه المحقق الجنائي في مسرح الحادث، أو في جسم المجني عليه، أو ملابسه، أو يحمله الجاني نتيجة تفاعله مع المجني عليه، ويمكن إدراكه ومعاينته بإحدى الحواس أو بواسطة الأجهزة العلمية والتحاليل الكيميائية). ومن ذلك يتضح أن مصادر الآثار هي مسرح الجريمة، الجاني وملابسه وأدواته.

عن آثار الجاني من منظور بيولوجي وأوجه دلالاتها في تسعة فصول. ففي الفصل الأول تحدث المؤلفان عن آثار الدماء وأوجه دلالاتها موضحين أماكن تواجد البقع الدموية على المتهم وتحت أظافرة وعلى ملابسه، أو على الجثة وما عليها من ملابس وتحت الأظافر، أو على مسرح الحادث وملحقاته وكل ما يتصل به من أماكن، وخاصة الأرضيات والجدران وقطع الأثاث الموجودة، وعلى الأسلحة والأدوات المستخدمة في الجريمة، وعلى السيارات وإطاراتها، وقد بين المؤلفان أشكال البقع الدموية ودلالة كل شكل فيها، وأهم الطرق الفنية لرفع البقع الدموية

سواء كانت على شكل دم سائل أو متجلط، أو دم جاف، سواء كانت على الأرض أو على الأسطح المختلفة أو على المفروشات وغيرها.

ثم إيضاح الفحوص التي تجري على البقع والتلوثات الدموية، وهي اختبارات مبدئية بالبنزدين والفينوفيثالين أو اختبارات تأكيدية بطريقة تيشمان أو طريقة تاكا ياما، أو الاختبارات الطيفية، أو الاختبارات الميكروسكوبية، وأخيراً الاختبارات الخاصة وتشمل اختبار الترسيب، واختبار تحديد فصيلة الدم، واختبار الحامض النووي.

أما الأهمية الفنية للبقع والتلوثات الدموية في مجال التحقيق الجنائي فتشمل معرفة هوية الجاني، ومعرفة حركة الجاني وسلوكه عند ارتكاب الجريمة، أو حركة المجني عليه بعد الإصابة، والمساعدة في معرفة الزمن التقريبي لوقوع الحادث أو الجريمة، ومعرفة سبب الوفاة في بعض الحالات، وإثبات حالات البنوة والأبوة أو نفيهما، وتحديد عدد الجناة وغير ذلك.

واللعاب كأحد الآثار البيولوجية من حيث أماكن تواجدها في مسرح الجريمة وكيفية رفعها وفحصها، والأهمية الفنية والجنائية للتلوثات اللعابية، ثم توضيح آثار الأسنان وأنواعها وأماكن البحث عنها وطرق رفعها ومقارنتها ودلالاتها الفنية وأهميتها في التحقيق الجنائي، فقد تساعد على التعرف على الجاني، أو التعرف على الجثث المجهولة الهوية والمعالم، أو التعرف على الجثث عقب الكوارث والحوادث الجماعية، أو التعرف على بعض أسباب الوفاة الناتجة عن التسمم المزمن... وغيرها.

بعد ذلك تطرّق المؤلفان للأظافر وآثارها وأنواعها وكيفية التعامل معها، وأهميتها من الوجهة الجنائية، ثم الحديث عن آثار الشعر معرفين بمكونات الشعر البشري وخصائصه، وأماكن العثور على الشعر

في مسرح الجريمة، والطرق العلمية والمخبرية لفحص الشعر، ثم الأهمية الفنية للشعر كالتعرف على الجثث، والتعرف على أنواع الجروح والتفريق بينها وتحديد الأداة المستخدمة في إحداثها إذا وقعت الجروح في مناطق من الجسم مغطاة بالشعر، كما تساعد في التعرف على فتحة الدخول وفتحة الخروج في إصابات الأعيرة النارية في حالات الإطلاق من المسافات القريبة، وكذلك للتفريق بين آثار الحروق، وتشخيص بعض حالات التسمم المعدنية، وحوادث الدهس والكشف عن المخدرات وحدوث العنف أو المقاومة، وإثبات النسب وغير ذلك.

السائل المنوي وأهميته في الجرائم الجنسية موضحين أماكن البحث عن التلوثات المنوية، ووسائل وطرق كشف البقع والتلوثات المنوية، والطرق العلمية لرفع الآثار المنوية وأهم الفحوص المخبرية للكشف عنها والاستفادة منها، والأهمية الفنية للبقع والتلوثات المنوية في المجال الجنائي سواء في مجال إثبات المواقعة الجنسية، أو التعرف على هوية الجناة. بعد ذلك تحدث المؤلفان عن العرق كأحد الآثار البيولوجية وأوجه دلالته ومدى الاستفادة من وجوده في التحقيق الجنائي.

ونظراً لأهمية بصمات الأصابع فقد بين ا تعريف البصمة بأنها (خطوط البشرة الطبيعية على باطن أصابع اليدين والكفين والقدمين، حيث تتكون من خطوط حلمية بارزة تحاذيها خطوط أخرى منخفضة وعند ملامسة الأشياء تترك الخطوط الحلمية البارزة ما يسمى بطبعات البصمات أو الأثر)وقد أكد المؤلفان على أن البحوث الطبية أثبتت كثيراً من الحقائق العلمية المميزة للبصمات ومنها ثبات شكل الخطوط الحلمية بالبصمات منذ تكونها في الشهر الرابع من الحمل وحتى نهاية العمر، وعدم تأثر البصمات بعامل الوراثة حتى في حالات التوائم التي تنتمي لبويضة

واحدة، وأن هذه الخطوط خاصة بكل فرد ولا تتطابق مع غيرها لأي شخص آخر.

ثم بينا بعد ذلك أنماط وأشكال بصمات الأصابع، والأماكن المتوقع وجود البصمات فيها في مسرح الجريمة، والحالات التي تكون عليها البصمة، بعد ذلك تم الحديث بالتفصيل عن كيفية رفع البصمات وإظهار المستتر منها بمختلف الوسائل والأجهزة، وصولا إلى استخدام الحاسب الآلي في البحث والتصنيف مما سّهل عمل المختصين في مجال البحث وتتبع البصمة أو حتى جزءا منها عند العثور عليه في مسرح الجريمة.

بين موقف الشريعة الإسلامية والقوانين والوضعية من البصمات، وأخيراً أهمية البصمات وأوجه دلالاتها الفنية حيث تعتبر من أهم الأدلة المادية المتخلفة عن الجاني، والتي تثبت بما لا يدع مجالاً للشك على وجود صاحبها في المكان التي رفعت منه، فالبصمة وسيلة لتحقيق شخصية صاحبها وتحديد ذاتية على وجه اليقين، كما تبين حركة الفاعل في مسرح الجريمة، وتبين عدد الجناة، وإمكانية التحديد التقريبي لحرفة أو لمهنة صاحب البصمة، وبعض الأمراض الجلدية لدى صاحبها، وخاصة التي تؤثر على الخطوط الحلمية المكونة للبصمة. بعد ذلك تحدث المؤلفان بشكل مختصر عن كل من بصمة الأذن وبصمة الصوت.

ونظرا لتطور علم الوراثة ودراسة الخلية فقد أدى اكتشاف البصمة الجينية إلى طفرة حقيقة في مجال تحقيق الذاتية للشخص اعتمادا على الحامض النووي، حيث ثبت أن الناس يختلفون عن بعضهم البعض في مواقع محددة على الحامض النووي DNA وقد سمي ذلك بصمة الحامض النووي. ولذلك بين المؤلفان ماهية الحامض النووي ومكوناته ومصادره، والطرق والتقنيات المستخدمة في تحليل الحامض النووي

الــذي عرّفــاه بأنـــه الحـــامض النـــووي الرايبـــوزي منقـــوص الأكســـجين Deoxyribonucleic ويرمز له بالحروف DNA، ويوجد الحامض النووي في نواة الخلية عدا كميات قليلة منه في الميتوكوندريا، ويشغل الحامض النووي الجزء الداخلي للكروموسوم، ويوجد على هذا الحامض النووي أجزاء تدعى (العقد الجينية أو الجينات) وهي الأجزاء التي تحمل الصفات الو راثية الموجودة في الجنين منذ بداية نشأته وتكوينه.

كما بين مكونات الحامض النووي والمواد ا لبيولوجية التي يمكن عن طريقها معرفة بصمة الحامض النووي DNA، بحيث تشمل هذه المواد عينات الدم، السائل المنوي، اللعاب، الشعر، الأنسجة بأنواعها، العظام، والبـــول. فالحـــامض النـــووي يوجـــد فـــي جميـــع خلايـــا جســـم الإنســـان التي يوجد بها نواه.

خصص للآثار الناتجة عن أدوات ارتكاب الجريمة وذلك حيث شملت آثار الأسلحة النارية، آثار الآلات، آثار السيارات، آثار السموم. فالجريمـــة فعل يحتـــاج الفاعـــل لتنفيـــذه إلـــى بعـــض الأدوات وهـــذه الأدوات التـــي قـــد يلجـــأ الجـــاني لاســـتخدامها كثيرة ومتعددة بحيث يصعب حصرها، ولذلك هناك أربعة أنواع من الآلات نظرا لشيوع استخدامها من قبل الجناة في ارتكاب جرائمهم. فالأسلحة النارية من أكثر الوسائل استخداما، ولذلك نجد أن الآثـار الناتجـة عـن اسـتخدامها ذات حضـور كبيـر فـي مجـال الأدلـة الجنائية، حيث يمكن الإجابة عن عدد من التساؤلات مثل: ما نوع السلاح المستخدم؟ كم تبلغ المسافة بين الجاني والمجني عليه عند الإطلاق؟ ومن مستخدم السلاح؟ وغيرها. فمن أهم النواتج التي ترافق عملية الإطلاق ما يلي: (المقذوف الناري، الغازات، اللهب، الدخان، حبيبات البارود غير المحترقة أو المحترقة جزئياً ، الظرف الفارغ، وغيرها) كما يرافق عملية

الإطلاق الناري تشكّل مجموعة من الآثار ذات الأهمية البالغة في الإجابة على كثير من الأسئلة التي تدور في ذهن المحقق، وقد صنف المؤلفان هذه الآثار حسب مكان ظهورها وتواجدها على النحو التالي:

1- الآثار التي تظهر على السلاح المستخدم، وذلك يشمل بصمات مستخدم السلاح، بقع دموية في حالة الإطلاق من مسافة قريبة، نواتج احتراق البارود.

2- الآثار التي تظهر على الظرف الفارغ، يرى المؤلفان للظرف الفارغ أهمية كبيرة في مجال التحقيق، فعن طريقه يمكن معرفة نوع السلاح الناري المستخدم، وتحديد السلاح الذي أطلق منه إذا وجدت أسلحة مشتبه في استخدامها لتنفيذ الاعتداء، ومن أبرز الآثار التي تظهر على الظرف الفارغ أثر إبرة ضرب النار، أثر وجه الترباس، أثر الساحب (اللقاف)، أثر القاذف، أثر غرفة الإطلاق.

3- الآثار التي تظهر على المقذوف في الأسلحة ذات السدود والخدود، وذلك يشمل الخطوط الحلزونية من حيث عددها واتجاهاتها وزوايا ميولها وعرضها، ويطلق على ذلك بصمة السلاح، آثار دوران المقذوف، آثار تشويه المقذوف.

4- الآثار المتخلفة على مستخدم السلاح ويشمل ذلك ما يتخلف عادة على يد الشخص الذي أطلق النار، مثل جزيئات البارود والرواسب المعدنية.

5- الآثار التي تظهر على جسم وملابس المصاب، ويشمل ذلك الجرح الناري وهو الإصابة الناتجة عن المقذوف الناري على الجسم، ويسمى ذلك فتحتي الدخول والخروج للمقذوف، وما يحدثه من تمزقات في الجسم وفي الملابس، كما يشمل آثار الغازات الناتجة عن الإطلاق حول مكان

دخول المقذوف في حالة الإطلاق الملامس للجسم أو من مسافة قريبة جداً ، الاسوداد في مكان دخول المقذوف، الحرق، التسحج الحلقي، المسحة الرصاصية.

بعد ذلك بين الخطوات الواجب إتباعها لرفع آثار الأسلحة النارية من مسرح الجريمة، وطرق ووسائل فحص الآثار الناتجة عن استخدام الأسلحة النارية سواء بالعين المجردة والعدسة المكبرة، أو باستخدام الأشعة تحت الحمراء والأشعة فوق البنفسجية، أو باستخدام الاختبارات الكيميائية، أو باستخدام الميكروسكوب المقارن، أو بالتحليل الطيفي بالامتصاص الذري اللا لهبي، أو بالمسح الالكتروني المجهري، أو بالتصوير بالأشعة السينية.

أما الأهمية الفنية لآثار الأسلحة النارية في المجال الجنائي وأوجه دلالاتها فيرى المؤلفان أن آثار الأسلحة النارية تساعد على معرفة نوع السلاح المستخدم، التعرف على الشخص المستخدم للسلاح، معرفة مسافة الإطلاق، تحديد ومعرفة اتجاه وزاوية الإطلاق، تحديد وقت استخدام السلاح.

آثار مسرح الجريمة ومحتوياته وأوجه دلالاتها، حيث جاء في خمسة فصول، الأول منها لتحديد مفهوم مسرح الجريمة وأهميته في التحقيق الجنائي، والثاني لآثار الزجاج وأوجه دلالاته، والثالث لآثار الحريق العمد، والرابع لآثار الأتربة وأوجه دلالاتها، أما الخامس والأ خير في هذا الباب فقد خُصص للحديث عن آثار الانفجارات الجنائية.

وأشار إلى أهمية مسرح الجريمة في مجال التحقيق والبحث الجنائي، وخاصة في مجال كشف الغموض الذي يكتنف بعض الحوادث الجنائية، فهو مستودع أسرارها، ومنه تنبثق كافة الأدلة، وقد أعتبره البعض بمثابة

الشاهد الصامت الذي إذا أحسن المحقق استنطاقه حصل على معلومات مؤكدة.

وقد بين اختلاف وجهات النظر في تحديد مسرح الجريمة وتعريفه، حيث قصره البعض على مكان ارتكاب الجريمة، بينما يرى البعض الآخر أنه يمتد إلى الأماكن التي تحتوي على الأدلة الجنائية أو التي تساعد المحقق على كشف الجريمة والتوصل إلى الحقيقة، ليشمل الطرق الموصلة إليه، والأماكن المحيطة به، وأماكن الإخفاء، وغيرها. قد عرّفه البعض بأنه "المكان الذي تنبثق منه كافة الأدلة" إلا أن المؤلفين يريان أن النظرة الواسعة تقتضى التوسع في مفهوم مسرح الجريمة ويؤثران التعريف الذي يحدد مسرح الجريمة "بالمكان أو مجموعة الأماكن التي تشهد مراحل الجريمة من إعداد وتحضير وتنفيذ، والذي تنبثق منه كافة الأدلة".

كما يؤكد على اعتبار مسرح الجريمة ملكاً مؤقتا لسلطات التحقيق بعد علمها بالجريمة، يخضع لأشرافها المطلق و لها أن تتحفظ عليه، وتعين الحراسة اللازمة.

كما تم إيضاح الطرق والوسائل التي يلجأ إليها المجرم لاقتحام مسرح الجريمة ليشمل ذلك اقتحام النوافذ، الأبواب، فتحات السقف والجدران، مما يساعد المحقق على البحث عن الأدلة في هذه المواقع.

أما أهمية مسرح الجريمة من الناحية الجنائية فيرى المؤلفان أنها تتلخص فيما يلي:

1- يبين وقوع الجريمة ومكان فعلها المادي أو ينفى وقوعها في الأصل.

2- يعتبر مسرح الجريمة المصدر الرئيس للأدلة المادية التي يعتمد عليها في إدانة الجناة.

3- يساعد مسرح الجريمة في تحديد الأسلوب الإجرامي.

4- يساعد على معرفة تحركات الجاني والجناة في مسرح الجريمة.

5- يساعد في تحديد وقت ارتكاب الجريمة ومكانها والآلات المستخدمة فيها.

6- يشير إلى الصلات بين الجاني والمجني عليه، ومدى معرفة ودراية الجناة بمسرح الجريمة.

وقد ركز على واجبات ضابط الأمن تجاه مسرح الجريمة منذ لحظة تلقيه البلاغ، وذلك على النحو التالي :

1- الانتقال السريع إلى موقع الجريمة.

2- تأمين حياة الموجودين على مسرح الجريمة.

3- التحفظ على مسرح الجريمة وحمايته.

4- استدعاء الخبراء وتأمين وصو لهم إلى مسرح الجريمة.

5- إدخال الخبراء كل حسب الأهمية والأولوية.

6- تحرير المحضر اللازم بكامل الإجراءات التي تمت من جانبه وإثبات مشاهداته وملاحظاته.

كثيرا ما يصاحب بعض الحوادث والجرائم وجود قطع من الزجاج اتجة عن كسر زجاج النوافذ أو الأبواب أو غيرها، أو ناتجة عن حوادث لاصطدام المروري، لذلك أفرد للحديث عن آثار الزجاج وأوجه دلالاته في التحقيق الجنائي، بدءا بالحديث عن كيفية التعامل مع الزجاج المكسور في مسرح الجريمة وأماكن تواجدها، ثم طرق التعرف وإجراء المقارنة على آثار الزجاج، وأهم هذه الطرق طريقة الملاءمة والمقارنة، واستخدام

الاسبكتروا جراف (التحليل الطيفي) ومقارنة قطع الزجاج بواسطة معامل الانكسار، ومقارنة قطع الزجاج باستخدام الأشعة فوق البنفسجية، **وصولا إلى توضيح الأهمية الفنية والجنائية لآثار الزجاج التي تتلخص في ما يلي :**

1- الاستعراف.

2- معرفة مكان دخول وخروج المقذوف الناري على الزجاج.

3- تحديد اتجاه الإطلاق.

4- بيان التركيب الزمني للإطلاق الناري على الزجاج.

5- تحديد ومعرفة الجهة التي كسر منها الزجاج.

دور النيابة العامة فى حماية الحقوق الاساسية لاطراف الدعوي الجنائية اثناء مرحلة المحاكمة لقد اتخذت النيابة العامة ضمن نظام العدالة الجنائية الحديث موقعا استراتجيا مهما فاصبحت تقوم بادوار مختلفة لم تكن تعرفها من قبل اذ كانت مهمتها بصورة عامة تتمثل بالملاحقة الجزائية ،الا انها اصبحت اليوم تمارس صلاحيات قضائية .

ومن ضمن الادوار المهمة للنيابة العامة اليوم حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية خصوصا خلال مراحل الدعوي الجزائية، كون تلك الدعوي تشكل فى حياة اي مواطن حدثا غير عادي اذ تقوده مكرها غير مختار الى الدخول فى مسالك نظام العدالة الجنائية، وبالتالي فهو بحاجة لحماية حقوقه الاساسية حتي لا تهدر نتيجه لجهلة بتلك المسالك .

ومن هنا تاتي اهمية دور النيابة العامة فى حماية حقوق الانسان كونها اول جهة يواجهها الفرد عند توجيه اية تهمة جزائية، سيما اذا ادركنا انها الخصم الشريف الذي يهدف الى الوصول الى العدالة والحقيقة، وانها احد اهم ادوات ضبط ايقاع المجتمع من حيث السهر على حسن تطبيق

القــانون والنظــام وحمايــة حقــوق الانســان وحرياتــه الاساســية وهــذا ما سنحاول التطرق اليه من خلال المحاور التالية

تعريف حقوق الانسان:

مجموعـة مـن الحقـوق الطبيعيـة والتـي تشـمل كافـة جوانـب الحيـاة السياسـية والمدنيـة والاجتماعيـة والاقتصـادية والثقافيـة ويتمتـع بهـا كـل كـائن بشري ويحميها في كافة مراحله العمرية بشكل فردي او جماعي.

وهـي الضـمانات القانونيـة العالميـة التـي تهـدف الـى حمايـة الافـراد والمجموعـات مـن تـدخل السـلطات فـى الحريـات الاساسـية وتلزمهـا بالقيـام بافعال معينة او الامتناع عن افعال اخرى حفاظا على الكرامة الانسانية.

خصائص حقوق الانسان:

** **الشمولية**: شمول كافة حقوق الانسان كافة الحقوق الانسانية المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

** **التكاملية**: اي تكامل حقوق الانسان فلا يمكن ممارسة حق او حقوق معينة بمعزل عن الحقوق الاخري او اعطاء افضلية لاي من الحقوق على حساب حقوق اخري

** **الطبيعية**:فهي حقوق طبيعية تنشأ مع ولادة الانسان وتستمر معه حتي مماته وهي ليست مكتسبة من اي سلطة سياسية كانت ام اجتماعية خصائص حقوق الانسان

** **العالميـة**: ينتفع بحقوق الانسان كل انسان على وجه الارض بغض النظر عن دينه او جنسه او لغته او قوميته او لونه او رأيه السياسي.

** **قابلـــة للتصـــرف:** لا يجــوز التصــرف او التنــازل او المســاس بحقوق الانسان.

المحور الاول: مفهوم حقوق الانسان فى الدعوى الجزائية

- الحق فى المساواة امام القانون والمحاكم
- الحق فى المحاكمة امام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفق احكام القانون
- الحق فى النظر المنصف للقضايا
- الحق فى النظر العلني للقضايا
- افتراض براءة المتهم
- الحق فى عدم الاكراه على الاعتراف بالذنب
- استبعاد الادلة المنتزعة نتيجة للتعذيب او غيره من ضروب الاكراه
- حظر تطبيق القوانين الجنائية باثر رجعي او محاكمة المتهم على نفس الجرم مرتين
- الحق فى المحاكمة دون تأخير غير مبرر
- حق المرء فى ان يدافع عن نفسه بشخصه او من خلال محام يترافع عنه
- الحق فى حضور المحاكمات
- الحق فى استدعاء الشهود ومناقشتهم
- الحق فى الاستعانة بمترجم

obeikandl.com

- الحق فى الاحكام من حيث – اعلان الاحكام ومعرفة اسبابها وصدورها فى وقت معقول
- العقوبات – تناسبها مع خطورة الجرم وحظر العقوبات البدنية
- الحق فى الطعن بالاحكام الصادرة

المحورالثاني: دور النيابة العامة فى حماية حقوق الانسان اثناء مرحلة المحاكمة .

- **تمهيد:**– سوف يقتصر البحث هنا على مرحلة المحاكمة فقط وعليه سوف نتطرق الى دور النيابة فى حماية حقوق الانسان(المتهم – المشتكي – الشاهد)اثناء مرحلة المحاكمة على النحو التالي:
- تمثيل الحق العام(المجتمع) اثناء سير الدعوي الجزائية
- تمثيل المجني عليه اذا تعرضت مصلحته مع مصلحة من يمثله
- تمثيل السلطة التنفيذية لدي المحاكم والدوائر القضائية
- الاشراف على السجون ودور التوقيف
- توضيح وقائع الدعوي عند البدء فى المحاكمة
- ابلاغ صورة عن قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة باسماء الشهود للمتهم قبل يوم المحاكمة بسبعة ايام على الاقل
- حماية الشهود اثناء المحاكمة
- ملاحقة الشاهد الذي يدلي امام المحكمة بشهادة كاذبة
- الطلب بوضع المتهم تحت الرقابة الطبية اذا ظهر انه مصاب بمرض نفسي او اعاقة عقلية

obeikandi.com

- الطعن فى الاحكام الصادرة
- النقض بامر خطي
- اعادة المحاكمة
- تنفيذ الاحكام الجزائية
- تقديم كل نزاع من المحكوم علية فى التنفيذ
- رفع طلبات رد الاعتبار الى المحكمة
- تمكين المتهم من الحصول على نسخة من اوراق الدعوي واعطائة الوقت الكافي لتقديم دفاعه
- الرقابة على اعضاء الضابطة العدلية
- تنظيم قواعد الاستجواب
- دور النيابة العامة فى حماية حقوق الاحداث
- مساعدة الضحايا
- حماية الشهود
- اصدار اوامر التصرف بالتحقيق
- **المحـور الثالـث:** الحماية الدستورية والقانونية فى الاردن لحقوق اطراف الدعوي الجزائية اثناء مرحلة المحاكمة
- المساواة بين الاطراف (المادة 6\1 من الدستور)
- الحق فى الحرية الشخصية(المادة 7 من الدستور)
- حظر التوقيف خارج نطاق القانون(المادة 8 من الدستور)

obeikandl.com

- حظر دخول المساكن وتفتيشها الا فى الاحوال المبينة فى القانون (المادة 10 من الدستور)
- كفالة حق التقاضي للجميع(المادتان 101\1، 102 من الدستور
- علنية المحاكمة المادة 101\2 من الدستور
- استقلال القضاء (المادة 97 من الدستور)
- افهام المتهم بالتهمة المنسوبة اليه وان من حقه ان لا يجيب عنها الابحضور محام (الماده 63 من الاصول الجزائية)
- حضور النيابة العامة جلسات المحاكمة وتفهيم الحكم المادة(166،204) من الاصول الجزائية
- حضور المتهم جلسات المحاكمة المادة 212 من الاصول الجزائية
- التزام المحكمة بان تبني حكمها على الادلة التي طرحت اثناء المحاكمة المادة 148 من الاصول الجزائية
- افتراض قرينة البراءة المادة 147\1 من الاصول الجزائية
- ضمان حق الاطراف فى الطعن بالاحكام الصادرة امام مرجع قضائي اعلي المواد 270،256،260 من الاصول الجزائية
- وبالمحصلة نجد ان اجتهادات المحاكم اصدرت العديد من القرارات التي لا يتسع المقام لذكرها والتي تكرس مفهوم حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية .

المحور الرابع :-اليات تأهيل اعضاء النيابة العامة وفقا للمعايير الدولية لحقوق الانسان

- الربط الالكتروني
- برامج التدريب لاعضاء النيابة العامة على استخدام الحاسوب
- التدريب المستمر
- المشاركة فى برامج حول ضمانات المحاكمة العادلة مع المركز الوطني لحقوق الانسان
- التدريب على كيفية التعامل مع الاليات الجديدة لمكافحة الجريمة المنظمة وعبر الوطنية والجرائم الاقتصادي
- المشاركة فى البرامج المنبثقة عن مشروع تحديث النيابات العامة الذي ينفذ مع برنامج ادارة الحكم الرشيد المتفرع من برنامج الامم المتحدة الانمائي
- اطلاع اعضاء النيابة العامة على القواعد والمعايير القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الافراد الواجب كفالتها اثناء التحقيق
- وباختصار نجد ان اليات تأهيل اعضاء النيابة العامة تتمحور حول :- العنصر البشري (عضو النيابة العامة)
- برامج التدريب
- البيئة التى يعمل فيها عضو النيابة العامة
- الدخل والرواتب
- توفر المواد والمرجعيات القانونية
- المشاركة بالبرامج التدريبية مع الجهات ذات العلاقة مثل الطب الشرعي والشرطة

obeikandi.com

وفى النهاية اعتقد ان النيابة العامة تلعب دورا مهما من اجل حماية حقوق الانسان خلال كافة مراحل الدعوي الجزائية سواء من حيث النص والتطبيق.

وفى نفس الوقت نجد انها تحقق كل ماسبق ذكره وفقا للقواعد والمعايير الدولية وخصوصا المبادىء التوجيهية التى اقرتها الامم المتحدة بشأن دور اعضاء النيابة العامة.

الاان التحديات المستقبلية كبيرة وانا على يقين ان النيابة العامة فى الاردن قادرة على مواجهتها والتعامل معها حقوق المتهم، القبض، التحقيق، التفتيش، المحاكمة.

- عدم جواز القبض أو التوقيف في غير حالات التلبس إلا بأمر من السلطة.
- الاستجواب حال القبض.. والإيقاف لا يزيد عن 24 ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق
- لا يجوز الاطلاع على الرسائل والمحادثات الهاتفية إلا بأمر مسبق ومدة محددة
- الحكم في حضور المتهم.. والحق في الإفراج إذا كان الحكم بعدم الإدانة
- التفتيش من بعد شروق الشمس حتى غروبها.. ويحظر الإيذاء جسديا أو معنويا أو التعريض للتعذيب.

أصدرت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان كتيبا بعنوان "اعرف حقوقك" حقوق المتهم أثناء القبض – التحقيق – التفتيش – المحاكمة.

على ضوء نظام الإجراءات الجزائية في المملكة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 39 في 28 رجب 1422 هـ .

ماذا يوفر لك النظام؟

يوفر النظام للمواطن والمقيم - احترام الحقوق – المعاملة اللائقة – حفظ الكرامة – صيانة الحقوق المادية والمعنوية - تحريم الاعتداء على الحرية – تحريم المساس بشخصك او مسكنك او مالك او عرضك أو حياتك الخاصة ما دمت بعيدا عن التهمة.. متوقيا للشبهات.. ملتزما بأحكام الشرع والنظام .

أولا : حقوقك عند القبض عليك :

1- لا يجوز القبض عليك أو تفتيشك أو توقيفك أو سجنك إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاما. ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة المحددة من السلطة المختصة "المادة/36/2 من نظام الاجراءات الجزائية".

2- يحظر إيذاؤك جسديا أو معنويا كما يحظر تعريضك للتعذيب او المعاملة المهينة للكرامة "م/2 من النظام نفسه."

3- في غير حالات التلبس لا يجوز القبض عليك او توقيف إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك ويجب معاملتك بما يحفظ كرامتك ولا يجوز ايذاؤك جسديا او معنويا. ويجب اخبارك بأسباب ايقافك. ويكون لك الحق في الاتصال بمن ترى إبلاغه "م/35 .

4- يحق لك ان تستعين بوكيل او محام للدفاع عنك في مرحلتي التحقيق والمحاكمة. ولهما ان يحضرا جميع اجراءات التحقيق. وليس للمحقق ان

obeikandl.com

يعزلك عن وكيل او محاميك الحاضر معك في أثناء التحقيق م/4-64-69-70 .

5- لا يجوز القبض عليك إلا إذا كنت متلبسا بالجريمة ووجدت ادلة كافية على اتهامك وعلى رجل الضبط الجنائي ان يحرر محضرا بذلك .وأن يبادر بإبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً م/33 .

6- لا يجوز تركك بدون استجواب خلال أربع وعشرين ساعة: بل تستجوب حال القبض عليك أو تأمر دائرة التحقيق بإخلاء سبيلك م/109 .

7- لا يجوز إبقاؤك موقوفا أكثر من أربع وعشرين ساعة، إلا بأمر كتابي من المحقق. ويجب علي رجل الضبط الجنائي ان يسمع فورا اقوالك. وإذا لم يأت بما يبرئك ترسل خلال اربع وعشرين ساعة من المحضر الى المحقق، الذي يجب عليه ان يستجوبك خلال اربع وعشرين ساعة، ثم يأمر بإيقافك او اطلاقك "م/34 .

8- يبلغ فورا كل من يقبض عليه او يقف بأسباب القبض عليه او توقيفه ويكون لك حق الاتصال بمن تراه لإبلاغه. ويكون ذلك تحت رقابة رجل الضبط الجنائي م/116 .

9- من حقوق إلزام المختصين من اعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام بزيارة السجون ودور التوقيف في دوائر اختصاصهم في أي وقت دون التقيد بالدوام الرسمي، والتأكد من عدم وجود مسجون أو موقف بصفة غير مشروعة، وأن يتصلوا بك، وأن يسمعوا شكواك، وأن يتسلموا ما تقدمه في هذا الشأن م/37 .

10-لك الحق في ان تقدم في اي وقت لمأمور السجن او دار التوقيف شكوى كتابية أو شفهية وتطلب منه تبليغها الى عضو هيئة التحقيق

والادعاء العام. وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد اثباتها، وتزويدك بما يثبت تسلمها م/38 .

ثانيا : حقوقك عند التفتيش:

لك بوصفك انسانا - أيا كانت جنسيتك او ديانتك – الحق في ان تحيا حياتك الخاصة بعيدا عن تدخل الغير وبمنأى عن العلانية فلحياتك حرمة تقتضي ان يكون لك الحق في اخفاء السرية على مظاهرها لذا كان اجراء التفتيش من أشد الاجراءات التي عني بها النظام، ونص علي حظر ومنع التفتيش كقاعدة ولم يجزء إلا بقيود خاصة فللأشخاص ومساكنهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها. وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما يوجد معه من امتعة وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسورا او محاطا بأي حاجز او معد لاستعماله مأوى م/40 .

1- لا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول في أي محل مسكون او تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاما بأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام، وما عدا المساكن فيكتفي في تفتيشها بإذن مسبب من المحقق م41 .

2- يجوز تفتيشك اذا جاز القبض عليك ويشمل التفتيش جسدك، وملابسك، وأمتعتك، وذلك في حالتي التلبس بالجريمة، او صدور أمر من السلطة المختصة بالقبض عليك م/35-42 .

3- إذا كنتِ أنثى وجب ان يكون تفتيشك من قبل أنثى. يندبها رجل الضبط الجنائي وإذا لم يكن في المسكن المراد تفتيشه إلا أنتِ، وجب ان يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة م/42-52 .

4- لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها، أو التحقيق بشأنها م/45 .

5- لا يجوز للمحقق تفتيش غيرك إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي اشياء تفيد في كشف الحقيقة م/81 .

6- يتم تفتيش المسكن بحضورك أو من تنيبه، أو أحد أفراد أسرتك البالغين المقيمين معك، وإذا تعذر حضور أحد هؤلاء وجب ان يكون التفتيش بحضور عمدة الحي، او من في حكمه، او شاهدين، ويمكّنك او من ينوب عنك الاطلاع على إذن التفتيش، ويثبت ذلك في المحضر م/46 .

7- لا يجوز لرجل الضبط الجنائي فض الأوراق المختومة أو المغلقة إذا وجدت في منزلك، وعليه إثبات ذلك في محضر التفتيش وعرضها على المحقق المختص. ولا يجوز فضّها إلا بحضورك أو وكيلك أو من ضبطت عنده هذه الأشياء، أو بعد دعواك لذلك، وتبليغك بها، وعدم حضورك في الوقت المحدد. م/48-49-50 .

8-يجب أن يكون التفتيش نهاراً من بعد شروق الشمس وقبل غروبها، في حدود السلطة التي يخولها النظام. ولا يجوز دخول المساكن ليلاً، إلا في حال التلبس بالجريمة م/51 .

9- للرسائل البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، فلا يجوز الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر مسبب ولمدة محددة كما لا يجوز الاطلاع على الخطابات والرسائل والأوراق والأشياء المضبوطة إلا للمحقق وحده م/55-57 .

ثالثاً: حقوقك عند التحقيق

1- تُعد إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي يجب على المحققين وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهمتهم عدم إفشائها، ومن يخالف منهم تعينت مساءلته م/60-67 .

2- لك الحق في تبليغك بالساعة واليوم الذي يباشر فيه المحقق إجراءات التحقيق، والمكان الذي تُجرى فيه م/71 .

3- لك الحق في الاعتراض على الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى ذلك م/78 .

4- يجب على المحقق أن يحيطك علماً بالتهمة المنسوبة إليك، ويثبت في المحضر ما تبديه في شأنها من أقوال، وتوقع على أقوالك بعد تلاوتها عليك م/101 .

5- لا يجوز التأثير على إرادتك في إبداء أقوالك، ولا تحليفك، ولا استعمال وسائل الإكراه ضدك. كما لا يجوز استجوابك خارج مقر جهة التحقيق إلا لضرورة م/102 .

6- ينتهي توقيفك بمضي خمسة أيام، إلا إذا رأى المحقق تمديد مدة التوقيف فيجب قبل انقضائها أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة ليصدر أمراً بتمديد مدة التوقيف مدة أو مدداً متعاقبة، على ألا تزيد في مجموعها على أربعين يوماً من تاريخ القبض عليك، أو الإفراج عنك .

وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول يرفع الأمر إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام ليصدر أمره بالتمديد مدة أو مدداً متعاقبة لا

يزيد مجموعها على ستة أشهر من تاريخ القبض عليك، يتعين بعدها مباشرة إحالته إلى المحكمة المختصة، أو الإفراج عنك م/114 .

7- يجوز لك طلب الإفراج، إذا رأى المحقق أنه لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيلك، ولا يخشى هروبك أو اختفاؤك، وتعهدت بالحضور إذا طلب منك ذلك فيجوز للمحقق في هذه الحالة الإفراج عنك م/120 .

رابعاً : حقوقك عند المحاكمة وما بعدها :

1- لك الحق في تبليغك للحضور قبل انعقاد جلسة المحاكمة بوقت كافٍ، ويجوز إحضارك إذا كنت مقبوضا عليك متلبساً بالجريمة الى المحكمة فوراً وبغير ميعاد. فاذا حضرت وطلبت اعطاءك مهلة لإعداد دفاعك فعلى المحكمة أن تمنحك مهلة كافية م/137-142 .

2- لك الحق في عدم الحكم عليك إلا بعد حضورك م/141 .

3- إذا كانت الدعوى في الحق الخاص عليك، ولم تكن أهلاً، فترفع الدعوى على الولي أو الوصي، فإن لم يوجد وجب على المحكمة أن تعيّن عليك ولياً م/150 .

4- تحضر جلسات المحكمة بغير قيود ولا أغلال وتجري المحافظة اللازمة عليك. ولا يجوز إبعادك عن الجلسة في اثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منك ما يستدعي ذلك، وعلى المحكمة أن تحيطك علماً بما اتخذ في غيبتك من إجراءات م/158 .

5- توجه المحكمة النهمة إليك في الجلسة. ولك الحق في أن تتلى عليك لائحة الدعوى، وأن توضح لك، وأن تُعطى صورة منها، ثم بعد ذلك تسألك المحكمة عن الجواب م/161 .

6- لك الحق في طلب سماع من ترى من شهود والنظر فيما تقدمه من أدلة. وللمحكمة أن ترفض الطلب إذا رأت أن الغرض منه المماطلة، أو التضليل م/164 .

7- لك الحق في أن يقدم ما لديك مما يتعلق بالقضية مكتوبا، ليضم إلى ملف القضية م/173.

8- لك الحق أثناء المحاكمة أن تكون آخر من يتكلم م/174 .

9- لك الحق في طلب تمييز كل حكم صادر في جريمتك بالإدانة، أو بعدمها، أو بعدم الاختصاص. وعلى المحكمة إعلامك بهذا الحق حال النطق بالحكم م/193 .

10- لك الحق في مدة الاعتراض على الحكم، وهي ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمك صورة الحكم م/194 .

11- لك الحق في تقديم اللائحة الاعتراضية الى المحكمة التي أصدرت الحكم مشتملة على طلباتك والأسباب التي تؤيد اعتراضك م/196 .

12- لك الحق في الإفراج عنك - حالاً - إذا كان الحكم صادراً بعدم الإدانة، أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها السجن، أو إذا أمضى مدة العقوبة المحكوم بها أثناء توقيفك م/216 .

13- لك لحق في احتساب المدة التي أمضيتها موقوفاً بسبب القضية قبل الحكم من مدة السجن المحكوم بها تنفيذها م/217 .

هذه مجمل حقوقك في نظام الاجراءات الجزائية والمتتبع لمواد النظام يستشعر مدى الاهتمام بحقوق المتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية ابتداءً بمرحلة الاستدلال ومروراً بمرحلة القبض والتحقيق وانتهاء بمرحلة المحاكمة والاعتراض على الحكم، وإعادة النظر فيه، فينبغي تفعيل هذه الحقوق وتطبيقها على أرض الواقع لتنتصر العدالة، وتتحقق الطمأنينة والأمن .

ونرجو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان من الله الأمن والاستقرار للوطن، والسلامة من كل مكروه للجميع.

لايزال حق المتهم في الاستعانة بمدافع من بين الحقوق التي يرد عليها التضييق في التشريع المصري. فما زالت مرحلة الاستدلالات الشرطية من المراحل التي لم يحسم أمر حضور حق حضور الوكلاء عن الخصوم فيها بنص واضح وصريح يقرر هذا الحق(6).حقاً أن قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 أورد نص المادة 52 التي تؤكد أن للمحامي حق الإطلاع على الدعاوى والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى التي يباشرها ، كما أوجب النص على جميع المحاكم والنيابات ودوائر الشرطة أن تقدم للمحامي التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه ، وتمكنه

---

(1)د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، 1998، ص586 وما بعدها ، د. عبد الرءوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، 2003 ، ص518. كان قد جاء في حكم منتقد لقضاء النقض أن الاستجواب يكون صحيحاً بدون حضور المحامي ولو أغفل وكيل النيابة سؤال المتهم عما إذا كان له محام أم لا. راجع نقض 2 مايو 1995 ، طعن رقم 19862 ، س94 قضائية.

(2) راجع التعليمات العامة للنيابات ، الكتاب الأول ، التعليمات القضائية ، القسم الأول في المسائل الجنائية ، 1980.

من الإطلاع على الأوراق والحصول على البيانات وحضور التحقيق مع موكله وفقاً لأحكام القانون.

تنص المادة 124 ويحظر على المحقق أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور وذلك في الجنايات وكذا في الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً ، هذا كله عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبته المحقق في المحضر. وهذا التوسع محمود ذلك أن هناك من الجنح ما هو على درجة من الخطورة تستوجب دعوة المدافع لحضور الاستجواب ، هذا فضلاً عن توافق هذا التعديل مع موقف التشريعات الإجرائية المقارنة ومنها التشريع الفرنسي والإماراتي والسوري والأردني. ورغبة من المشرع في تدعيم هذا الحق أوجب المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 124 بعد تعديلها بأن يندب المحقق من تلقاء نفسه محامياً يحضر مع المتهم عند الاستجواب أو المواجهة ، وذلك إذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته. ولعل هذا يكشف عن أن البطلان هو الجزاء المقرر إذا ما انعقد الاستجواب في غيبة محام ، ونوع البطلان هنا نسبي لتعلقه بقاعدة مقررة لمصلحة الخصوم(7).

هذا وقد أنهت المادة 124 المعدلة حديثها عن حق المحامي في أن يثبت في المحضر ما يعن له من دفوع أو طلبات أو ملاحظات. ولعل المشرع قد أراد بهذه العبارة أن يرسخ ويثبت قدم المدافع عن المتهم أثناء التحقيق ويجعله نداً يقف على قدم المساواة في خصومته مع النيابة العامة ويجعله شريكاً في إدارة التحقيق ، بعد أن كان نص المادة 124 قبل تعديلها

(7) راجع التعليمات العامة للنيابات ، الكتاب الأول ، التعليمات القضائية ، القسم الأول في المسائل الجنائية ، 1980

يقرر في الفقرة الثانية أنه "لا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا أذن له القاضي (أي قاضي التحقيق) ، وكانت المادة 609 من التعليمات العامة للنيابة العامة[8]ترسخ ذلك بقولها "إذا حضر محامي المتهم فلا يجوز له أن يتكلم إلا إذا أذن له عضو النيابة المحقق ، ولا تسمع من المحامي مرافعة أثناء التحقيق ، وتقتصر مهمته على مراقبة حيد التحقيق وإبداء ما يعن له من دفوع وطلبات وملاحظات على أقوال الشهود كتابة أو شفاهة".

وتدعيماً لحق المتهم في الاستعانة بمدافع ، والذي تظهر أهميته بخاصة في مرحلة المحاكمة ، جاء التعديل التشريعي ليتناول الفقرة الأولى من المادة 237 من قانون الإجراءات الجنائية بحيث يوجب في الجنح المعاقب عليها بالحبس الواجب تنفيذه فور صدوره أن يكون مع المتهم الحاضر محامياً ، أو تندب له المحكمة محامياً إذا لم يكن له محام.

أن للمتهم له حق في الحياة باعتباره انساناً خلقه الله وبين ما له وما عليه من حقوق فمثله كمثل أي شخص له حقوق وله أهمية في هذا المجتمع .

الإنسان هنا هو الذي جعله الله خليفة في الأرض قال تعالى " **وإذ قال ربك للملائكة أني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال أني أعلم ما لا تعلمون**"
سورة البقرة

(8) راجع التعليمات العامة للنيابات ، الكتاب الأول ، التعليمات القضائية ، القسم الأول في المسائل الجنائية ، 1980

فقد جعل الله تعالى الإنسان خليفة في الأرض ليعمرها ويستثمر ما فيها من خيرات والخلافة في الأرض منزلة تشوفت إليها الملائكة فلم يعطها لهم الله تعالى بل ومنحها للإنسان .

أن المفهوم الإسلامي للكرامة الإنسانية يتسم بخاصتي الشمول والعموم مما يجعله يكتسب عمقا ورحابة وامتداداً في الزمان والمكان، فمن خلال المنظور الإسلامي فإن الإنسان مكرم بصرف النظر عن أصله وفصله ودينة وعقديته، مركزه وقيمته في الهيئة الاجتماعية، أن الله خلقه مكرماً ولا يملك أحد أن يجرده من كرامته التي أودعها الله في جلبته وجعلها من فطرته وطبيعته ويستوي ذلك المسلم وغير المسلم، فالكرامة البشرية حق مشاع يتمتع به الجميع دون استثناء وتلك ذروة التكريم وقمة التشريف .

أن المفهوم الإسلامي للكرامة الإنسانية هو من العمق والشمول بحيث يرتقي إلى قمة عالية من العدل المطلق ومن المساواة الكاملة ومن الحق والأنصاف اللذين لا يشوبهما شائبة .

عليه فلا يجوز تقييد تصرفات أي فرد من أفراد المجتمع أو توقيفه إلا بموجب الأنظمة ولقد راعى نظام الإجراءات الجزائية حقوق المتهم عند القبض عليه وحظر إيذاءه جسديا أو معنويا ووجب معاملته بما يحفظ كرامته .

أن الحقوق القضائية هي ما يجب على القاضي توفيره للمدعي والمدعي عليه حتى يسير القضاء وفق العدالة التي يتوخاها الجميع وإذا أخلت الجهة التي تتولى القضاء بهذه الحقوق فإن الحكم الصادر بحق المدعي عليهيكون حكما جائزاً يمكن استئنافه (وقد رعى الإسلام هذه الحقوق في زمان حالك لم تعرف البشرية طعم العدالة والحرية وفي زمن لم

يكن لدى العرب في الجاهلية نظام محكمة القضاء) . فإذا كان في قديم الزمان لم يوجد نظام محكمة القضاء ولكن كان يسود العدالة ويحفظ للأنسان حقوقه ، أما الآن ومع نظام المحكمة والقضاء يسود دائما العدالة ومع القوانين التي تحفظ للبشرية حقوقهم إذا كان متهم أم لا لقوله تعالى " وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل " ولكن الحمد الله فأن العدل في هذا الزمان دائما موجود وليس فيه أي قصور وإذا كان يوجد قصور يتدارك الموضوع بسرعة لكي لا يتهم شخص أو يزج بالسجن وهو برئ من التهمة المنسوبة له ، لذا نحمد الله ونشكره على كل شيء وعلى العدل الموجود لدينا من ناحية القضاه .

وفي بحثي هذا تناولت عن حقوق المتهم في القضايا التي تنسب له وأن " " المتهم بريء حتى تثبت أدانته "وأنه يجب معاملة المتهم معاملة جيده بغض النظر عن الجرائم التي ارتكبها لأنه في النهاية أنسان كرمه الله عن باقي المخلوقات وأعطاه ميزات ليست في غيره من المخلوقات التي خلقها الله سبحانه وتعالى، وتتضمن هذا البحث عدة نقاط وهي (الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون، حق المتهم قبل التحقيق، حق المتهم أثناء التحقيق، وحق المتهم في الدفاع عن نفسه، وحق المتهم بعد المحاكمة)

الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون :

قد كفل النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: (96/101م) كافة الضمانات والحقوق بالنسبة للمتهم ، وذلك في مرحلة التحقيق معه عقب الاشتباه فيه أو اتهامه إتهاماً صريحاً بالجرم المنسوب له وكفل له ذات الضمانات في مرحلة المحاكمة حيث جاء في المادة الثامنة عشر من النظام الأساسي للدولة ما يلي :-

(الحرية الشخصية مكفولةوفقاً للقانون ولا يجوز القبض على إنسانأو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون) .

وقد تناول أيضاً النظام الأساسي للدولة كيفية تفريد وصيانة وحماية الضمانات المكفولة للمتهم وذلك من خلال المادة التاسعة عشر وحتى المادة الخامسة والعشرون من النظام الأساسي للدولة، ومن أبرز تلك الضمانات المتميزة في هذا الخصوص هي أن " لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغراء أو المعاملة الحاطة بالكرامة أي بمعنى أن إنسانية الإنسان أمر مصان ولا تفريط في ذلك وإذا حدثت أي تجاوزات لهذا الإطار ينسحب ذلك على النتيجة المتحصلة من أقوال وإفادة الشخص إذ يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو التهديد أو نتيجة للمعاملة التي تحط من قدر وكرامة الإنسان " .

ليس هذا فحسب بل نجد أن القانون حدد عقاباً لمن يفعل ذلك من القائمين على أمر التحقيق والتحري مع المتهم ومرجع ذلك وأساسه هو احترام وتقدير الإنسان وتكريمه تأسيا بتكريم المولى جلا وعلا للإنسان.

وتمتد تلك الضمانات الخاصة بكفالة حقوق المتهم لتشمل "عدم تجريم أي شخص وعدم معاقبته إلا بناءاً على وجود القانون يجرم الفعل الذي أرتكبه المتهم ووجود عقوبة لذلك الفعل "، وذلكتمشياً مع القاعدة القانونية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، فإذا لم يكن هناك نص يجرم سلوك المتهم فلا جريمة وبالتالي لا يكون هناك عقاب لذلك السلوك .

كذلك أخذ النظام الأساسي للدولة بمبدأ (عدم رجعية القاعدة القانونية للماضي" إذا لم يقرر العقاب إلا على الأفعال اللاحقه للعمل بالقانون الذي ينص على تجريمها، ومثال لذلك أن يصدر من شخص

ما تصرف أو سلوك في ظل عدم وجود نص يجرم ذلك الفعل ثم يصدر لاحقاً قانون يجرم ذلك التصرف أو السلوك)، ففي مثل هذا الحالة لا تطول يد العدالة ذلك الشخص بالمعاقبة لعدم وجود نص يجرم الفعل لحظة صدوره من مرتكبة .

ومن ناحية أخرى وامتداد لهذا السيل من الضمانات بالنسبة للمتهم أخذ النظام الأساسي بمبدأ (شخصية العقوبة)وهو مبدأ يجد حظاً ومكانة كبيرة بين كافة التشريعات القانونية ويحتل مساحة مرموقة في فلسفة تطبيق العقوبة، و يقصد بمبدأ شخصية العقوبة أن (العقاب لا يطول إلا الشخص المعاقب ولا يشمل غيره من ذويه أو القاطنين معه أو المرتبطين به) و أفرد أيضاً النظام الأساسي للدولة للمتهم ضمانة في أن ينال محاكمة قانونية عادلة يتمتع فيها بكافة الضمانات الضرورية لممارسة حقه في الدفاع عن نفسهوفقاً للقانون سواء كان هو الذي يتولى الدفاع عن نفسه أو يتولى تلك المهمة عنه وكيل أو محامي (حيث أعطى للمتهم الحق في أن يلتقي بمحاميه أثناء اعتقاله أو حجزه ومنح لمحامي المتهم الحق في الإطلاع على أقواله موكله وقرار اتهامه وأدلة الإثبات في مواجهته) وبمعنى أدق أعطاه حق الإطلاع على ملف المتهم بأكمله بكل ما فيه وذلك حتى يتسنى له الدفاع والمرافعة عن المتهم بصورة متكاملة وكل ذلك يندرج تحت الضمانة الكبرى التي تقر المبدأ القانوني القائل بأن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته " .

وتكفل القانون أيضاً لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم ، وقبل كل هذا وذاك كفل القانون لكل من يقبض عليه أو يعتقل الحق في أن (يبلغ بأسباب القبض عليه أو اعتقالهفوراً ويكون له الحق في أن يتصل بمن يريد إبلاغه بما حدث له

والاستعانة به على الوجه الذي يحدده القانون)، وكذلك منح المتهم ضمانة ضرورية وهي إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه ووفر له الحق أيضاً في (التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية إذا تجاوزت مدة تقييد الحرية أثناء التحقيق معه الحد المقدر بستة أشهر وإلا وجب الإفراج عنه) .

حرية المتهم الشخصية :

وللمتهم بوصفه إنساناً أياً كانت جنسيته أو ديانته الحق في أن يحيا حياتهالخاصة بعيداً عن تدخل الغير، وبمنأى عن العلانية.

فالإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية، وحياته الخاصة التي تقتضي حرمتها أن يكون له الحق في إخفاء السرية على مظاهرها وآثارها، فلذا كان إجراء التفتيش من أشد الإجراءات التي عُني بها النظام وذلك بالنص على حظر ومنع التفتيش كقاعدة، ولم يجزه إلا بقيود خاصة، لأن (للمساكن حرمتها، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها النظام).

لذا يجب على رجال الضبطية قبل اللجوء إلى تفتيش مسكن المتهم أن يكون عنده أذن التفتيش الصادر من الإدعاء العام لكي تكون الإجراءات قانونية ولا يظلم فيها المتهم مع مراعاة عند تفتيش مسكن المتهم أن يكون المتهم موجود أو من ينوب عنه من عائلته وإذا لم يجد فيراعى أن يكون الرشيد أو الشيخ موجود في مكان التفتيش لأن لكل منزل له حرمته ويجب الحفاظ عليها .